٦٥

[illegible] الله فایق

بیاد و فلفل و [illegible]

میان دو [illegible] شیر با دو کاو در جامه بسته [illegible] خشک کند

بجوشاند تا تمام شیر بخورد و [illegible] و در سایه خشک کند [illegible]

[illegible] شش درم [illegible] و عدس [illegible]

بیده [illegible] درم و [illegible] چندان [illegible] شود

باید [illegible] زیاده [illegible] دو ماه [illegible] لیمون

دو ماه [illegible] روشنائی دو ماه [illegible] سنگ [illegible]

و علو [illegible] کند

[illegible] العالم [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها
في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت
يده اخرجه البخاري [illegible] في باب الوضوء

اگر هر موی من گردد زبانی — زرشته‌ام بهر یک داستانی
نیارم گوهر شکر تو سفتن — سر موئی ز احسان تو گفتن

قال امیر المؤمنین امام المتقین حضرت علی بن
ابی طالب کرم الله وجهه علموا اولادکم الکتابة
فان الکتابة [illegible]

[illegible]

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه والانصار
والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى آله
الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير حائز
قصبات السبق في التقرير والتحرير علم الهدى علامة الورى
مالك ازمة الفتيا مظهر كلمة الله العليا كشاف الحقائق مبين
الدقائق سلطان علماء الشرق والصين حافظ الحق والملة
والدين وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن
احمد بن محمود النسفي متع الله المقتبسين بدوام بقائه

لما رأيت الهمم مائلة الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات
اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر
فائدته وتتوفر عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان
الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين
والعين للانسان مع ما بي من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو وان
خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى
والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء للاطلاق
والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه
والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه
وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك وغسل

فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح
كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء
ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وقيء
ملأ فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب
عليه البزاق والسبب الجمع متفرقة ونوم مضطجع ومتورك
واغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ولو عند السلام
ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر
وامرأة وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال
الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته ان تغسل يديه وفرجه و
نجاسة ثم يتوضأ موخرا غسل رجليه ثم يفيض الماء على بدنه
ثلثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند مني ذي

دفق وشهوة عند انفصاله فقط وتواري حشفة في قبل او دبر
عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل و
سن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت
ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضأ بماء السماء والعين و
البحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء
تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب
عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في
عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ
منه ان لم ير فيه اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما
لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك و
والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث

اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر وسد البئر محيط وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسان
والميتة وعظمها طاهران وينزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي
ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يوكل لحمه نجس لا ما لم يكن
حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة
واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه و
مائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها مذ ثلث فارة منتفخة او متفسخة
جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر و
سؤر الآدمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
توضأ به وتيمم ان فقد ماء واياً قدم صح بخلاف نبيذ

التيمم

باب التيمم

تيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او
خوف سبع او عدو او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه
مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض
وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي
تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت
ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت
جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله وليطلبه غلوة
ان ظن قربه والا لا وليطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه
الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه
يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امراة لا لجنب ان

لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر

ثلثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدأ

من الاصابع الى الساق والخرق الكثير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع

القدم من اصغرها والقليل لا ويجمع في خف لا فيهما بخلاف

النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف

ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد وبعدهما غسل

رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام

يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا

يتم يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل

والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على

الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع

الغسل

الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان

تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى

النية في مسح الخف والراس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم

امراة سليمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما

نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع

صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف و

قربان ما تحت الازار وقراءة القران ومسه الا بغلاف ومنع الحدث

المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لاكثره

ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر

المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة

عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار

ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا ولو
زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة
ولو مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضا المستحاضة
ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقا لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا
ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك
الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة
والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما و
الزايد استحاضة ونفاس التوامين من الاول **باب الانجاس**
يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
والخف بالدلك بنجس ذي جرم جف والا يغسل ويبني يابس بالفرك

والا يغسل والخف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كا
الدم والخمر وخرء الدجاجة وبول ما لا يوكل لحمه والروث والخثي
وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء
طير لا يوكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح
كرؤس الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره
بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن
الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب ويجب ان
جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا
بعظم وروث وطعام وريح ويمين **كتاب الصلوة باب المواقيت**
وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال

الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب
منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب
تاخير الفجر والظهر في الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث و
الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل الظهر في الشتاء و
المغرب وما فيها عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن النفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة
الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلوتين في وقت
بعذر **باب الاذان** سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد

فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها
ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة
والفلاح ويستدير بهما في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه وثوب
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى
الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره
اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق
والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي
وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء
باب شروط الصلوة هي طهارة بدنه من حدث وخبث و
ثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته الى ركبته وبدن

الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا
الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والأمة كالرجل وظهرها و
بطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان
طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومياً بركوع وسجود وهو
افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصلة والشرط ان
يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراو
يح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا
وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي
فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة
قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد فان علم
به في الصلوة استدار وبنى ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال

امامهم

امامهم تجزيهم **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة والقيام والقراءة و
الركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته والتكبير للركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي عليه السلام والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند

اي فرضها الصلوة التحريمة قال قلت لم قال فرضها ولم يقل
ركنها وشرطها قلت لان الفرض يعم منهما فان
القيام والقراءة والركوع والسجود اركان الصلوة
والتحريمة فريضة الا انها شرط الدخول في
الصلوة لا ركن والقعدة الاخيرة شرط
للخروج من الصلوة لا ركن دليل
انها لم تشرع في الركعة الاولى
كذا في العبود(?) شيخ الاسلام
١٢ معدن

التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلوة **فصل** واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء
اذنيه ولو شرع بالتسبيح والتهليل او بالفارسية صح كما لو قرأ بها
عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره
تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسمى سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
وقرأ الفاتحة وسورة او قرأ ثلث آيات وأمّن الامام والمأموم
سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط
ظهره وسوى راسه بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى الامام

بالتسميع

بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته
وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة و
سبح فيه ثلثا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه
مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا فرغ من سجدتي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك
وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة
والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا
بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة

عن يمينه ويساره ناويا للقوم والحفظة والامام في جانب الايمن او
الايسر او فيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر
واوليي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كا
المتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك
السورة في اوليي العشاء قرأها في اخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك
الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة واي
سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا و ظهرا واوساطه لو عصرا
وعشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولى الفجر فقط ولم يتعين شيأ
من القرآن لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ
آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع
والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه و
يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان حاذته مشتهاة في صلوة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته
ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة او
صبي وطاهر بمعذور وقاري بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد
وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث
اعاد وان اقتدى امي وقاري بامي او استخلف اميا في الاخريين
فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضأ وبنى

واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن
الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد
التشهد توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت ان
رأى متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي
سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فائتة او استخلف اميا
او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت
جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق ولو اتم
صلوة الامام قدم مدركا للتسليم ولو تقيد بالمنافي صلوته دون القوم كما تفسد
بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد او كلامه ولو احدث
في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة
فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

يفسد

يفسد الصلوة يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين
والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار
والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب
بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة
الظهر وقراءته من مصحف واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا وان اثم وكره عبثه
بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع
بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض
عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان
وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان تكون فوق رأسه او بين يديه

او بدايه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوع الراس او لغير ذي روح

وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد

يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج وعلى بساط فيه

تصاوير ان لم يسجد عليها **فصل** كره استقبال القبلة بالفرج في الخلا

واستدبارها وغلق باب المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق

بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة وقنت في

ثالثه قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه فاتحة

وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر

والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل

الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر والعشاء و

بعده

بعده والست بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل

النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام

احب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل

النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او

لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين او الاخريين او اربعا

لو قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين ولا يصلي بعد صلوة

مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا

خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا

بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد

العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة وجلسة بعد كل

اى لا ان يكون الصورة

اى تاكفتار كنده

الفرج في اللغة اسم لقبل المرأة خاصة

ليستعمل في قبل الرجل مجازا

اى لا باس بان ينقش المسجد بهما فان النقش بهما ولا يوجر ولا يوثم

اى في كل ركعات النفل

اى ولو قبل كل الوتر

اى بعد القعود الاول

اى ولو قبل الزيادة

اى بعد الشروع الشفع الثاني

او الاوليين واحدى الاخريين

او الاخريين واحدى الاوليين

انه بني فيهما

اربع بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط **باب ادراك الفريضة**
صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلثا يتم و
يقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع
ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى
لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر
ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي
قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر بجماعة بادراك
ركعة بل ادرك فضلها وتطوع قبل الفرض ان امن فوت
الوقت والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع
راسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فادركه امامه فيه صح
باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت

اى وان لم يامن لا يتطوع ١٢

مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم
يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد
فرضه موقوفا **باب سجود السهو** يجب بعد السلام سجدتان بتشهد
وتسليم بترك واجب وان تكرر وبسهو امامه لا بسهوه فان
سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد
للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان
سجد بطل فرضه برفعه فصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد
في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم
سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى
به غيره فان سجد للسهو صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع

اى ويسقط الترتيب بكثرة الفوائت فيما بين الفوائت انفسها ايضا

اى القعود الذي يخرج عن الفرض بالسلام ولا السلام قائما ١٢

وان شك انه كم صلى وذلك اول مرة استانف وان كثر
تحرى والا اخذ الاقل توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم
علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب** صلوة **المريض** تعذر
عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد
او موميا ان تعذر وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شئ يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان
تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم يوم
بعينه وقلبه وحاجبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام
اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا
يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا وللمتطوع ان يتكئ
على شئ ان اعيى ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن

ومن جن

اغمي عليه او جن خمس صلوة يقضي ولو اكثر لا **باب سجود التلاوة**
تجب باربع عشرة اية منها اولى الحج وص على من تلاها ولو اماما
وسمع ولو غير قاصد او موتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره
سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع من
امام فاتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم
تقض الصلوتية خارجها ولو تلا خارج الصلوة فسجد له واعاد فيها
سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا
في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع
اليدين وتشهد وتسليم وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه
باب المسافر من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام
في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح

والا حتى تدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية لا بمكة
ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او ينوي عسكر ذلك
بارض الحرب وان حاصر مصرا او حاصر واهل البغي في دارنا في غيره
بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم و
بعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر والحضر يقضي ركعتين واربعا والمعتبر
فيه اخر الوقت والعاصي كغيره ويعتبر فيه نية الاقامة والسفر من الاصل
دون التبع كالمرأة والعبد والجندي

باب الجمعة

وشرط ادائها المصر
وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه
ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان او نائبه
ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما
بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة
فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة
عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤموا
فيها وينعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها
بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن
بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

يجب صلوة العيدين على من
يجب الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه

الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين
القرائتين ويخطب بعدها خطبتين يعلّم فيهما احكام الاضحية صدقة
الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهي
احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلّم
الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام
والتعريف ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره
بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على
المرأة والمسافر **باب الكسوف** يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا
جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة
والريح والفزع **باب الاستسقاء** له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار ولا

قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام **باب صلوة الخوف**
ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو
وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت
(في مسافة)
تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا
قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بالقراءة وصلى في المغرب
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان
اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز
بلا حضور عدو **باب الجنائز** ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن
الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير
مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب
عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته

بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما
خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة
لف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد
وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويجمر الاكفان
اولا وترا **فصل** السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها
اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي

وله

وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي والسلطان
ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي
اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع
ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا و
اجعله لنا شافعا ومشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا
ويقوم للرجل والمراة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في المسجد ومن استهل
صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او
لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم للكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سرير
بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها
وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخر

وجهه القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب
لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا
يجصص ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة **باب الشهيد**
هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر
او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه
وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او
ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل
او نقل من المعركة حيا او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة
ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع طريق **باب الصلوة في الكعبة**
صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى

وجهه لا وان حلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن
في جانبه **كتاب الزكوة** شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو
تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق
بكله **باب صدقة السوائم** هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب
في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست
وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس
وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث

حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وسبعين اربع حقاق الى مائتين ثم
تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب فصل وفي ثلثين بقرا تبيع
ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه
الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر **فصل**
وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث
وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان ويؤخذ الثني في
زكوتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير فصل والحملان والفصلا
والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهلاك بعد الوجوب ولو وجب
سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او
دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه ولو اخذ

الخراج

الخراج او العشر او الزكوة بغاة لم يؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح **باب زكوة المال** يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع
العشر ولو تبرا او حليا او آنية وفي كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء
ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب
ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضره ان كمل في طرفيه
وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة **باب العاشر**
هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول
او علي دين او اديت انا او الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم
في دفعه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده و
اخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب و

واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة

ومال المضاربة وكسب المأذون وثنى ان عشره الخوارج **باب الركاز**

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه

وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر يجب في عسل ارض العشر ومسقى سماء وسيح بلا شرط

نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقى غرب ودالية

ولا يرفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم

او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها

منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا

فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين قير ونفط في ارض عشر

ولو في ارض خراج يجب الخراج **باب المصرف** هو الفقير والمسكين وهو اسوء

حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل

فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين

ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل

وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض

وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان

انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا

وكره الاغناء وندب عن السوال وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب و

احوج ولا يسال من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** يجب على حر مسلم ذي

نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده

عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن

زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا

لخبار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر
او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او
بعده لا يجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة و يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى و كفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل

لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطر بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان

قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس و
للشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللتطوع بغير عذر في رواية ويقضي و
لو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر
الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقتها صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث
في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت
حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه
وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا **فصل**
من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه
السنة افطر ايام منهية وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها ولا
قضاء ان شرع فيها ثم افطر **باب الاعتكاف** سن لبث في مسجد بصوم
ونية واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا

لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر
فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت
والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي
ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين **كتاب الحج**
فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة
فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن
طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او
عتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق
وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه
ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة **باب الاحرام** واذا اردت
ان تحرم فتوضأ والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين

وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبّ
دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت
ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة
اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقبا
والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ
بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس
والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقص شعره وظفره
لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في
وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت
ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدا بالمسجد بدخول مكة وكبر

وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا واستلمه بلا ايذاء وطف
مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط وارمل
في الثلث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم
الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو
سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا
على النبي عليه السلام داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين
الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة اشواط
تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك
ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية
الى منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال
الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف وقف

بقرب الجبل وعرفات موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا
ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشاءين
باذان واقامة ولم يجز المغرب فى الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا
مهللا ملبيا مصليا داعيا وهى موقف الا بطن محسر ثم الى منا بعد ما اسفر
فارم جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر
بكل حصاة واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب
وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة
اشواط بلا رمل وسعى ان قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء وكره تاخيره
عن ايام النحر ثم الى منا فارم الجمار الثلث فى ثانى النحر بعد الزوال بادئا
بما يلى المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمى بعده رمى ثم
ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت فى اليوم الرابع قبل

الزوال صح وكل رمى بعده رمى فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة
وتقيم بمنا للرمى ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة
ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار **فصل**
من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة
ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل
عنه رفيقه باغمائه صح والمراة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا
تلبى جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن
قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان
بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا فى بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد
شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر والله اعلم **باب القران**
هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم

اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف
لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها
وصام العاجز عنه ثلثة اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى
يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

باب التمتع هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل
منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح
فان عجز فقد مر وان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلثة وصح لو بعد
ما احرم وان ساق وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج
يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي
ومن حولها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق
لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا

وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره ولو
اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام وقضى وحج
لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز
عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر

تركته كمن اقام بمكة باب الجنايات تجب شاة ان طيب محرم عضوا او الا
تصدق او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه
يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته
او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب حلال
او قلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس او يدا او رجلا والا
تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان طيب او لبس او حلق
بعذر ذبح شاة او تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين او صام ثلثة ايام فصل ولا شيء

باب الجنايات

فصل

ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد
بس انزال شده
حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه
وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف
الاكثر وتفسد ويمضي وتقضي او بعده طواف الاكثر ولا فساد وجماع
الناسي كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو
محدثا للقدوم وللصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما
او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او طاف للركن
محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا
او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات
قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او
اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحل ودمان لو حلق القارن

فصل

قبل الذبح **فصل** ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله ف[illegible] الجزاء وهو قيمة
الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان
بلغت هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل
اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن بالنقص وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه و
خروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب و
فارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة و
جرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله
بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء
بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم
اخر وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح

الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه
رد البيع ان بقي وان مات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد
لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان
قتل محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجره غير مملوك
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر
وكل شيء يجب به على المفرد دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج
ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمنه للولد **باب**
مجاوزة الوقت بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او
جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة
له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه

ذلك

ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام فان تحولت السنة لا **باب** اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف
شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم
ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه دم
عليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج
ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة
ومضى عليهما صح ويجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته وترفضها
والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم فندب ومن فاته الحج فاحرم بعمرة
او حجة رفضها **باب** الاحصار لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه
فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة
وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر
على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر والا لا **باب** الفوات من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة ويقضي

الحج من مقابل بلا دم ولا فوت بعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة **باب** الحج عن الغير النيابة تجري في العبادة
المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط
والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النفل ومن احرم
عن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية على المامور فان مات
في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح **باب** الهدي
ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في
كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف بعرفة ويوكل من هدي التطوع والمتعة
والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره
ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة
ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو عطب تطوعا
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب صفحته ولم ياكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا

بوقوفهم

بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى
الكل او الاول فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى
محرمة حللها وجامعها **باب النكاح** هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان
واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ
النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين
عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين
اي في القذف
وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته
اي بنته الكتابية
فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا **فصل في المحرمات** حرم تزوج
امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته
اي بنت اخته سواء كانت لاب وام او لاب او لام ١٢ — اي الام والبنت ١٢
وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع
بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة

اي ليس على اهل مكة ومن وراء الميقات طواف الصدر وكذلك من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج لا يلزمه طواف الصدر وكذلك ليس على الحائض والنفساء وليس على المعتمر من اهل الآفاق طواف الصدر ١٢

اي شهادة ابنيه منها او ابنيه من غيرها او ابنيه من غيره ١٢

فصل في المحرمات

اي التي دخل بامها او لم يدخل وعند بعض لا تحرم الا بالدخول بالبنت وكذا هذا ان نفي رحمه الله ١٢

اي امرأة ابيه وامرأة جده وامرأة ابي ابيه وابي امه
ابيه وامرأة ابن ابنه وامرأة ابن ابن ابنه ١٢

لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها فلو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول

فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امراتين اية فرضت ذكرا

حرم النكاح والزنا والمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصا

وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية والوثنية

وحل تزوج الكتابية والصابية والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة

على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحراير والاماء فقط وثنتين

للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة

الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطي امراة

ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها باب

الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله لا اجبر بكر بالغة على النكاح

فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت

فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلابد من القول كالثيب ومن
زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول
لها ان اختلفا في السكوت وللولي نكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة
بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء
وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا
قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم تكن
عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل
بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب **فصل** من نكحت غير كفو فرق الولي
ورضا البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة
تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان

فيهما كالاباء ودیانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها فللولي ان
يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفو بنقصان او بغبن فاحش صح
ولم يجز ذلك بغير الاب والجد **فصل** لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا
اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول
ناكح غايب والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين لا باثنة **باب المهر**
بنكاح دو امراتين موقوف
صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة
بالوطي او الموت وبالطلاق قبل الوطي تنتصف وان لم يسمه او نفاه فلها
مهر مثلها ان وطي او مات والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار
وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف وصح حطها والخلوة بلا مرض
وحيض واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب

العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي ويجب مهر
المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القران ولها خدمته
لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليها
بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف
او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع
عليها بشي ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها
او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفي واقام فلها
الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر
المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير
او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان
امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر

المثل بالوطي ولم يزد على المسمى وثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر

بقوم ابيها اذا استوتا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا و

بكارة فان لم توجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب

زوجها او وليها ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها و

لو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي ولو في

اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن

بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول

له في غير المهيأ للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم

فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثمه ولو تزوج

ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير

وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو

نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها

رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها وفارقها والاذن بالنكاح

يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا ماذونا امراة صح وهي اسوة للغرماء

في مهرها ومن زوج امته لا تجب تبويتها فتخدمه ويطاها الزوج ان ظفر و

له اجبارهما على النكاح وسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطي لا بقتل الحرة

نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت

ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر

له والا لها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت

ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوى الجد كدعوة الاب

حال عدمه ولو زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة

وولد عاجر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح

ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له باب نكاح الكافر تزوج كافر بلا

شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت

محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا

والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر

فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمه

لم تبن حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين

سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما

فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا

والاباء نظيره ولو ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة

ويسافر

ويسافر بمن شاء والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى

كتاب الرضاع وهو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص و

حرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنه

زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم

واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين

مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر

الغالب لو بماء او دواء او لبن شاة وامرأة اخرى ولبن البكر والميتة محرم

لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر

للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت

الفساد والا لا ويثبت بما يثبت به المال كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت

شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن

وثلاثا في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة
تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن
بعد الوطي وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر
ثاني ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة
وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت و
يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته
وعبدا لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امراة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان **باب الطلاق** الصريح هو كانت
طالق ومطلقة وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة
او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان

نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها
كالرقبة والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شائع منها
شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف
التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة انصاف تطليقتين ثلث ومن واحدة
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثنتين ثنتان وواحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلث
وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام
واحدة رجعية وبمكة او في مكة وفي الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق
فصل انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في
الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان
اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الآن

انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
اى اذا قال · اى ما دام
طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا
حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه
الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد
انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة
او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او
شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقها
بمجي الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث
اصابع فهي ثلاث انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت

اى لو قال الرجل بيدك يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا اختيار لها ١٢

اى اذا قال لامرأته وهى امة غيره ١٢

اى اذا قال انت طالق افحش الطلاق ١٢

او

او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا

فصل في الطلاق قبل الدخول بها طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن
بان قال انت طالق ثلثا ١٢
وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو
قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع
غير موطوءة
واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع او معها ثنتان ان دخلت
غير موطوءة
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر
الشرط فثنتان **باب الكنايات** لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال وتطلق
الكناية سخن پوشيده گفتن ١٢
واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها
بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث وهي بائن بتة بتلة حرام
اى ان نوى ثلثا فثلث ١٢
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
گشاده کردم
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي

اى فيما اذا قال انت طالق واحدة بعد واحدة ١٢

اى واحدة بائنة ١٢

الفارقة ١٢

اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا
وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست
لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي
الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلث فان
قامت او اخذت في عمل آخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
شرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق
وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة

وقعن

ونوى بالاول الطلاق ١٢

اي او قالت اخترت الاخيرة ١٢

وقعن وفي طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها
بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا
يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما
ولم تقم او جلست عنه او اتكات عن قعود او عكست او دعت اباها
للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها
وان سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او
نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن و
بابنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع وتتقيد بمجلسها الا اذا زاد
متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في

اي يقع طلاق واحدة ١٢

اي لا يبقى الخيار ١٢

اي لا يقع في ملك المذكورة ١٢

عنك وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن

طلاق نیفتد

او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال

شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان

لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما او اذا شئت او اذا ما فردت

الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان

ای لا یرد

تفرق الثلث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت

واين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعية فان

شاءت بائنة او ثلثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت

فيه وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون

الثلث باب التعليق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت

الرجل

فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال

ای الامر لم [illegible] بعده ۱۲

ای یقع [illegible] ۱۲

لاجنبية

لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط

ای [illegible]

ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت

اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو

قال كلما تزوجت امرأة تحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك

لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا

وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما

ای الیمین

يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او

ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت

ز دست میداری [illegible]

هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين رات

وفي ان حضت حيضة تقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت

الطلاق

طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق

ای تطلق واحدة ۱۲

ای الذکر والانثی

ای هذه الالفاظ ۱۲

ای [illegible] ۱۲

واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر
الشرطين ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلث او العتق بالوطي
لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله
متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت و
بعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه
لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها في مرضه
بامرها او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها
الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها

اي اذا قالت لزوجها طلقني طلقة رجعية فطلقها ثلثا ورثت

ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال
لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه
او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما
في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات
او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج
او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة وتصح ان لم يطلق ثلثا
ولو لم ترض براجعتك وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة و
الاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح
والا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة
راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول

اي ولو كان محصورا في حصن اي ممنوعا تطلق امراته بائنا لا يكون فارا ١٢
اي طلقها بائنا ١٢
بالايلاء بان انقضت مدة الايلاء ١٢
الرجعة
اي لا تصح الرجعة ١٢

لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا حتى
تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل
من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطأها
راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت
بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت
ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين
وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث
لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي
عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج

الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدتها وعدة الزوج
الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك
اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطي في المدة كفر وسقط الايلاء
والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان
نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون
اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو
مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي
بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة

في الصورة المذكورة

الرجعية فهو مولي ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران وان
عجز المولي عن وطيها لمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة ففيئه
ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطي انت علي حرام ايلاء ان
نوي التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوي الكذب وبائنة
ان نوي الطلاق وثلث ان نواه وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت
علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وخلع ناويا
عرفا **باب الخلع** هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال
طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شي ان نشز وان نشزت لا وما صلح
مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن
في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شي في يدها وان
زادت من مال او من دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم وان خلع على

اي عن وطيها التي الي منها
اي ان نوي الثلث
اي فصل الزوجين
اي بعوض خمر
اي على مقابلة شي في يدك

عبد ابق لها على انا برئية من ضمانه لم نبرأ قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلثا
بالف او على فطلقت واحدة لم يقع شي انت طالق بالف او على الف فقبلت
لزم وبانت انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم
تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة كل حق
لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم
كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا
كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خالع صغيرته بمالها لم
يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه باب

اي تطليقة واحدة
اي بلا بدل
اي على الف
او قال المولي لعبده
اي لا شي عليها
سواء كان ذلك المال عينا او دينا
في رواية لا يقع الطلاق اذا قبلت الصغيرة

الظهار هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطي ودواعيه بانت
في الشرع
على كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه على
وطيها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه
وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان
الزوج
نوى بانت على مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت
على حرام كامي ظهارا او طلاق فكما نوى وبانت على حرام كظهر امي طلاقا
او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر
فظهار رد
منها فاجازته بطل انتن على كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل واحد وهو تحرير
النكاح ١٢ ظهار
رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤدي شيئا
المكاتب

او اشترى

او اشترى قريبه ناويا بالشرى الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته
ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر
نصف عبده ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطيها فيهما ليلا
او نهارا ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان
اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة
اى عن العبد ١٢ اى المظاهر الحرة ١٢
او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في
الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر والشرط غداان او عشاان
مشبعان او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا
واحدا
الا عن يومه ولا استانف بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين
ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار او حرر عبدين

اى عبد مملوك كله ١٢
اى يوم الفطر والنحر وايام التشريق ١٢
اى ستين يوما

عن ظهارين ولم يعين عن احدهما صح ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما
رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا **باب اللعان**
هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
تاكيد كرده شده قرين كرده شده اي الشهادتان
في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا
شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف
وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا
حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق
به النص فان تلاعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه
بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او
الزوج بعد اللعان ١٢
زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت

اي لاداء الشهادة ١٢
الزوج عن اللعان ١٢
المراة عن اللعان
فان التعنا
اي وله ان ينكحها بعد اللعان ١٢

وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة
صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول التوامين واقر بالثاني حده وان
عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يصل الى النساء
اي العنين في المسلمين
او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل
سنة لو عنينا او خصيا فان وطي والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت
وانكرت وقلن بكر خيرت وان ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها
المراة اي النساء مردا
ولم يخير احدهما بعيب **باب العدة** هي تربص يلزم المراة وعدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر
وعشر وللامة قرءان ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد
الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد
دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام

اي اقر بالولد التوامين ونفى الثاني ١٢
اي نسب التوامين ١٢
مقطوع الذكر والخصيتين [illegible] الجب وهو القطع ١٢
اي ولو قال الزوج بعد مضي السنة وكانت بكرا الاصل ١٢
الطلاق الرجعي ١٢

الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحمل
بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة
اخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى ومبدا العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق
او العزم على ترك وطيها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول
لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتداة
ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد **فصل** تحد معتدة البت والموت بترك الزينة
والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفران كانت
بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت
فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل

من ثلاثة رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت او مضت معها ولي او لا ولو في مصر
تعتد ثم تخرج بمحرم **باب ثبوت النسب** ومن قال ان نكحتك فهي طالق فولدت
لستة اشهر مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان
ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في
اقل منهما والبت لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة
اشهر والا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين
او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقراره به او تصديق الورثة والمنكوحة
لستة اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد فبشهادة امراة على الولادة
فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول
لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امراة على الولادة لم تطلق

اى بعد مضى العدة ١٢

من وقت الفرقة

اى ويثبت نسب ولد المنكوحة ١٢

وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة ١٢

وقال الشافعي اربع سنين ١٢

وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها
ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر
منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت

اي وان ولدت لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزم الا بالدعوة ١٢

امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت ام
انا امراته وهو ابنه مني يرثانه فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام
ولد ابي فلا ميراث لها **باب الحضانة** احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها

اي بعد الفرقة ١٢

ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات
كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة

اي ثم الخالات لاب وام ثم الخالات لام ثم الخالات لاب ١٢

ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع
سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق حتى تشتهي ولا حق للامة وام الولد

اي بالجارية

مالم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل دينا ولا خيار للولد

غلاما كان او جارية ١٢

ولا تأثم مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمه **باب النفقة** تجب
النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا

وفي ظاهر الرواية وهو قول الشافعي رحمه الله يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار ١٢

ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير

اي حبست المراة في دين ١٢

الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق لعجزه عن النفقة
وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار

اي اذا قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تم لها نفقة الموسر ١٢

ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما تسقط المقضية
ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب
بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام

اي في اي وقت شاءوا فيقومون على باب الولد وهي في الداخل ١٢

معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له عند من يقربه

ذكرا كان او انثى اذا كان فقيرا ١٢

اذا كان مقرا بهما ١٢

وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها وللمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية
وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجب

امه لترضع ويستاجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي

احق بعدها ما لم تطلب زيادة وللابوية واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة

مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك الاب والولد في

نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث

لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه

بلا امر ضمن ولو انفقا ما عنده لهما لا فلو قضي بنفقة الولاد والقريب و

مضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة والمملوكة فان ابي

ففي كسبه والا امر ببيعه **كتاب العتاق** هو قوة شرعية تثبت في المحل عند زوال

الرق والملك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن

وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك لي ولا رق

ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا

اي لا يبيع عقاره ١٢

اي لو انفق ابوه على انفسهما ١٢

المولى بالانفاق عليه ١٢

اي لا نوى الاعتاق ١٢

مولاي

مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ

الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم

لو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله او للشيطان او للصنم

وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حرر

عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد

والكتابة وولد الامة من سيدها حر **باب عتق البعض** من اعتق

بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق

فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع على

العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق

احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق النصف

وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد

صريحا كان او كناية ١٢

بان يقول العبد ان دخلت الدار فانت حر ١٢

حتى ان ولد الحرة يكون حرا بكل حال ١٢

ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى وان

اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعى وان

للاجنبي نصف قيمته

اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه عبد لموسرين دبره واحد

وحرره اخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال

لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ولا لام ولد تقوم

اي الامة

فلا يضمن احد الشريكين باعتاقه اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد

ودخل اخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل

من الاخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير

والتدبير والهبة بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو والموت بيان في

اي الوطي

الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا

وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا

اي الذكر عبده

اي رجلان ١٢

انه

اي الشريك الساكت ١٢

اي في حال الصحة بدليل قوله ولو في المرض ١٢

انه حرر احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم **باب**

الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك

بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه

حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه مذ حلف فقط وبموته عتق من

ملك بعده من ثلثه ايضا **باب العتق على جعل** حرر عبده على مال فقبل عتق

ولو علق عتقه بادائه صار ماذونا وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي

بعد حواله كردن نقد

بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات

تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوج

عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وجب ما اصاب

القيمة فقط **باب التدبير** هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت

اي التدبير ١٢

فانت حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا

بشت من

المفعول محذوف اي الولد او السبب ١٢

اي لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين ١٢

اي كما يعتق الذي كان عنده وقت اليمين ١٢

اي المولى او العبد قبل ان يخدم شيئا فعليه قيمته

نفسه عندهما وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته سنة ١٢

اي ما اصاب مهر مثلها بطل عنه ١٢

اي كقوله اذا مت ١٢

يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى
في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري
او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج
فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وينتفي بنفيه وعتقت
بموته من كل ماله ولم تسع للغريم ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها
وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت
نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان
ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر
وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد
امة مكاتبه فصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام

ولده

جمع يمين وهي في اللغة عبارة عن القوة
قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين ١٢

ولده وان كذبه لم يثبت النسب **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون
الثاني وعلى آت منعقدة وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث
كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله و
ميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه
ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه
او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا وحروفه الباء والواو
والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كهما في
الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة
ايام متتابعة ولا كفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث

نفسه ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان
استباحه كفر كل حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين
امراته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به ولو وصل
بحلفه ان شاء الله بر باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان
وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
والدهليز والظلة والصفة وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث
وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما
او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر والواقف على السطح داخل وفي
طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام
الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله
حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره

او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى
مات حنث في آخر حيوته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة
وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا
ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان
ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده
مركبه في الحنث ان نوى ولا دين به باب اليمين في الاكل والشرب واللبس
والكلام لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب
واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب
وهذا الحمل لا يأكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا يأكل رطبا او بسرا
او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها

رطب لا يشتري رطبا وبسمك في لا يأكل لحما ولحم الخنزير والانسان
والكبد والكرش لحم وشحم الظهر في شحما وبالالية في لحما او شحما وبالخبز في
هذا البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده و
والشواء والطبيخ على اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والادام
ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء
من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان
لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد
ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف
من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان
فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث حلف

اى في نصف الليل ١٢
نقل ان اكلت طعاما ١٢
اى لو حلف لا يشرب من دجلة انعقد يمينه على الكرع ١٢

ليصعدن

ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث في الحال لا يكلمه فناداه
وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا
فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ القران او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا
على الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا
ان يقدم زيد او حتى او الا ان باذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث
وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل
لا يحنث كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق
والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد
ولا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلم حنث والحين والزمان ومنكرهما
ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور

اى لو حلف ١٢
اى ملكه المضاف اليه غير هذه الاشياء وهو فلان ١٢
اى لو حلف لا يكلم صاحب هذه الطيلسان ١٢

والسنون عشرة ومنكرها ثلثة **باب اليمين في الطلاق والعتاق** ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث
ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الآخر مذ ملك
كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروا
معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان
تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي حر عتق عبيده
وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار والله اعلم **باب اليمين**
في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب

الولد

اي طالق او حرة ١٢

اي فيما قال اول عبد املكه فهو حر ١٢

الا لا يعتق مكاتبه الا ان ينويه ١٢

الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والعتاق والخلع والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشراء
والاجارة والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول والضرب
والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان
ملكه امره او لا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد
بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق
او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة
علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق

اي بامر المحلوف عليه الفعل ١٢

اي دخول اللام على الدخول ١٢

اي لو قال علي المشي الى بيت الله حجة او عمرة ماشيا

دنا بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا

والمروة عبده حران لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث

في لا يصوم بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة

وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته

ونسج ولبس فهو هدي ولبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم

فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش

فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سرير

اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير

حنث **باب اليمين في الضرب** والقتل وغير ذلك ان ضربتك وكسوتك وكلمتك

ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب

امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا وكذا وهو

ميت ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد

دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة

لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض

بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي

الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا

تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمه بكل داعر تقيد بقيام ولايته

يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين

البنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز

بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك والاجارة حلف بانه

لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة

مقدرة لله تعالى والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهته وثبت

بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطي والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته
ومكانه وزمانه والمزني بها فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة و
عدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده
وسأله كما مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه
خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان
كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم
الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلده مائة
ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا
وجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود وغير ممدود ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا
يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام

والوطي

والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد
ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ
والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد باب
الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته
كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن
حله كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في
الاولى فقط وحد بوطي امة اخيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجدت على
فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها
حوالی کرده شده
وباجنبية في غير القبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا
حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا
بمستأجرة وباكراه وباقرار ان انكره الآخر ومن زنى بامة فقتلها لزمه

لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد باب الشهادة على الزنا
والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن
السرقة ولو شهدوا بزناه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد
وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا
اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة ولو شهدوا على زنا
امراة وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد
الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلثة حد الشهود
لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه
هدر وان رجم فديته على بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد
وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه
فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان

اي امراة لا يعرفها الشهود ١٢

اي حد الشهود وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ١٢

اي لا رجم المشهود عليه ١٢

ظهروا

ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا
عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت
ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه
رجم باب حد الشرب من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان
سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا
وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه
رائحة الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله
لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه
وفرق على بدنه كحد الزنا باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا ولو
قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا ولا ينزع غير الفرو والحشو
واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو قال لغيره او لست

اي في المسلمين المكلفين في دار الاسلام لان الذمي لا يحد وكذا المسلم اذا شربها في دار الحرب ١٢

اي او شهد رجلان بشربه الخمر طوعا ١٢

اي وحد شرب الخمر ١٢

اي حد القذف ١٢

يعني ... النسب ١٢

بابن فلان في غضب حدّ وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله للعربي يا نبطي

ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه او خاله او رابه ولو قال يا ابن الزانية

وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده حدّ ولا يطلب ولد وعبد

اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو

ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حدّ ولو قال يا زاني وعكس حدا

ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت

بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما

ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امراة لم يدر ابو

ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما

زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ

اي او قذف

امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستامن

وان علا ولو كان عبدا او كافرا ١٢

اي حد القاذف الاول والثاني ١٢

اي او وطئ امة مشتركة بينه وبين غيره ١٢

دز

قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنى او مسلما بيا فاسق يا كافر

يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان

يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة

يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر و

بيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر

يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله

سرنگون شده سرزدكسنده

يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح

حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم

القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر

زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة

فصل التعزير بسوط واحد دون الحد والحد من التعزير يعني الردع [illegible] ١٢

وهو الذي [illegible] كلام منكر ١٢

اي ومن قذف رجلا بيا كلب

اي الضرب الذي في التعزير ١٢

الى [illegible]

والغسل والخروج من البيت **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر
عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد
رجلان ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا
يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة
ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة و
طنبور ومصحف ولو محلي وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد و
صبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب و
كلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب واختلاس
ونبش ومال عامة ومشترك وبمثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير و
يقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة

من الخشب **فصل في الحرز** ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته
وزوجها وسيده وزوجة سيده وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم
وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه
عنده قطع وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من
الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب
بيتا فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه
قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة
خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ
منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده
في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع **فصل في كيفية
القطع واثباته** ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله

اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس وعزر حتى يتوب ولم يقطع كمن

سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها او

رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق

منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا ويقطع بطلب

المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد

القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء

او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقرا بسرقة

ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا

على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة

الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان ويرد العين لو قائما ولو قطع

لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه

قطع

قطع ولو سرق شاة فذبحها واخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير

قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا

معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفا الولي

وان قتل واخذ قطع وقتل او قطع وصلب او قتل او صلب ويصلب

حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر

كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح

وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف او

ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق

ليلا او نهارا بمصر او بين المصرين لم يحد فاقاد الولي او عفى ومن خنق في

المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به

تُوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي ومجنون وامراة وعبد
واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن
زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى
الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته والا
نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع
اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا
عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل
امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي
في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره ونصالحهم
مال
ولو بمال ان خيرا ونبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم ولم ندين بلا

اي يفترض على كل واحد
الجزاء محذوف اي تم المرام وحصول المقصود
اي جعلوا بعضنا بمنزلة الترس
اي صبي او مجنون
اي ان كان الصلح خيرا

فان

فان اخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم ولم نقتل من امنه حر او حرة ونبذ لو شرا وبطل
امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال **باب الغنائم وقسمتها** ما فتح
الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق
او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواش
شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع وبيعها قبلها وشرك
الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث
نصيبه وننتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا نبيعها
وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل
مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره
وعبده المقاتل **فصل** للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان
والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة

وللمملوك والمراة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن
السبيل وقدم ذو القربى الفقراء منهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس
ما اخذوا والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل وهو
مركبه وثيابه وسلاحه وما معه **باب استيلاء الكفار** سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة
وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشراء اخذ
الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه ولو ابق اليهم قن لا فلو ابق

بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن
عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق **باب**
المستامن دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه ملكا محظورا فيتصدق
به فان اذانه حربي او اذان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض
بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضي
بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية
في ماله والكفارة في الخطا ولا شيء ثمة في الاسيرين سوى الكفارة
في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثمة **فصل** ولا يمكن مستامن فينا سنة
وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمي
فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان
رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر

حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان
قتل ولم نظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا حربي بامان
وله زوجة ثمه فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل في وان اسلم ثمه فجاءنا
وظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي
فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له او حربيا جاءنا
بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل او
الدية لا العفو **باب** العشر والخراج والجزية ارض
العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية
والسواد وما فتح عنوة او اقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو
احيي موات يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح

للزرع

للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة
دراهم وفي جريب الكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم وان لم تطق
ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج
ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان
(اى ارض الخراج)
عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا عشر
في خارج ارض الخراج **فصل** الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها
حاصل
والا يوضع على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال
ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي
ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرر والموت ولا يحدث بيعة ولا كنيسة

اى برضا الامام ورضا
ومن وضعت عليه ١٢

نصف

في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا
يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف
ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب
النبي عليه السلام بل باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع للحراب وصار
كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية كمولى القرشي والخراج والجزية ومال
التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء باب
المرتدين يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام
فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل

تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد
ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد
قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه
عتق مدبره وام ولده وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان
آمن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في
يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد
فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات
على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان
رجع وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي بعبده لابنه
فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ
ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا او مات

منه اولحق في ام سلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته

فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بما

وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت

وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد

الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل باب

البغاة خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف

شبهتهم وبدا بقتالهم ولو لهم فية اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا

لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم

وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر

فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله

باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلا

من

من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا كتاب اللقيط ندب التقاطه ووجب

ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا

ياخذه منه احد وثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما

علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة

ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط

عليه نكاح وبيع واجارة وسليمه في حرفة ويقبض هبته كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرام امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف الى ان علم

ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح

التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القا

يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها

حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الد

بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وابويه وزوجته وولده لو
فقيرا

كتاب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر فله
اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر
وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن وليشهد انه ياخذه ليرده و
جعل الرهن على المرتهن وام نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

وهو غائب
لم يدر موضعه وحيوته وموته ونصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله و
يقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها
ويحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله و
لا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا
وان انتقص حقه به يعطى اقل من النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي

في قسط

في قسط غيره وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر
وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا
تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما اشتراه كل يقع مشتركا
الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة او غصب او كفالة
لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا
العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلس النافقين
ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان
ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه و
ببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن
فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل
الشراء وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما

ورجع بحصته من ثمنه على شريكه ونفذ ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من
الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع و
يضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او
خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله
احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل **فصل** ولا تصح شركة في احتطاب
واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في
الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل وادّيا معا
ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المتفاوضين لشراء امة ليطاها

ففعل

اي لا يجوز الكسب بطور ذلك

اي ولو ادّيا متعاقبا ١٢

ففعل فهي له بلا شيء **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل
آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه
ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدا من
غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم
باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتيج والا حفظ للاحتياج ولا يقسم بين
مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع **فصل** من بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه
فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت
وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخو

اي الوقف في الشرع عنده ابي حنيفة رحمه الله ١٢

اي ان لزم الوقف لم يجز تمليكه ١٢

اي ليجعل له طريقا عاما للمسلمين ١٢

فيه لبيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل
ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شئ من الطريق مسجدا صح كعكسه **كتاب**
البيوع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط واي
قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب وقدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار
وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب وان اختلف النقود
فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا
كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص
كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن
او ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص
اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع

اي عن مجلس العقد
اي وبثمن مؤجل باجل معلوم
اي بيع المجلس بعد انعقد العقد

عشرة

عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب
فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد
فسد ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة
في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار **فصل** يدخل
البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع
اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها
المشتري في الحال وان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها ارطالا
معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على البائع
واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا
معا **باب خيار الشرط** صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا

المشتري الثوب
اي بتسعة دراهم
فصل
اي واجرة وزن الثمن
اي البائع والمشتري

فان اجاز في الثلاث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلث ايام فلا بيع
صح والى اربعة ايام لا فان نقد في الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع
عن ملكه ولو قبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه ولو قبضه
يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطئها له ان يردها
ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة
والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح واي
اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق وان كانا
معا فالنقض ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا
لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي
احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه
اخذه بكل الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه

وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية
وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر
وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى
بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما
ثم رأى الآخر ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خير ان تغير
والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى
عدلا وباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بعيب لا بخيار رؤية وشرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن
عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والذفر
والزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم
والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه

نقصان العيب

أو ردّه برضا بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب
فإن قبله البائع كذلك له ذلك وإن باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه
اى ولا بد القبول
وخاطه أو صبغه أو لتّ السويق بسمن فاطّلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه
بعد رؤية العيب أو مات العبد أو أعتقه فإن أعتقه على مال أو قتله أو كان
طعاما فأكله أو بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا أو قثّاء أو جوزا أو
وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب وإلا بكل الثمن ولو باع المبيع
اى بيع الفساد
فرد عليه بعيب بقضاء ردّه على بائعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع و
ادّعى عيبا لم يجبر على الثمن ولكن يبرهن أو يحلف بائعه فإن قال شهودي
المشتري ۱۲
بالشام دفع إن حلف بائعه فإن ادّعى إباقا لم يحلف حتى يبرهن المشتري
أنه أبق عنده فإن برهن حلف بالله ما أبق عندك قط والقول في قدر
العبد المشتري البائع بالعيب
المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض أحدهما ووجد بأحدهما
اى بعقد واحد

عيبا

اى يا ع البيع العيب ۱۲

ب ع

ع

عيبا أخذهما أو ردّهما ولو وجد ببعض الكيلي أو الوزني عيبا ردّ كله أو أخذه
ولو استحق بعضه لم يخيّر في ردّ ما بقي ولو ثوبا خيّر واللبس والركوب والمداواة
رضا بالعيب لا الركوب للسقي أو للرد أو لشراء العلف ولو قطع المقبوض بسبب
عند البائع ردّه واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صحّ وإن لم يسمّ
الكل فلا يردّ بعيب **باب بيع** الفاسد بطل بيع الميتة والدم والخمر
اى المبيع الذي يرى بالعيب ۱۲
والخنزير والحر وأم الولد والمدبر والمكاتب ولو هلكوا عند المشتري لم
اى ماتوا
يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في
شرع و بيان ما يفسد ۱۲
الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف
اى المعين
وذراع من الثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة وإلقاء الحجر
وثوب من ثوبين والمراعي وإجارتها والنحل وبيع دود القز وبيضه
حرا كلاهما ۱۲
والآبق إلا أن يبيعه لمن يزعم أنه عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع

اى دا و برى البائع من كل عيب عند البيع ۱۲

ع

هو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة ۱۲

اى لم يجز بيع شعر الخنزير ۱۲

بالخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع
وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة
تبين انه عبد وشرى ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على
ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان
يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امر
ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة على ان يعتقها المشتري او يدبرها او يكاتب
او يستولدها او عبد على ان يستخدمه البائع شهرا او دار على ان يسكنها او
يقرض المشتري درهما او يهدي له او ثوب على ان يقطعه
البائع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان
ذلك والى قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه

الاوقات

اي لا يكاد ينتفع بعظم الميتة اذا لم يكن عليه دسم

اي نقد الثمن ١٢

اي لا يجوز بيع امة ١٢

الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد
وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد
غيره وملك ووقف صح في القن وعبده والملك **فصل** اذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته
ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع
المبيع من البائع حتى يأخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري
ولو ادعى على آخر دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له
ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع
عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم
منه بخلاف الكبيرين والزوجين **باب الاقالة** هي فسخ في حق
العاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والا

قل

اي فادى المدعى عليه الدراهم للمدعي ١٢

اي لا يكره بيع من يزيد ١٢

بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الأول وهلاك الثمن لا يمنع الإقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية والمرابحة

التولية بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الأول مثليا وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم أجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فإن خان في مرابحة أخذ بكل ثمنه أو رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وإن أحاط ثمنه لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وببيان بالتعييب ووطء البكر ولو اشترى بألف نسيئة وباع بربح مائة ولم

ويبين

يبين خير المشتري فإن أتلف فعلم لزم بألف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل

صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه وأكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتأجيل كل دين غير القرض

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط بأحدهما وحل بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما نسب إلى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين

والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين
باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر
متماثلا والعنب بالعنب او بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر او الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم و
يستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي
ثمه والله اعلم **باب الحقوق** العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق ولا بشراء
منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل
بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب
الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة **باب الاستحقاق** البينة حجة متعدية لا الاقرار

اي وصح بيع الكرباس بالقطن كيف ما كان ١٢
اي صح بيع شحم
اي لا يصح بيع البر بسويقه ١٢
اي لا ربوا بين مسلم وحربي في دار الحرب
اي الا بذكر نحو كل حق ١٢

والتناقض

والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت
فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني
فانا عبد فاشتراني فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غاب غيبة معروفة
فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف
الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء
ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه او يجيزه
ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة
بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق
بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على
اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل وان
اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع

اي ورجع العبد على البائع بالبادي ١٢
اي البائع الفضولي والمشتري ١٢
اي المشتري ١٢
اي اذا اقام بينة على اقرار رب العبد ١٢
اي بطلان البيع

دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجواهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او تمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة

او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه براس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم

باب المتفرقات

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخنزير والخمر ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطء زوج المشتراة

اى لم يصح القضاء ١٢

اى وعكس الحكم المذكور ١٢

لانه يصح عند الذمي بيعهما دون المسلم ١٢

اى على قوله مائة

قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته
معروفة لم يبع لدين البائع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء وان
افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة

وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة
وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا
في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف
بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف
نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض
صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشتركة بينهما وان استحق بعض الاناء
اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ

اي طوق ذهب او فضة ۱۲

اي وان لم تتخلص الحلية من السيف الا بضرر بطل العقد فيهما ۱۲

بالثمن فقط بالخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما
واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار و
تقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح
بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض
بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا
والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين
لكونها اثمانا ويتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة
في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او
بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان
لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها

ولو

اي ويصح بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير

اي وغالب الفضة فضة وغالب الذهب ذهب

ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني
به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في
مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء
شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان
شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم
فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه حيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر
برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة وتبطل بموت المطلوب
والكفيل لا بموت الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء
وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف او مات المطلوب

الكفالة لغة الضم ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه

اي فلم يات الكفيل بالمكفول عنه

ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل إن لم أوافِ به غداً فعليه
المائة فلم يواف به غداً فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود
ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان أو عدل وبالمال ولو مجهولاً إذا كان ديناً
صحيحاً بكفلت عنه وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلاناً فعلي
وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل أو المديون إلا
إذا شرط البراءة فحينئذ يكون حوالة كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها
المحيل كفالة ولو طالب أحدهما أن يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة بشرط
ملائم كشرط وجوب الحق كإن استحق المبيع أو لإمكان الاستيفاء كإن قدم
زيد وهو مكفول عنه أو لتعذره كإن غاب عن المصر ولا يصح بنحو إن هبت
الريح وتصح الكفالة ويجب المال حالاً فإن كفل بما له عليه فبرهن على ألف لزمه
وإلا صدق الكفيل فيما أقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فإن كفل

اي انا ضامن

اي اذا صحت الكفالة فالمكفول له بالخيار ان شاء طالب الكفيل بالمكفول به وان شاء طالب المديون ١٢

اي للتعذر بطلب المطلوب ١٢

بأمره رجع بما أدى عليه وإن كفل بغير أمره لم يرجع ولا يطالب الأصيل بالمال
قبل أن يؤدي عنه وإن لوزم لازمه وبرئ بأداء الأصيل ولو أبرأ الأصيل
أو أخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح أحدهما رب المال
عن ألف على نصفه برئا وإن قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع
على المطلوب وفي برئت أو أبرأتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وأمانة وصح لو ثمناً ومغصوباً ومقبوضاً
على سوم الشراء ومبيعاً فاسداً وحمل دابة معينة مستأجرة وخدمة عبد مستأجر
للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد إلا أن تكفل وارث المريض عنه
وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ولرب المال والشريك إذا بيع عبد
صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة **فصل** ولو أعطى المطلوب الكفيل
قبل أن يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وربح الكفيل له وندب رده على المطلوب

اي المكفول عنه رجع الكفيل بما ادى على المكفول عنه ١٢

اي المال الذي كفلت عن فلان ١٢

اي وبطل الكفالة بحد ١٢

اي بطل الكفالة عن ديون مات ١٢

فصل

اي رد الربح

لو بيّنا بشيء تعيّن وللوام كفيد ان يتعيّن عليه حرا فيفصل فان شاء اخذ الكفيل والاصيل

اى امر المكفول عنه

عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب المطلوب

فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم تقبل ولو برهن ان له على زيد

كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط

وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن اخر خراجه او رهن اى على الكفيل وعلى المكفول عنه ١٢

به او ضمن نوائبه او قسمته صح ومن قال لاخر ضمنت لك عن فلان مائة الى

شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك

اى بعيب نسبة علا ١٢

فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين

والعبد دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه

فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى اى على التسوية لكل واحد منهما قوله فان زاد على النصف ١٢

رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر

اى المطالبة ١٢

بكل

٣

بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى اى لا يرجع المؤدي على شريكه ١٢

يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن

اى نصف الدين

صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة

احد العبدين

من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا ومن ضمن اى لا يرجع على العتق شيئا لانه ادى دين نفسه ١٢

عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسم ولو ادعى رقبة العبد

وكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد

اى الكفيل

مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره

فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر اى العبد دين المولى ١٢

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في

اى الحوالة شرعا ١٢

العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع

يعني موته

المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه

يعني منكر اى المحتال عليه

كتاب الحوالة

او يموت مفلساً فان طلب المحال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت
بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه
لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند
زيد وديعة فان هلكت برئ وكره السفاتج والله اعلم

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل القضاء كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي
ان يقلد ولو كان القاضي عدلاً ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل
واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً والفاسق يصلح مفتياً وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظاً غليظاً جباراً عنيداً وينبغي ان يكون موثوقاً
به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه
والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف
الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل

اي ومن اودع رجل الف درهم واحال بما عليه اخر فهو جائزه ١٢

اي يكون موثوقا في العفاف الى اخره ١٢

والجائر

والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط
التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ونظر في حال المحبوسين فمن اقر
بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها
اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويسوي بينهما جلوساً واقبالاً واتقى عن مسارة احدهما واشارته وتلقين
حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي
امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه
بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى
ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة

اي ديوان القضاء الذي كان قبله ١٢

اي في المسجد للقضاء ١٢

اي في الجلوس بين يديه ١٢

اي عند القاضي

اي المدعى عليه سواء عاينه ... حقير نفقة ١٢

على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابدا حبس الموسر ويحبس الرجل بنفقة
زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه والله اعلم كتاب القاضي الى
القاضي وغيره ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على
خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة
ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة و
قرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه
ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه
الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله او موت المكتوب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي
المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور

بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا
في الاملاك المرسلة ولا يقضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل
والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى عينا
في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
الصك لا الوصي والاب باب التحكيم حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار
او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين
ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه
والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه
عليهم مسائل شتى لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو
زائغة مستطيلة تتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف

للمستدبرة اذ ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال

جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا

يقبل وبعده يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر للبائع

ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق

ومن قال لآخر لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء ومن ادعى على آخر مالا

فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء

او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه باعه امته فقال

لم ابعها منك فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه برئ اليه من

كل عيب لم يقبل ويبطل الصك بان شاء الله تعالى وان مات ذمي فقالت

زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان

قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال لآخر

هذا

هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم

ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولأخ غائب وبرهن عليه اخذ

المدعي نصفه فقط ومن قال مالي او ما املك للمساكين صدقة فهو على مال الزكوة

ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصية فهو

وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزل الا بعدل

او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر

ولو باع القاضي او امينه عبد الغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم

يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق

او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء

ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله

وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت

الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرا
انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادات

هي اخبار عن مشاهدة وعيان
لا عن تخمين وحسبان ويلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب
ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة
ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل
عن الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي
للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او رأى كالبيع والاقرار وحكم
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما
لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد

اي قول القضاء بقطع اليد واخذ المال
اي لا يقول سرق رعاية لجانب الستر ١٢
اي الوصل يكفي ويصح ان يكون رسولا من القاضي الى المزكي ١٢

بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك
ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن
شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

لا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان
تحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب
الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين
للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة
والمغنية والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور او يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل
الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما او يبول او يأكل على الطريق

اي القاضي شهادته ١٢
اي لا يقبل شهادة المملوك
اي لا يقبل شهادة الاعمى مطلقا
اي لعب بالنرد والشطرنج ١٢

او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها وزوج
بنته وامراة ابنه وابنه واهل الهوى الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله
لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا
والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز
وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه فادعى الوكيل او انكر ولا يسمع
القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
تقبل لو عدلا باب الاختلاف في الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا
لا كادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل وان شهد الآخر
بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الالف ولو شهد وقال احدهما
قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي

اي على حربي مثله
اي لا تقبل شهادة الحربي على الذمي
اي قضى المدعى عليه المدعي من الالف

ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهد بالقرض الف وشهد احدهما انه
قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران
انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضي باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهد
على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن
شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر بالف وخمسمائة بطلت
الشهادة وكذلك الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف ملك المورث لم
يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهد بملكه او يده او يد مستعيره وقت الموت ولو
شهدا بيد حي مذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر
انه كان في يد المدعي دفع المال الى المدعي باب الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط
بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي

اي باحدى الشهادتين
اي الشهادة على الشهود تقبل في الحقوق التي لا تسقط بالشبهة
فيما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص

بكذا او اذا الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا
اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة الفرع الا
موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفرع صح والا عدلوا وتبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت
فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لا ندري اهي
هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي
ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر
ولا يعزر **كتاب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان
رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض
المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن
رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد

رجل وامرأتان فرجعت امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد
رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا
فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا
لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع و
في الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا
القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود
الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الا صول
والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او
غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين لا شهود الاحصان والشرط
كتاب الوكالة صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن
يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا الكل بما يعقده بنفسه

وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر
او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود وان غاب
الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن
اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع
عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا
يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد او عن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها
بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه
ثانيا **باب الوكالة بالبيع والشراء** امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح
سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او
دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب

اي وفيما يضيف الوكيل العقد الى الموكل

اي ولا يطالب وكيل المرأة ١٢

اي لو امر رجل رجلا ١٢

اي لا يصح الامر ١٢

مادام

اي الآمر والوكيل المبيع ١٢

ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس المبيع بالثمن
دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم
دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف
ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي
للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول
للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال بعني هذا لفلان فباع
ثم انكر الآمر اخذه فلان الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه وان
امره بشراء عبدين بعينهما ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشرائهما بالف

اي عشرة ارطال ١٢

اي اشترى الوكيل ذلك الشيء ١٢

اي بعينهما

اي ان امره بشراء عبدين بعينهما بالف ١٢

وقيمة سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري
الباقي بما بقي قبل الخصومة ولو شراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو
غير عين نفذ على المامور ولو شراء امة بالف دفع اليه فاشترى فقال
اشتريت بخمسمائة وقال المامور بالف فالقول للمامور وان لم يدفع
فللآمر ولو شراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه
بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا ولو شراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع
فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال
اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله وان
قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل
فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق **فصل** الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد
مع من يرد شهادته له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعروض والنسيئة وتقيد شراؤه

بمثل

القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع
عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري
المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث
وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول للآمر و
في المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى
عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق و
عتاق لا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيلا الا باذن او باعمل
برايك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان
زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم
يجز **باب الوكالة بالخصومة** والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك
القبض وبقبض الدين يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد

اي رد الوكيل المبيع
اي باع الوكيل
اي اذا وكل باعتاق عبد بلا بدل
اي ليس للوكيل ان يوكل
اي اثبات الدين
اي بيع الوكيل بالمبيع

اي باع العبد من ذي اليد ٢

على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق
والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا ويبطل توكيل
الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر
بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع
به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على
الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات
وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض مال فادعى الغريم ان
رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى
البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة
لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

اي الموكل اذا حضر او بالاقامة البينة على الشراء ٢

اي الى الغائب الذي حضر ٢

استثناء من قوله لا ٢

اي مع ادعائه ٢

اي لم يؤمر المودع بالدفع ٢

اي المدعي

اي الرجل المدفوع اليه ٢

اي من ماله

ويبطل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا
وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك
ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا
في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه
في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف
المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت
الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضى عليه
والا حلفه بطلبه ولا يرد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق

اي افتراق الشريكين عن الشركة اي انقطاعها

وكل احد الشريكين الثالث ٢

اي عن المنازعة ٢

اي لا يجبر على المنازعة ٢

اي ان لم يكن الجد مشهورا ٢

اي المدعى عليه للمدعي ٢

اي قضى القاضي على المدعى عليه ٢

وبينة الخارج احق وقضى له ان نكل مرة بلا حلف او سكت وعرض اليمين

ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفي ء واستيلاد ورق ونسب وولاء

وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رحمة الله عليه الفتوى على انه

يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع

ای السارق عن اليمين ۱۲

والزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر

وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص

ای فان نكل فيما دون النفس ۱۲

ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعط

كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا

ای المدعا عليه اعطاء الكفيل بنفسه ۱۲

لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بالطلاق وعتاق الا اذا الح

ای لازم المدعي عليه ۱۲

الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي

انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى

والمجوسي

والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم

ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك

ای ويحلف المنكر

رده وما هي باين منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق

وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري او الزوج لا

ای وان ادعى حنفي المذهب

يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى البتات

لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شيء صح

ای صح الافتداء او الصلح ۱۲

ولم يحلف بعده **باب التحالف** اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن

ای لمن اقام البينة ۱۲

باب التحالف

وان برهنا فللمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا

وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه

ای من البائع والمشتری ۱۲

دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض

ای المتخاصمان ۱۲

الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال

بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار
الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا
فللمرأة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فيقضي بقوله لو
كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا
في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستأجر والبعض معتبر
بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح
له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة و
للحي في الموت **فصل** قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه او
اعارنيه فلان الغائب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة
المدعي وان قال ابتعته من الغائب او قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد
اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد

اى قضي للمرأة لاثباتها الزيادة ١٢
اى استيفاء المنفعة ١٢
اى ادعى كل واحد منهما ان المتاع كله له ١٢
فصل

اودعنيه

اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة **باب ما يدعيه الرجلان** برهنا على ما في
يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقت او سبقت بينته و
على الشراء منه لكل نصفه بنصف بدله ان شاء وان ابى احدهما بعد القضاء لم يأخذ
الآخر كله وان ارخا فللسابق وان لا فلذي القبض والشراء احق من الهبة
والشراء والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك
والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق او على الشراء من آخر وذكر
تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق
او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على
الشراء منه فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ
سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا ترجح بزيادة عدد الشهود دار في يد
آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر ولو كانت

اى سقط البرهانان ١٢
اى على احد نصف المدعى ١٢
اى المختلف بدليل قوله فالاسبق ١٢
اى ذكر كل واحد من الخارج وذو اليد ١٢
اى لمدعي النصف ١٢

في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخهما وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر
على الوديعة استويا والراكب واللابس احق من آخذ اللجام والكم وصاحب
الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نُصِّفَ
صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له فان قال انا عبد لفلان او لا يعبر
عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد آخر
فالساحة نصفان ادعى كل انها في يده ولكن احدهما فيها او بنى او
حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة
لاقل مدة الحمل مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف
موت الولد وحصتها كموتها وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعواه

اي اذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها ١٢
اي الثوب بينهما نصفان ١٢
اي غير ذي اليد وقال الذي في يده انه عبدي ١٢
اي احد المدعيين
الارض
اي لاقل من ستة اشهر ١٢
اي لامة المبيعة ١٢
العبد

البائع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه
وان باع احدهما واعتقه المشتري وبطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال
هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه وان كان في
يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني
وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره
فهو ابنهما ولدت منه امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات
الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته
ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن
ثبوت حق الغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشئ وحق
ويجبر على بيانه ويبين ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم وفي مال عظيم نصاب واموال

اي ذو اليد
اي فالصبي ١٢
الولد
اي ويرجع بقيمة الولد ١٢
اي ويجبر المقر ١٢
اي فيما بين
اي فيما قال رجل على مال ١٢

عظام ثلثة نُصُب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا كذا
احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع يزاد الف
علي وقبلي اقرار بدين عندي معي في يدي في صندوقي وكيسي امانة قال لي عليك
الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او او احلتك به فهو اقرار
وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر
له على الاجل على مائة ودرهم فهي دراهم مائة فثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان
بخلاف مائة وثلثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه ودابة في اصطبل لزمته الدابة
فقط وبخاتم له الحلقة والفص وسيف له النصل والجفن والحمائل وحجلة له
العيدان والكسوة وثوب في منديل او في ثوب لزماه وثوب في عشرة له
ثوب وخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع له علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة له من داري ما بين هذا الحائط الى

[margin notes:] اى مائة واحد وعشرون ١٢ — اى بالصورة كلها ١٢ — اى ان قال له علي مائة درهم لكلها درهم ١٢ — اى ومن الترسيف ١٢ — اى لو قال له علي ما بين ١٢

له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر
بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه** صح استثناء بعض
ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني
من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء
من الدار فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال علي
الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا لا
وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع
او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا
انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء
وان اقر من طلقها ثلثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام
مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة

[margin notes:] اى اقر بشي وشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام ١٢ — اى المجهول النسب ١٢ — ذلك الغلام

وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج
والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء
وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب
نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه
وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه
وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء
للمقر وللآخر خمسون **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار
وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي عليه بحصته ذلك من
العوض او كله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او بعضه

وان

وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما
والصلح عن سكوت او انكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي
فلا شفعة ان صالح عن دار بها وتجب لو صالح على دار بها ولو استحق المتنازع
فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين **فصل** الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية
بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا وعتقا على مال وان قتل العبد
المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه جاز
ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل
رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل

وان صالح عنه بلا امره صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم

والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل **باب الصلح فى الدين** الصلح

اى وان لم يجز الصلح

عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط الباقي لا معاوضة فلو صالح

اى وجب وثبت ١٢

عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف

مؤجل او سود على نصف حال او بيض لا ومن له على آخر الف فقال اد

اى الدائن للمديون ١٢

الي غدا النصف على انك بريء من الفضل ففعل فهو بري والا لا ومن قال

اى خمسماية في النقد

لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه **فصل** دين

اى من الزيادة على خمسماية ١٢

بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او

اى يطالبه ويأخذ منه ١٢

يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع الدين ولو قبض نصيبه

اى من الذى صالح على ثوب

شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو ضمنه ربع الدين وبطل صلح احدهما في

اى الشريكان ١٢

سلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم من عرض او عقار بمال

اى ان صالحوا

او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين

والا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه

اى ذهب المصالح الى من ذلك الجنس من جنس المعطى ١٢

ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين

محيط بطل الصلح والقسمة **كتاب المضاربة** هي شركة بمال من جانب وعمل

من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير و

اى دفعه المشروع في العمل وكيل لانه يتصرف بامره ١٢

بالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع

وانما تصح بما يصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة

عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح

اى وجب الاجر وان لم يربح في رواية الاصل وعن ابي يوسف لا يجب ١٢

يفسده والا لا ونبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى

المضارب ويبيع ونسيه ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا

يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك ولم يتقيد عما عينه

من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او
عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم
يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمته نصيب رب المال معه الف بالنصف
فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت
الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن
المدعي نصف قيمتها **باب المضارب يضارب** فان ضارب المضارب بلا اذن لم
يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن في الثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله
بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما
ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي
ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع

اي اذا دفع المضارب مال المضاربة الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال ١٢

بالنصف

بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني
ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل
معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا او بعز
بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها و
لو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه
الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك
من مال المضارب فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح لياخذ
المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول
فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر

اي المضارب ورب المال يعني فسخ المضاربة ١٢

اي وان لم يكن في المال ربح ١٢

اي عقد رب المال والمضارب المضاربة ثانيا

فصل

اي بدفع المضارب

اي قرب المصر ٢

فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته

في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال فان باع المتاع

مرابحة حسب ما انفق على لا ما انفق على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل برايك

اي بمال نفسه — قال رب المال

فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف

بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرم

اي لا الفين ولا يبقى الا الفين حتى الالفان في يد المضارب ٢

الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس

المال الفان وخمسمائة وربح على الفين وان اشترى من المالك بالف

عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به عبدا

قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب

هلك

والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا و

الثمن قبل النقد دفع المالك آخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان

اي وصار راس المال جميع ما دفع المالك ٢

فقال

فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب

معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة

الالف

فالقول للمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة

ما تترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه

وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فسلمها الى جاره

الوديعة

او فلك آخر فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا تتميز

الا بعسر او لا يتميز اصلا ٢

حال — الوديعة

ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلط بالباقي

اي خلط مثل ما انفق ٢

ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير و

المستاجر واقراره بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف

ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر وان اودع

عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف

اي كل واحد من المودعين ٢

اي مما يمكن قسمته

بالقيم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى
من لا بد له منه او حفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد
او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع
معه الف ادعى الرجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه
الف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك
واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري
لك سكنى وداري لك عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا
تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر فعطب ضمن ويعير
ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه
وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او الغرس صح وله ان

يرجع

اي كل واحد منهما

اي فلو قيد العارية

يرجع ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن
ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة
الرد على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة
الى اصطبل مالكها او العبد الى دار مالكه برئ بخلاف المغصوب والوديعة و
ان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مسانهة او مع عبد رب الدابة او اجيره
برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا
الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك هذه الدابة ناويا به الهبة
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة
وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به وتجوز بمقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما
يقسم فان قسمه وسلم صح وان وهب دقيقا في بر وان طحن وسلم وكذا دهن

اي ومؤنة رد الوديعة على المودع

اي اذا رد دابة او عبدا الى دار المالك ولم يسلمه فهلك لم يضمن

اي يقول حملتك قيد به لانه ان لم ينو به الحقيقة يكون عارية

في التسليم والسمن في اللبن وتملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وامه لو في حجرها
وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة
وهبتها لفقيرين لا لغنيين **باب الرجوع في الهبة** صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع
خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد المتعاقدين
والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وصح عن اجنبي ان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه
لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من
ملك الموهوب له ولو باع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء والزاي الزوجية
فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم
محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع

بتراضيهما

بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ
بالشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا
منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد
فهو لك او انت منه بريء او ان اديت الي النصف فلك نصفه او انت بريء
من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي
ان تجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها
كتاب الاجارة هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرة

تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم
تزد في الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب
وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة
لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب
منه سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان
اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة
اى طلب الاجر
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع
فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل
غيره ان شرط عمله بنفسه وان استاجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن
بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب اولحامل الطعام ان

اى المدة فى اجارة الاوقاف ١٢

اى ببيان العمل وذا استحسان ١٢

اى وكل صانع لعمله اثر قائم فى العين ١٢

ردّه للموت **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها** صح اجارة الدور والحوانيت
بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا
اى للمستاجر
والاراضي للزراعة ان بيّن ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء
والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته
اى مدة الاستيجار
مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة
اى للمستاجر ١٢ الموجر
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن
ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان سمّى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح
وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب
اى هلكت
والكبح ونزع السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق

اى وصح اجارة الاراضى ١٢

اى اذا اغرم قيمة المؤجر البناء والغرس ١٢

غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وإن بلغ فله الأجر وبزرع رطبة دون

بالبر ما نقص ولا أجر وبخياطة قباء أو أمر بقميص قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع

أجر مثله **باب الإجارة الفاسدة** يفسد الإجارة الشرط وله أجر مثله لا يجاوز

به المسمى فإن آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط إلا أن يسمي الكل

وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وإن استأجرها سنة صح وإن لم يسم

أجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فإن كان حين يهل يعتبر الأهلة

وإلا فالأيام وصح أخذ أجرة الحجام والحمام لا أجرة عسب التيس والأذان

والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستئجار

لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد إجارة المشاع

إلا من الشريك وصح استئجار الظئر بأجرة معلومة وبطعامها وكسوتها

ولا يمنع زوجها من وطئها فإن حبلت أو مرضت فسخت وعليها إصلاح طعام

الصبي

الصبي فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه أو استأجره

ليحمل طعامه بقفيز منه أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وإن استأجر أرضا على أن

يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها صح فإن شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها

أو يسرقنها أو يزرعها بزراعة أرض أخرى لا كإجارة السكنى بالسكنى وإن استأجره

لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن وإن استأجر أرضا

ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرع فزرعها ومضى الأجل فله المسمى وإن استأجر

حمارا إلى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وإن بلغ مكة

فله المسمى وإن تنازعا قبل الزرع والحمل نقضت الإجارة دفعا للفساد

باب ضمان الأجير الأجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأجر حتى يعمل

كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله

كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق السفينة

من مده مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام
او بزاغ او فصاد لم يعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف
في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في
الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب
العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو آجر
المولى الاجر
عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة و
اي لكون اجره اربعة
لو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص
والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

اي او يضمن قيمته لان في موضع الكسر ١٢

اي الغاصب سواء اخذ العبد او الغاصب الاجر من المستاجر ١٢

اي صح عقد الاجارة ١٢

وتفسخ

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت
احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي
في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي
في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع
او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او آجره ولزمه دين
المستاجر دكان الزوج امراته
بعيان او بيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه
اي من السفر ١٢
لا للمكاري

مسائل شتى

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء
في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل
المعتاد ورؤيته احب ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة و
فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية

اي ان انعقد الوكيل للموكل ثم مات لا ينفسخ ١٢

اي اضافة بان قال آجرتك داري هذه غدا او راس الشهر وقال ان فسخ ... [illegible]

والقضاء والامارة والطلاق والعتق مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة [والوقف]
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال الدين [والابراء] كتاب المكاتب
الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر وان ابى فخرج من يده دون ملكه وغرم [اي العقر]
ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر
[المكاتبة]
او خنزير او قيمته او عين لغيره او بمائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر [غلاما]
عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف
او كاتب كافر عبده الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها
باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا
[اي يجوز ١٢]
يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا لسيده

اي تصرفا في البيع والشراء ونحوهما ١٢

اي المسلم مملوك ١٢

اي اذا عتق باداء الخمر ١٢

اي وان شرط عليه مولاه

لا التزوج

[بالنقص ولا بالمال]
لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه
تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده مع ولده لم يجز بيعها
وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذن حرة بزعمها
فولدت فاستحقت فولدها عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت او بشراء فاسد
فردت فالعقر في الكتابة ولو بنكاح اخذ به بعد عتق فصل واذا ولدت مكاتبة
من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده
او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته
[اي بلا بدل]
فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي ادثلثي البدل [الموت]

اي بالنقص ولا بالمال ١٢

اي كاتب المكاتب عبده وامته ١٢

اي امراة زعمت انها حرة ١٢

فصل

اي وان لم يعجز حتى مات المولى

بموته معسراً وان أعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على ألف مؤجل
فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على ألفين الى سنة
وقيمته ألف ولم تجز الورثة أدى ثلثي البدل حالاً والباقي الى أجله أو رد رقيقاً
وان كاتبه على ألف الى سنة وقيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة حالاً
أو رد رقيقاً حر كاتب عن عبد بألف وأدى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وأيهما أدى عتقا ولا يرجع
على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الأمة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها صح وأي أدى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما أذن أحدهما صاحبه ان يكاتب حظه بألف ويقبض بدل الكتابة
فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما
فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد للأول وضمن

لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد و
هو ابنه وأي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت
بطل التدبير وهي أم ولد للأول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد للأول وان كاتباها فحررها أحدهما موسراً فعجزت ضمن لشريكه نصف
قيمتها ورجع عليها عبد لهما دبره أحدهما ثم حرره الآخر موسراً للمدبر ان يضمن
المعتق نصف قيمته وان حرره أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم
الى ثلاثة أيام والا عجزه وفسخها أو سيده برضاه وعاد أحكام الرق وما في يده
لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في
آخر حياته وان ترك ولداً ولد في كتابته لا وفاء سعى كأبيه على نجومه فاذا
أدى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته ولو ترك ولداً مشترى عجل حالاً أو رد

رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو
وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفا بمكاتبته فجني
الولد وقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز و
ما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدي وكذا اذا جنى مكاتب ولم يقض به
فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان مات السيد
لم تنفسخ الكتابة ويؤدى المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق
مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق و
لو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو لو اعتق
حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام ابدا فان ولدت

اي ما لا يقضى به عاليه من بدل الكتابة ۱۲
اي لو مات المكاتب وترك ولدا ۱۲
اي القضاء بالولاء لموالي الام ۱۲

بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لموالي الام فان اعتق العبد جر ولاء
ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان
له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
فصل اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره
ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي
الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر الآخر لم يعقل عنه وليس للمعتق
ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه والله اعلم **كتاب الاكراه**
هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضاء وشرطه قدرة المكره على
تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به

اي على شرط ان يرث الاعلى من الذي اسلم ۱۲
اي غير المولى الاعلى اي لولاية الى من يواليه ۱۲

فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض
الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل
لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل
وقطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما رخص
ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره لا
يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع
ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطاها وعلى الردة لم تبن زوجته
والله اعلم **كتاب الحجر** هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق
وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون

اى لو اكره على المبيع فباع وقبض الثمن طائعا فهو اجازة ١٢
اى الاقدام على ما اكره عليه ١٢
الحجر في اللغة المنع ١٢

المغلوب

المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا
ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده
فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ
غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله
ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه حبسه
حبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم
وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس فان
افلس ومتاع عين فبائعه اسوة للغرماء **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام
والحبل والا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة
وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا

اى قبل الاجل المذكور ١٢
فصل
اى بلوغ الجارية ١٢

بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف لنفسه باهليته فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان لم يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر ان علم به اكثر اهل سوقه ويثبت بموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فيبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل

اى وليس للماذون ان يتزوج ١٢

اى اذا ولدت الماذونة من مولاها ١٢

قبضه ولو حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب ما بقي بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بالقيمة وحق الغرماء في العبد او ضمنوا المشتري او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم

اى وان لم يقر باذنه وقال انه محجور فالقول قوله ولا يباع عبده في الدين ويطالب به بعد العتق ١٢

اى فيجب عليه قيمة المغصوب ١٢

فقضى عليه ببدله والغصب فيما يُنقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه
وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق
بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح ويملك بلا حل انتفاع قبل
اداء الضمان لشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ السيف او ما باليد الحجرين وبناء
على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه
او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا
وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا فيكون له
وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن **فصل** لو غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه

بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب ويرد العوض وان
باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب
امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن
الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي
وان غصب من مسلم خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد
ما زاد بالدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا
او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة
فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد **كتاب الشفعة** هي تملك البقعة
جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع

على الحائط جار على عدد الرؤوس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي

او بقضاء القاضي والله اعلم باب طلب الشفعة فان علم الشفيع بالبيع اشهد

في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم

لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سال المدعى عليه فان اقر به او نكل او

برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها و

لا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع

لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة

على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار

الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري

في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا و

ادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض

اخذها

ای يطلب العلم فی رواية عن محمد رح

ای الشفعة مع طلب الشفعة ١٢

ای من خيار الرؤية او خيار العيب ١٢

ای الشفيع والمشتري على ما ادعيا ان ١٢

ای بعض الثمن ١٢

اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل و

الزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو

مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى ينقضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة

الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس

لو بنى المشتري وغرس او كلف المشتري قلعهما وان فعلهما الشفيع فاستحقت

رجع بالثمن فقط او تكل ان خربت الدار او جف الشجر وبحصته العرصة ان

نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر

في يده وان جده المشتري سقط حصته من الثمن باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما يجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل

بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم

او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البائع او بيعت

ای لو كان مسلما ١٢

ای قلع البناء والغرس ١٢

ای لا يرجع بقيمة البناء والغرس ١٢

ای خاصمه وليس الشفيع اخذه ١٢

فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعة

ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء

او تقايلا **باب ما يبطل به الشفعة** وتبطل بترك طلب المواثبة او بالتقرير

وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع

ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك

عن البايع ولمن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف

فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان

انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له انه المشتري فلان

فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا

شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم

الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب

اي لا بالثوب ١٢

اي لا يبطل الشفعة بلا قسمة ١٢

اي حين علم الشفيع بالبيع مع انه قادر عليه بان لم يكن في الصلوة ولم يأخذ احد ١٢

اي ولا شفعة لمن باع له وهو الموكل ١٢

اي او بيعت ببر ١٢

ولا

ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا

بتعدد البايع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري

بقسمته والعبد الماذون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة

من الاب والوصي والوكيل **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شايع في معين

وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه

وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره

وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فبنصب قاسم ليقسم

باجر عدد الروس وتجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم

واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا

على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى الملك

ولو برهنا ان العقار في ايديهما ومعهم وارث لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو بر

اي اخذ الشفيع النصيب الذي صار للمشتري بمقاسمة البايع ١٢

اي لو حضر الشركاء في ايديهم منقول وادعوا انهم ورثوه عن فلان يقسم ١٢

على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم
ونصب وكيل او وصي ليقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او
كان العقار في يد الوارث الغائب او حضر وارث واحد لم تقسم وقسم بطلب
احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم تقسم الا برضاهم وان انتفع
البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط وتقسم العروض من
جنس واحد ولا تقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبير والرحا الا برضاهم
دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم
الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة

اي الذين حضروا عند القاضي وفي ايديهم عقار ١٢

اي كل واحد من الدور والضيعة والحانوت ١٢

برابر

اي قسمة الدار

صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم
كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى
احدهم من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا
ببينة وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر
بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
ولو ظهر في التركة دين ردت ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق
بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايئا
في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح
وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة
شجرة او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح
بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب

اي مع يمينه لان القول للمنكر مع اليمين ١٢

اي جبرا لكن لا الخيار ١٢

اي ولو تهايئا في غلة عبد لا يصح اتفاقا ١٢

اي المزارعة شرعا ١٢

اى بيان جنس ١٢

اى او شرط الشركة فى الخارج فسد حصوله

الارض والبذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج ان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض
لواحد والباقي لآخر او يكون العمل من واحد والباقي لآخر فان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او
كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او
ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج
والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه
ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيئ فلا شيئ
للعامل ومن ابى عن المضي أجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت
المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فان شرطاه على العامل

اى ارض صاحب الارض ١٢

فسدت

فسدت **كتاب المساقاة** هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان
الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا
كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر
كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل والله اعلم

اى بموت المتعاقدين ١٢

كتاب الذبائح هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج
وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني
ومرتد ومحرم وتارك التسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله
غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية
والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المريء والحلقوم والودجان
وقطع الثلث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة

اى ولو كان القطع بظفر ١٢

وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع
الراس والذبح من القفا . وذبح صيد استانس وبجرح نعم توحش او تردى
في بير وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يتذك جنين
بذكاة امه **فصل فيما يحل وما لا يحل** لا يوكل ذو ناب ومخلب من السبع
والطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور
والسلحفاة والحشرات ولحم الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا
يوكل يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير وما لا يوكل ما يابى الا السمك غير
طاف وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا
لا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم **كتاب الاضحية**
يجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر
يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماء

والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن
والذنب او العين او الالية والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من
الكل والجذع من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوا عنه
وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن
واحد منهم وياكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب
ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية
صاحبه صح ولا يضمنان **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب ونص
محمد رحمة الله ان كل مكروه حرام **فصل في الاكل والشرب** كره الاكل والا
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض

والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة

وتقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن

والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة لعب

وغناء يقعد وياكل **فصل في اللبس** حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا

قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن

او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم

والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم

وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر

الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا

لا الخرقة لوضوء ونحاط والرتم **فصل في النظر واللمس** لا ينظر الى غير وجه الحرة و

كفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد والخاطب وينظر الطبيب

الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمراة للمراة والرجل

كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه وراسها

وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ولمس

ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشراء وان اشتهى

ولا العرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل

وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها **فصل**

في الاستبراء من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة

حتى يستبرئ له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة منهما ودواعيه

حتى يحرم فرج الاخرى بملك او النكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته

في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة **فصل في البيع** كره بيع

العذرة لا السرقين له شراء امته زيد قال بكر وكلني ببيعها وكره لرب الدين

اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمی والبهيمة فی بلد يضر باهله

لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد اخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدی ارباب

الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ

بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر الذمی باجر وبيع

بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمی مسجدا

وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير علی الخيل وقبول هدية العبد التاجر

واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهدية النقدين و

استخدام الخصی والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج

والنرد وكل لهو وجعل الراية فی عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضی

وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام

والملتقط لو فی حجرهم وتوجره امه فقط والله اعلم باب احياء الاموات

ای لو كان الصغير ١٢

ای وحل الحقنة للرجل والمراة للتداوی

ای دعا وحمل خمر الذمی باجر ولا يكره له ذلك ١٢

هی ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة

من العامر ومن احياها باذن الامام ملكه وان حجر لا ولا يجوز احياء ما قرب

من العامر ومن حفر بيرا فی موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب

وحريم العين خمسمائة فمن حفر فی حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه

وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم

للنهر مسائل الشرب هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات

غير مملوكة ولكل ان يسقی ارضه ويتوضا به ويشرب به وينصب الرحا عليه

ويكری منها نهرا الی ارضه ان لم يضر بالعامة وفی الانهار المملوكة والابار

والحياض لكل شربه وسقی دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة

البقر يمنع والمحرز فی الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكری

ونهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شیء يجبر الناس علی كريه

ای فی ارض موات باذن الامام عنده

ای ذكر المواضع

ای عن سقی الدواب ١٢

وكرى ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كرى النهر المشترك
عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ والكرى على اهل الشفة ولا
يصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على
قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او يسوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب
ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ماء فنزت ارض
جاره او غرقت لم يضمن **كتاب الاشربة** الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة
الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتدت وقذف بالزبد وحرم قليلها
وكثيرها والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيء
من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا

واشتد

واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها
اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ
او لا والعنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر
سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط ولا يحد شاربه بلا
سكر **كتاب الصيد** وهو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والباز
وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وهو ترك الاكل ثلثا في الكلب و
بالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في
اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل منه الكلب او الفهد لا
وان ادرك حيا ذكاه وان لم يزك او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه

اي غزارة بالصباح ١٢

كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان
لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه
حيا ذكاه وان لم يذكر حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل
وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيد فوقع في ماء او على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض
بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي فلم يثخنه والوثني
والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه
فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جراحته وحل اصطياد
ما يوكل لحمه وما لا يوكل **كتاب الرهن** وهو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كا
الدين ولزم بايجاب وقبول وقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية في البيع قبض

اي وان ادرك الرامي الصيد المرمي ١٢

وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل
امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع
المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار
رهنه والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع
حتى يقبضه الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما او
سكنى ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه
على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن **باب ما يجوز ارتهانه**
والارتهان به وما لا لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها
وزرع الارض دونها ونخل الارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد

والا بالامانة وبالدرك والمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا والاب ان يرهن بدين عليه
عبد الطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت
بمثلها من الدين ولا غيره بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا
حالا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع والا ان يدفع المشتري الثمن حالا
او قيمة الرهن رهنا وان قال البائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو
رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن
عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه
والعبد في ايديهما فرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا
بحقه **باب الرهن الذي يوضع على يد رجل عدل** ووضعا الرهن على يد عدل صح ولا

ای الراهن والمرتهن ۱۲

ياخذه

ياخذه احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت
الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن
او الراهن الا برضا الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه
كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه العدل واوفى مرتهنه
ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان
مات الرهن عند المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه **باب التصرف في الرهن
والجناية عليه وجنايته على غيره** ويتوقف بيع الراهن على اجازة من تمنه او قضاء
دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو موجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت
رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته

ليكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن
يهلك الرهن مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر
سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو
عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن صار مستوفيا
وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير
ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن
على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة
بامره يقبض المائة قضاء من حقه ويرجع بتسعمائة فان قتله عبد قيمته مائة فدفع
به افتكه بكل الدين فان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم

اي لم يرجع الرهن من ضمان المرتهن باعارة المرتهن الراهن ١٢

اي افتكه او انفكه بحصته ١٢

اي وان كان امره الراهن بان يبيعه فباعه بمائة ١٢

يكن

يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي
وهلك الاصل فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم
القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في
الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول
وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين
حتى يجعله مكان الاول **كتاب الجنايات** موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه
بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم
والقود عينا الا ان يعفو لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم

فصل

اي ثم صار خلا ١٢

والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب
على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البير وواضع
الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا
هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها **باب يوجب القود ومالا يوجب**
يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتل بالمستامن والرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى
وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل بالولد والام
والجد والجدة كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد يملك
بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب
قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده نقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص

اي ويوجب القتل اي اذا تلف به ادمي ١٢
اي في الاطراف ١٢
اي ولا يقتل الولد اذا قتل اباه ١٢
اي ولا يقتل الرجل بقتل عبده ١٢

وان

وان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الراهن ولاب المعتوه القود والصلح
لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
والكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق
والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل
نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب
قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او
شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء
عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر
المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذه
الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن
دخل عليه غيره فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه والله اعلم **باب**

اي فيما اذا ترك وفاء ووارثا
اذا لم يترك وفاء ١٢
اي صاحب فراش ١٢
اي او في غير مصر
اي شاهر القتل نهارا في مصر ١٢
اي الرجل اخر المضروب ١٢

اي في الاطراف ١٢

القصاص فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع
اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي قائمة
ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها المماثلة ولا قصاص
في عظم وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان
وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برات منها ولسان وذكر الا ان تقطع
الحشفة وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او
راس الشاج اكبر **فصل** وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود
اي ايقاتل عن دم القتيل ١٢
ونصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف
ففعل فان صالح احد الاولياء من حظه على عوض او عفى فلمن بقي حظه من
الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق
البقية كموت القاتل ولا تقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد

اي ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده ١٢

اي ولا كذا السن يقتص ١٢

اي ولا قصاص في جائفة برء عن تلك الجراحة ١٢

اي او عفى احد الاولياء عن القاتل ١٢

يمني

يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد فقطع يده فللآخر
عليه نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الى الآخر يقتص للاول وللثاني الدية **فصل** من قطع يد رجل ثم قتله
اخذ بالامرين ولو عمدين او خطاين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطاين
لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من
عشرة وان عفى المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى الدية
ولو عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا والخطا من الثلث والعمد
من كل المال وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها
مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطا وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطا رفع
على العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات

اي سقط القصاص من الرامي للمرمي من الاول ١٢

اي لا تجب دية واحدة فيمن ضربه ١٢

اي او عفى عن الجناية ١٢

الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد **باب الشهادة في القتل** ولا القتل حاضر حجة اذا اخوه غاب عن خصومته فان
يعيد لابد من اعادته ليقتلا ولو خطأ او دينا لا فان اثبت القاتل عفو
الغايب لم يعد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب وان شهد وليان بعفو
ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما وللاخر
ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص
وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او فيما به القتل او قال احدهما
قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بما قتل بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم
ندر بما ذا قتله تجب الدية وان اقر ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا
له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت **باب في اعتبار حالة القتل** المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول

لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي لا باسلامه ووجب برجوع شاهد
الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء لحله لا
باحرامه **كتاب الديات** ودية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من
بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطأ مائة من الابل اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او
عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين
ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء **فصل** في النفس
والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق
واللحية ان لم ينبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المراة الدية وفي كل واحد من

هذه الاشيا نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي

كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي

احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس

من الابل او خمسماية درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت

وعين ذهب ضوءها **فصل في الشجاج** في الموضحة نصف عشر الدية وفي

الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان

نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة

والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع

اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة

وفي الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شي

في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم

اي نصف عشر الدية ١٢

فصل في الشجاج

وهي التي يقطع الجلد اي يقطعه

اي في الموضحة القود ان كانت عمدا ١٢

اي دية الاصابع لو قطعت الاصابع مع نصف الساعد ١٢

صحته بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل

ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة

فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي

او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت

وفي شل كل اليد

مكانها اخرى سقط الارش وان اقيد فنبتت سن الاول يجب وان شج

رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرا وذهب اثره فلا ارش ولا

قود بجرح حتى يبرا وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته

في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي

والمجنون خطا وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان **فصل في**

الجنين ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية

فان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية

اي عن دية الذاهب بها اي فيه الارش ويقع الكفاية بالدية ١٢

اي وشروع من رجل فاستبع المشروع غير سنه اي سن الشارع نبتت من الاول

اي ما يصلح بان وجب المال مصالحا بالمال ١٢

اي فيجب على الضارب دية بقتل الام وغرة بالجنين ١٢

فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأة فألقت
ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه
فألقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرح
او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن **باب
ما يحدث الرجل في الطريق** من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او
جرصنا او دكانا فلكل نزعه وللتصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره
لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر
بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن
جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة
بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق

فسقط

اي ما يجب في الجنين يرثه ۱۲
اي اذا القت الامة الجنين فمات الجنين ۱۲
اي وصاحب هذه الاشياء
اي ولو ماتت بهيمة بسقوطها ۱۲
اي في الطريق

اي الى بدل الدية ۱۲

فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم
قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم
ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان
كان فيها لا **فصل في الحائط المائل** حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما
تلف به من نفس او مال ان طولب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر
على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى
دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابرأه صح بخلاف الطريق حائط خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها
بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية **باب جناية البهيمة**
والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او راس او
كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان

قدم زدن

اي في المسجد ۱۲
اي فسد العشيرة يعني من اهل المسجد ۱۲
فصل
اي هلك
اي لا يضمن
اي ولم ينقض رب الحائط المائل ۱۲
اي كانت دار من ثلاثة ۱۲
او صدمت

أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ
عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وإن راثت أو بالت في الطريق لم يضمن من عطب
به وإن أوقفها لذلك وإن أوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان أو ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله
ضمن وإن قاد قطارا فوطئ بعير إنسانا ضمن عاقلة القائد الدية فإن كان
معه سائق فعليهما وإن ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلفت
على عاقلة الرابط ومن أرسل بهيمة وكان سائقها فأصابت في فورها ضمن
وإن أرسل طيرا أو كلبا ولم يكن سائقا أو انفلتت دابة فأصابت مالا
أو آدميا ليلا أو نهارا لا وفي فقء عين شاة كقصاب ضمن ما نقصها وفي عين
بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة باب جناية المملوك والجناية عليه

اي ولو اثار حجرا كبيرا
او لو كان حجرا كبيرا

اي لا تجب الكفارة على
السائق والقائد

اي في فقء عين
الحمار ١٢

جنايات

جنايات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا لو محلا له وإلا قيمة واحدة جنى
عبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه أو فداه بأرشها فإن فداه فجنى فهي كالأولى
وإن جنى جنايتين دفعه بهما أو فداه بأرشهما فإن أعتقه غير عالم بالجناية
ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش ولو عالما بها لزمه الأرش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه إن فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع
إليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وإن لم يحرره رد على سيده
ويقاد جنى مأذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين
وقيمته لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وإن جنت
فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل أن سيده حرره فقتل وليه خطأ
لا شيء له قال معتق لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال بعد العتق فالقول
للعبد وإن قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت بعد العتق فالقول

اي لو كان المملوك اي لو كان
الجاني المملوك ١٢

اي الارش الجناية ١٢

اي فمات بسبب قطع
اليد ١٢

اي مولى العبد ١٢

لها وكذا كل ما اخذ منها الا الحجاج والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل
فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا بقتل رجلين عمدا ولكل وليان
فعفى احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه بالدية وان
قتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعفى احد ولي العمد فدى بالدية لولي الخطأ و
بنصفها للاحد ولي العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبدهما قتل قريبهما فعفى احدهما
بطل الكل **فصل** قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة الاف
او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده
فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين
في احدهما فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه
ولا ياخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش

اى نقتل الصبي ذلك الرجل عمدا او خطاء

اى عشرة الاف درهم

اى المولى بالخيار ان شاء دفع

فان

فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد
او ولي الجناية **باب غصب العبد** والمدبر والصبي والجناية في ذلك قطع يده
عبد فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات
منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند
سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم
رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع
العبد هنا وثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى على سيده قيمته لهما
ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف
على الغاصب ودفع غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان
مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب لصبي اودع عبد فقتله
وان اودع طعاما فاكله لم يضمن **باب القسامة** قتيل وجد في محلة لم

اى برئ الغاصب عن الضمان

اى لولي الجنايتين نصفين

اى نقتل الصبي العبد المودع يجب على عاقلته قيمة العبد

يبرئ انه حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له

قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف

عليهم ليتم خمسون ولا قسامة ولا دية على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة

ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه

واذنه وقتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته مرت

دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه

القسامة والدية على عاقلته وهي على الخطة دون السكان والمشترين فان لم

يبق واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشترك على التفاوت

فهي على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي

اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من

فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة ... مع والشارع

لا قسامة ولا دية ... لو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا

بالشاطئ فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة يسقط

القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل

فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم وان قال

المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد و

بطل شهادة بعض المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان

ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا

في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها وان لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم

في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم

فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذا

ثم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة
جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد
خطا فهي على عاقلته **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة
ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حيوته
وندب النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب
وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدة من وقت الوصية ولا تصح الهبة
له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية
قولا وفعلا ان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة وجحود لا يكون

والجحود

رجوعا

اي لو جنى عبد على حر خطا فهي على المولى ١٢
اي بعد موت الموصي
اي بعد قبول الموصي له الوصية ١٢
اي وتصح الرجوع ١٢

رجوعا **باب الوصية بثلث المال** اوصى لهذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز
فثلثه بينهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما
بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد
من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل
وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان
الى الورثة قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي فله ثلث ماله وان قال
سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه
او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف
وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث
العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو
وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له

اي ثلث مال الموصي بين الموصى لهما
اي يقال لهم اعطوه ما شئتم
من الدراهم والغنم ١٢
اي ثلث ما حصل من الدين ١٢
اي الموصي له ١٢

اي قال اوصيت بثلث مالي لامهات اولادي وللفقراء والمساكين ١٢

ثلث ماله عند موته وثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما
له ثلث كل مائة وباربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف
لكل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث

اي اذا ادعى الدين اكثر من الثلث وكذبه الورثة ١٢

فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل
اي وعزل الثلثان ١٢
لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه له نصف

اي ولو اوصى لرجل اجنبي ١٢

الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر اي
والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من
دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف
اي نصيب الموصي ١٢

عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة
وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة فولدت
بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق
الموصي ١٢

اي الامة وولدها ١٢

في مرضه فاسلم او اعتق بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل
اي في مرض موته ١٢
والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال والا فمن

باب العتق في المرض

اي ومن وهب وهو مريض ١٢

الثلث تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابا
المريض
فحرر فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
فهلك منها درهم لم ينفذ خلافا لهما وبعتق عبده فمات فجنى ودفع

اي ولي الجناية ١٢

من الجناية
بطلت وان فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته
العبد · الوصية
والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه
شيء او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث

اي الداين والعبد

سعى في قيمته وتدفع الى الغريم ولحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان

اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بداته

وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن

خرج حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن

غيره مثله **باب الوصية للاقارب** جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم

محرم من امراته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته والآل اهل بيته

وجنسه اهل بيت ابيه فان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه

فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد

والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو

عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولو لولد فلان

الذكر والانثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين باب

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا

فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له

يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه

فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه

وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا **باب**

وصية الذمي ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث

وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين

صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي **باب الوصي** اوصى

الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا بيعه تركته كقبوله وان مات

فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض منه قال لا اقبل والى عبد وكافر

وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وصغار صح والا لا ومن عجز عن القيام

وورثته

بها ضم غيره اليه ولبطلب فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار

والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد

اي بقبول الهبة ١٢

عين والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته

عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له

اي الورثة الجيد ١٢

فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في

يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح

الوصي — عن الموصى ١٢ — المال — الحاج

قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة

الموصى له ١٢

الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق ثمنه ان استحق العبد

بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده و

بيع واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح احتياله (له) (الوصي)

الوصي ١٢

بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر

اي يضم القاضي الى الوصي وصيا آخر ويضم الى وصي الميت فيبقى بها ١٢

اي ويرجع الوصي بالثمن من ثمن العبد المشتري ١٢

اي والطفل يرجع على الورثة بالثمن للوصي

في

في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد

كالاب شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد

وكذا الابنان وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت ولو شهد

رجلان لرجلين على ميت بدين هو من له ذكر وفرج فان بال من الذكر فغلام

اي لغت الشهادة ١٢

وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل

الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق

بوصية الف لا ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى

النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة

وان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء

ويبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين

وللابن سهمان

فلو مات ابوه وترك ابنا وخنثى فللخنثى سهم **مسائل شتى** ايماء الاخرس

فصل في الشهادة

كتاب الخنثى هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ع

اي فيشتري من بيت المال ١٢

وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصيته ونكاح وطلاق وبيع و

شراء وقود ولا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كان المذبوحة اكثر تحرى واكل

والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر

لكن لا ينعصر لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم

فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان

جعل العشر لا ولو دفع اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وان نوى قضاء

رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان

لم ينو اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا

قيل لبعض الحاج عذر في ترك الحج تو زن من شدی فقالت شدم لم ينعقد

خویشتن را زن من گردانیدی فقالت گردانیدم وقال پذیرفتم ینعقد

دختر خویش را بشن من ارزانی داشتی فقالت داشتم ولا ينعقد معها

زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها النشوز ولو سكن في بيت الغصب

فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع تو امسك واريد بيتا على حدة ليس لها

ذلك قالت مرا طلاق ده فقال داده گیر وكرده گیر او داده باد وكرده باد لا يقع الا

ان ينوي ولو قال داده است وكرده است يقع نوى او لا ولو قال داده انگار

وكرده انگار لا يقع وان نوى وی مرا نشاید تا قیامت او همه عمر لا يقع الا بالنية

حيلة زنان كن اقرار بالثلث حيلة خويش كن لا كابين ترا بخشيدم مرا از جنگ

باز دار ان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك

لا يعتق برمن سوگند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال

برمن سوگند است بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق

ولو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق

قال للبائع بفروش باز ده فقال البائع بدهم يكون فسخ البيع العقار المتنازع

لا تخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه
فيه اذا قضى في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت (القاضي)
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان (نقض ذلك العقار) (القاضي)
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ضبا دقوما ثم سايل رجلا عن شئ فاقر به وهم
يرونه ويسمعون كلامه لا يرائهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه
لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها
لزوجها فماتت فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض
موتها وقال بل في الصحة فالقول له اقر بدين او بحبره ثم قال كنت كاذبا فيما
اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست يبطل فيما تدعيه
عليه الاقرار ليس بسبب للملك قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
وكلتها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي

اي ولو قال

يقول

اي ان اراد ان يخرج عن عهدة الوكالة ١٢

يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان
دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان
للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له (المدعي)
بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد (الناس)
يقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان (اي ثم اقام البينة)
لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح
خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب ان اكرهها (المصادر)
على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم
وهبت المهر للزوج لا يصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره
فطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله

اي البير

اي من الشارع العام

اي اكره رجل امرأته

من حفر البير او البالوعة

باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنف بلا اذنها فله ولها بلا اذنها

للزوجة

فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ غرنية فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده

مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذه الرجال المال والا اقطع يد ذلك

وافريك خمسين فدفع لم يضمن وضع مسجدا في الصحرا لصيد به حمار وحش

كل

وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا الحمار مجروحا ميتا لم يوكل

كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح

انفرج غدود كيزوان

والذكر للقاضي ان يعرض مال الغايب والطفل واللقطة صبي حشفة ظاهرة

بحيث لو راى انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك

كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة

لا

بالفرس والابل والارجل والرمي جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين

عطف

من احد الجانبين ولا يصلي على غير الانبيا والملائكة الا طلبت التبع والا

ای لا يتمم دار زوجته بلا ... الزوجة بلا اذنها

ای وان لم تدفع الى هذه المال

ای وعلى غير الملائكة

باسم

باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد

وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم

ای دیجوز جوانی ... ذوالمنی

على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما **كتاب الفرائض**

يبدأ مما من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو

فرض اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن والجد كا

لاب ان لم تخلل في نسبته ام الا في رده الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب

فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين

من الاخوة والاخوات لاولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين

ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدة وان كثرت السدس ان لم تخلل جد

فاسد في نسبتها الى الميت وذات جهتين كذات جهة والبعدى تحجب

بالقربى و... ف ومع الولد او ولد الابن وان سفل

ای لبس ثوب مصبوغ بالسواد ... او عمامة

ای لم يبدأ لا بقضاء دين الميت من جميع ما بقي من ماله

ای فرد الام من ثلث جميع المال

الربع والزوجة الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف
وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله مثلها حظها وولد الابن كولد عنده عدمه
ويحجب بالابن ومع البنت لاقرب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين
وحجبن بنتين الا ان تكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت
كذا به ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات
لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات
وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس و
للاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم وحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبته اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي
مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ا... ب وام ثم ابن الاخ

اي ابن الميت
اي والانات من ولد الابن
اي ولاخوة ولاخوات حجبن بالاب
اي لا يحجب الاعيان والعلات

للا

لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته
على الترتيب واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
لا غير ومن ميراثه بغير حجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين
يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم وبالرق والقتل مباشرة
واختلاف الدين او الولد والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو جمع
احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام
فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله ولا توارث
بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى وذو رحم وهو قريب ليس
بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى احد الزوجين
لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون
الاصل ... ابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام

اي عصبة المعتق
اي من الام وقرابتها واولاد الام
اي ترجيح بعضهم على بعض

وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم والوصف من بطن
اختلف والفرض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها
اي مخارج الفروض
اي المذكور في كتاب الله تعالى ١٢
اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون
اي المشتق من هذه الاسماء ١٢
بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة
عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكسر خط فريق ضرب
وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان
تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق
اي بعض الاعداد في بعض ١٢
والا فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد على
ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين فان كان من يرد عليه جنس
واحد فالمسألة من رؤوسهم كبنتين او اختين والا فمن سهامهم فمن
خمسة
اثنين لو سدسان وثلثة لو ثلث وسدس ... نصف وسدس و

لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول
اي لو كان جنس واحد
من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد اليه كزوج
اي فرض لا يرد عليه ٢
وثلاث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤوسهم كزوج وست بنات
فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل رؤوسهم
اي كل عدد رؤوسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد
عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام
اي الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه و
سهام من [يرد] عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر فصحح
في
مسا[ئل] ... [كل] وارث ثم صحح مسألة الميت الثاني

[illegible]

اى تعويذ
نوشيده در [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكيس بها الحق والشرع والزرع دامت بركاته
قد كسره احرب الزراعت عن جميع الآفات والبليات
والمخافات والمراض والحاجات واعيذ الانس والجن والسواد
والشدة الحا [illegible] جميعها بحق كهيعص وبحق حمعسق ١٢

ونظر بين ما فى يده من التصحيح الاول على التصحيح التصحيح الثانى فلا ضرب
صحتا من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثانى فى كل التصحيح الاول وان كان منهما مباينة
فاضرب كل التصحيح الثانى فى التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب
سهام ورثة الميت الاول فى التصحيح الثانى او فى وفقه وسهام ورثة
الميت الثانى فى نصيب الميت الثانى او فى وفقه وتعرف حظ كل فريق
من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة وحظ
كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم
تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين
الورثة او الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى كل التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة كان لم يكن واقسم الباقى
على سهام من بقى. تمت

ما بين ما فى يده وبين التصحيح الثانى

اى هو الذى سميه المضروب ١٢

فهرست من كتاب
كنز الدقائق جلد الثاني من كتاب الاقرار

يز

نخ
ما يفسد الاجارة

كتاب ٤٥٣ المزارعة	كتاب ٤٥٦ المساقات	كتاب ٤٥٧ الذبائح
فصل ٤٦٠ فيما يحل اكله	كتاب ٤٦١ الاضحية	كتاب ٤٦٣ الكراهية
فصل ٤٦٤ في الاكل والشرب	فصل ٤٦٥ في اللبس	فصل ٤٦٧ في النظر واللمس
فصل ٤٦٩ في الاستبراء	كتاب ٤٧٣ احياء الموت	مسائل ٤٧٤ الشرب
كتاب ٤٧٨ الاشربة	كتاب ٤٨١ الصيد	كتاب ٤٨٤ الرهن
باب ٤٨٨ ما يجوز ارتهانه	باب ٤٩١ الرهن	باب ٤٩٣ التصرف في الرهن — فصل ٤٩٧ رهن عصير

فصل ٤٦٧ في البيع والشراء

كتاب

كتاب ٤٩٩ الجنايات	باب ٥٠١ ما يوجب القود	باب ٥٠٦ القصاص — فصل ٥٠٧ وان صولح على مال
فصل ٥٠٩ من قطع يد رجل	باب ٥١٢ الشهادة في القتل	باب ٥١٣ في اعتبار حالة القتل
كتاب ٥١٣ الديات	فصل ٥١٦ في النفس والمارن	فصل ٥١٨ في الشجاج في الموضحة
فصل ٥٢٢ في الجنين	باب ٥٢٣ ما يحدث الرجل في الطريق	باب ٥٢٧ جناية البهيمة
باب ٥٣٠ جناية المملوك	فصل ٥٣٤ قتل عبد خطا	باب ٥٣٦ غصب العبد
باب ٥٣٩ القسامة	كتاب ٥٤٣ العاقلة	كتاب ٥٤٥ الوصايا

فصل ٥٢٦ في الحائط المائل

في السراجية
المسبوق اذا قام الى القضاء
ماسبق به ثم تذكر الامام ان عليه
سهو فان لم يقيد ركعة بسجدة
تابع امامه في المضمرات لانه لم يصر منفردا
لجزء القيام مالم يسجد فان سجد مضى على صلوته
لانه منفرد وكذا التلاوة هو الصحيح في السراجية
لو لم يتابعه لم تفسد صلوته ولو قيد ركعة بالسجدة
ثم تابعه تفسد في الظهيرية لانه اقتدا بعدما استحكم
انفراده ولم يقيد الركعة تابعه وهو لو لم يتابعه
لا تفسد صلوته لانه ترك المتابعة بالسجدة في الواجب ايم امتا نه
في شرح الطحاوي
في متابعة الامام
يعود الى متابعة الامام فقام الى القضاء ما سبق
ثم اذا سلم الامام والقراءة والركوع والسجود
به ولا يعتد بما فعله من القيام ويجوز ويسجد للسهو
ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته يجوز
بعد ما فرغ من القضاء استحسانا ١٢ امتا نه
وفي المحيط ينبغي للمسبوق ان يكون مع الامام
ان يكون على الامام سهو فيتابعه
وينتظر المسبوق فراغ الامام لوجوب المتابعة
ولا يعجل بالقيام حتى يعلم ان لا سجود
سهو على الامام ١٢ امداد

تعويذ برای ...
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم شتت شملهم وفرق جمعهم وقلب تدبيرهم وبدل احوالهم وقلل اموالهم واحالهم ونا قص اولادهم وخرب بنيانهم وسلط عليهم اخذ عزيز واخذهم اخذ عزيز مقتدر باجبار بالقهار واسلط عليهم الاعداء من كل ... دوائه وصلى الله على نبينا محمد وآله واصحابه وسلم

دعا
يا الله

الجزء الثاني
من كتاب كنز
الدقائق
٥

اذا اجتمع
المتسبب والمباشر
اضيف الى المباشر كمن دفع سكين
الى رجل ليقتل به آخر فالدية على
الرجل

رب يسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق
الغير على نفسه اذا اقر
حر مكلف بحق صح ولو مجهولا

كشئ وحق ويجبر على بيانه و
بين ماله قيمة والقول للمقر
مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه وفي مال لم يصدق
في اقل من درهم ومال

عظم نصاب واموال

عظام ثلثة نصب ودراهم

كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا

درهما درهم وكذا كذا احد عشر

كذا وكذا احد وعشرون

ولو ثلث بالواو يزاد مائة

ولو ربع يزاد الف على و

قبلى اقرار بدين عندى

معى في بيتي في يدي

في صندوقي وفي كيسي امانة

قال لي عليك الف فقال

اتزنها او انتقدها او اجلني

بها او قضيتها او احلتك

بها فهو اقرار وبلا كناية

لا وان اقر بدين مؤجل

وادعى

وادعى المقر له انه حال لزمه

حالا وحلف المقر له على

الاجل على مائة ودرهم

فهي دراهم مائة على مائة

وثوب تفسر المائة وكذا

مائة وثوبان بخلاف مائة

وثلثة اثواب اقربهم

في قوصرة لزماه وبدابة

في اصطبل لزمته الدابة

فقط وبخاتم له الحلقة

والفص

والفص وبسيف له النصل

والجفن والحمائل وبحجلة

له العيدان والكسوة بثوب

في منديل او في ثوب لزماه

وثوب في عشرة له ثوب

وبخمسة في خمسة وعلى

بالضرب خمسة وعشرة

ان عنى مع له علي من درهم

الى عشرة او ما بين درهم

الى عشرة له تسعة او من داري

ما بين هذا الحائط الى هذا

الحائط له ما بينهما فقط

وصح الاقرار بالحمل و

للحمل ان بين سببا صالحا

والا لا وان اقر بشرط

الخيار لزمه المال وبطل

يعني اي اذا اقر رجل على انه بالخيار ... فالاقرار جائز والخيار باطل ٥

الشرط **باب** الاستثناء

وما في معناه صح استثناء

كالتعليق ٥ سواء استثنى الاقل او الاكثر ٥

بعض ما اقر به متصلا

قيد به لانه لا يصح الاستثناء منفصلا ... سواء استثنى الاقل او الاكثر ٥ معدن ع

ولزمه الباقي

اي المقر ٥ معدن ع

لا استثناء الكل وصح استثناء

اي لا يصح استثناء الكل بان اقر به بان قال علي الف درهم الا الف لزم عليه ٥

الكيلي والوزني من الدراهم

لا غيرهما ولو وصل

باقراره ٥ معدن ع

باقراره ان شاء الله بطل

اقراره وصح لو استثنى البناء

بان قال لفلان علي الف درهم ... ٥ معدن

من الدّار فهما للمقرّ له

إن قال بناؤها لي والعرصة

لك فكما قال ولو قال على

ألف من ثمن عبد لم أقبضه

فإن عيّن العبد وسلّمه البائع

لزمه الألف وإلّا لا وإن

إن لم يعيّن لزمه الألف

كقوله من ثمن خمر أو خنزير

ولو قال من ثمن متاع أو

أقرضني وهي زيوف

وبنهرجة لزمه الجياد بخلاف

الغصب والوديعة ولو قال

إلا أنه ينقص كذا

متصلا صدق وإلا لا

ومن أقر بغصب ثوب

وجاء بمعيب صُدِّق وإن

قال أخذت منك ألفا وديعة

وهلكت وقال أخذتها غصبا

فهو ضامن وإن قال أعطيتنيها

وديعة وقال غصبتها لا

وان قال هذه الالف و
ديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه وان قال
اجرت بعيري او ثوبي هذا
فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر

ولو قال هذه الالف و
ديعة فلان لا بل وديعة
لفلان فالالف للاول ولـ
على المقر مثله للثاني باب
اقرار المريض دين الصحة وما

لَزِمَهُ فی مرضٍ بسببٍ معروفٍ

قُدِّمَ علی ما اقرّ بِهِ فی مرضه

وَاُخِّرَ الارث عنه وَاِن

اقرّ المریض لوارثه بطل

اِلّا ان یصدّقه البقیّة

وَاِن اقرّ لاجنبی صحّ وَاِن

احاط بماله وَاِن اقرّ لاجنبی

ثمّ اقرّ ببنوّته ثبت نسبه

وبطل اقراره وَاِن اقرّ

لاجنبیّة ثمّ نکحها صحّ اقراره

الهبة والوصية فإن أقر
لمن طلقها ثلاثا في مرضه فلها
الأقل من الإرث والدين
وإن أقر بغلام مجهول
يولد مثله لمثله أنه ابنه

وصدقه

وصدقه الغلام يثبت نسبه
ولو مريضا ويشارك
الورثة وصح إقراره بالولد
والوالدين والزوج
والمولى وإقرارها بالوالدين

وَالزوج وَالمولى وَاِن شَهِدَت

قَابِلَةٌ اَو صَدَّقَهَا زَوجُهَا

وَلَابُدَّ مِن تَصدِيقِ هَؤُلَاءِ

وَصَحَّ التَّصدِيقُ بَعدَ مَوتِ

المُقِرِّ لَا تَصدِيقُ الزَّوجِ بَعدَ

بعد

بَعدَ مَوتِهَا وَاِن اَقَرَّ بِنَسَبٍ

نَحوَ الاَخِ وَالعَمِّ لَم يَثبُت فَاِن

لَم يَكُن لَهُ وَارِثٌ غَيرُهُ قَرِيبٌ

اَو بَعِيدٌ وَرِثَهُ وَاِن كَانَ

لَا وَمَن مَاتَ اَبُوهُ فَاَقَرَّ بِاَخٍ

شريكه في الارث ولم يثبت
نسبه وان ترك ابنين وله
على آخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا
شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد
يرفع النزاع وهو جائز باقرار
وسكوت وانكار فان وقع
عن مال بمال باقرار اعتبر
بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد

بالعيب وخيار الرؤية و

الشرط ويفسد بجهالة البدل

لا بجهالة المصالح عنه او كله

وان استحق بعض المصالح عنه

او كله رجع المدعي بحصته ذلك

من العوض او بكله ولو استحق

المصالح عليه او بعضه رجع

بكل المصالح عنه او ببعضه

وان وقع عن مال بمنفعة

اجارة فيشترط التوقيت

ويبطل بموت احدهما والصلح

عن سكوت وانكار فداء

لليمين في حق المنكر ومعاوضة

في حق المدعي فلا شفعة ان

صالح عن دار بهما وتجب

لو صالح على دار بهما ولو

استحق المتنازع فيه رجع

المدعي بالخصومة ورد البدل

ولو بعضه فبقدره ولو

استحق المصالح عليه او بعضه

رجع الى الدعوى في كله او

بعضه وهلاك بدل الصلح

قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

في الفصلين **فصل**

الصلح جائز

من دعوى المال والمنفعة و

الجناية بخلاف الحد ومن النكاح

والرق فكان خلعا وعتقا

على مال وان قتل العبد الماذون

رجلا عمدا لم يجز صلحه عن

نفسه وان قتل عبد له رجلا

اي ذاته على مال

عمدا فصالحه عنه جاز

اي العبد المأذون

ولو صالح عن المغصوب المتلف

اي الغاصب — اي عن الشيء المغصوب

بما زاد على قيمته لو على

عرض صح ولو اعتق موسر

عبدا مشتركا فصالحه الشريك

اي بينه وبين اخر — اي المعتق

على اكثر من نصف قيمته لا

اي قيمة العبد المعتق

ومن وكل رجلا بالصلح عنه

فصالح لم يلزم الوكيل ما

اي الوكيل

صالح عليه ما لم يضمنه

يلزم الموكل وان صالح عنه

بلا امر صح ان ضمن المال

او اضاف الى ماله او قال

على الف وسلم والا توقف

فان اجازه المدعى عليه جاز والا

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد

المداينة اخذ لبعض حقه

واسقاط للباقي لا معاوضة

فلو صالح عن الف على نصفه

أو على ألف مؤجل جاز وعلى
دنانير مؤجلة أو عن ألف
مؤجل أو سود على نصف حال
أو بيض لا ومن له على آخر ألف
فقال أد لي غدا نصفه على أنك

بري

بري من الفضل ففعل بري
وإلا لا ومن قال لآخر لا
أقر لك بمالك حتى تؤخره
عني أو تحطه ففعل صح عليه

فصل

دين بينهما صالح أحدهما

عن نصيبه على ثوب لشريكه
أي بشريكه الآخر
أن يتبع المديون بنصفه أو
أي يطالب — أي بنصف الدين
يأخذ نصف الثوب من شريكه
إلا أن يضمنه ربع الدين
الاستثناء من قوله أو يأخذ
ولو قبض بنصيبه

شركه فيه ورجعا بالباقي
أي من المقبوض
على الغريم ولو اشترى
أي على المديون
بنصيبه شيئا ضمنه ربع
الشريك المشتري
أي ضمن ربع الشريك الذي اشترى الشريك الآخر
الدين وبطل صلح أحد ربي
السلم من نصيبه على ما دفع

وان اخرجا الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او
عن ذهب بفضة او بالعكس
صح قل او كثر وعن نقدين
وغيرهما باحد النقدين

لا ما لم يكن المعطى اكثر من
حظه منه ولو في التركة دين
على الناس فاخرجوه ليكون
الدين لهم بطل وان شرطوا
ان يبرأ الغرماء منه صح

ولو على الميت دين محيط بطل

الصلح والقسمة . كتاب

المضاربة هي شركة بمال

من جانب وعمل من جانب و

المضارب أمين وبالتصرف

وكيل وبالربح شريك و

بالفساد أجير وبالخلاف

غاصب وباشتراطه كله لرب

المال مستبضع وإنما تصح بما

تصح به الشركة ويكون الربح

بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما

زيادة عشرة فله اجر مثله

ولا يجاوز عن المشروط و

كل شرط يوجب جهالة الربح

يفسده والا لا ويبطل الشرط

كشرط

كشرط الوضيعة على المضارب

ويدفع المال الى المضارب

ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري

ويوكل ويسافر ويبضع

ويودع ولا يزوج عبدا

أو لأمة ولا يضارب إلا بإذن

أو باع عمل برأيك ولم يتعد

عما عينه من بلد وسلعة

ووقت ومعامل في الشركة

المفيدة ولم يشتر من يعتق

على

على المالك أو عليه إن ظهر

ربح وضمن إن فعل فإن لم

يظهر ربح فإن ظهر عتق حظه

ولم يضمن لرب المال ويسعى

المعتق في قيمته نصيب رب

المالك معه ألف بالنصف

فاشترى بها أمة قيمتها ألف

فولدت ولدا يساوي

ألفا فادعاه موسرا فبلغت

قيمته ألفا وخمسمائة للسعي

لرب

لرب المال في ألف وربعه

أو أعتقه فإن قبض الألف

ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فإن ضارب المضارب

وربع الألف الآخر وهو مائتان وخمسون درهما

أي فيه الألف درهم

أي إذا دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال

بلا اذن لم يضمن ما لم يعلم

الثاني فان دفع باذن

بالثلث وقيل له ما رزق

الله بيننا نصفان فللمالك

النصف وللاول السدس

وللثاني الثلث ولو قيل

له ما رزق الله بيننا نصفان

فللثاني ثلثه والباقي

بين المالك والاول نصفان

ولو قيل له ما رزقت بيننا

نصفان وادفع بالنصف

فللثاني النصف واستويا

فيما بقي ولو قيل له ما رزق

الله فلي نصفه او ما كان

من فضل فبيننا نصفان

فادفع

فادفع بالنصف فللمالك

النصف وللثاني النصف

ولا شيء للاول ولو شرط

للثاني ثلثيه ضمن الاول

للثاني سدسا وان شرط

لمالك ثلثه ولعبده ثلثه

على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه

صح وبطل بموت احدهما

وبلحوق المالك مرتدا ويعزل

بعزله ان علم وان علم

والمال عروض باعها ثم لا

يصرف في ثمنها ولو فرقا

وفي المال ديون وربح

اجبر على قضاء الديون

والا لا يلزمه الاقتضاء

ويوكل المالك عليه والسمسار

يجبر على التقاضي وما هلك

من مال المضاربة فمن الربح

فان زاد الهالك على الربح

لم يضمن المضارب وان قسم

الربح وبقيت المضاربة

ثم هلك المال او بعضه

ترادا الربح ليأخذ المالك

راس ماله وما فضل فهو

بينهما وان نقص لم يضمن

المضارب وان قسم الربح
وفسخت ثم عقداها فهلك
المال لم يترد الربح الأول

فصل ولا تفسد
المضاربة بدفع المال

الى المالك بضاعة فان
سافر فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في مال
المضاربة وان عمل في المصر
فنفقته في ماله كالدواء

فان ربح اخذ المالك ما انفق

من راس المال فان باع

المتاع مرابحة حسب ما

انفق على المتاع لا على نفسه

ولو قصره او حمله بماله

ويقول

وقيل له اعمل برايك فهو

متطوع وان صبغه احمر

فهو شريك بما زاد الصبغ

فيه ولا يضمن ومعه الف

بالنصف فاشترى به بزا

فباعه بالفين واشترى
بهما عبدا فضاعا غرما
الفا والمالك الفا وربع
العبد للمضارب وباقيه
على المضارب ورأس المال

الفان

الفان وخمسمائة وربح
على الفين وان اشترى
من المالك بالف عبدا
اشتراه بنصفه رابح بنصف
معه الف بالنصف فاشترى

به عبداً قيمته ألفان فقتل
رجلاً خطاءً فثلاثة أرباع
الفداء على المالك وربعه
على المضارب ثم العبد يخدم
المالك ثلاثة أيام والمضارب
يوما

يوماً معه ألف فاشترى
به عبداً وهلك الثمن قبل
النقد دفع المالك ألفاً آخر
ثم وثم ورأس المال
جميع ما دفعه معه ألفان

ما دفعه

فقال دفعت الي الفا و
ربحت معه الفا و
قال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب معه
الف فقال فهو مضاربة
بالنصف وقد ربح الفا

وقال

و قال المالك ببضاعة فالقول
للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على

الايداع تسليط الغير على الحفظ اي حفظ شيء كان مالا او غير مال الغير فقال اودعت زيدا الا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بكسر الدال فيهما وزيد مودع ومستودع بالفتح فيهما والمال مودع ووديعة

حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين وهي امانة

فلا يضمن بالهلاك من المودع
ان يحفظها بنفسه وبعياله
فان حفظها بغيرهم ضمن الا
ان يخاف الحرق والغرق
فيسلمها الى جاره او فلك

اخر فان طلب ربها فحبسها
قادرا على تسليمها او خلطها
بماله حتى لا يتميز ضمنها
وان اختلط بلا فعله ولو
انفق بعضها فرد مثله فخلطه

بالباقي ضمن الكل وإن تعدى

فيهما ثم أزال التعدي وأكـ

الضمان بخلاف المستعير و

المستأجر وإقراره بعد جحود

ولو أن يسافر بها

عند عدم النهي والخوف

ولو أودعا شيئا لم يدفع

المودع إلى أحدهما حظه

حتى يحضر الآخر وإن أودع

رجل عند رجلين مما يقسم

اقتسماه وحفظ كل نصفه و
لو دفع كل نصفه ولو دفع
الى آخر ضمن بخلاف ما لا
يقسم ولو قال له لا تدفع
الى عيالك او احفظ في هذا
البيت

البيت فدفعها الى من لا بد
له منه او حفظ في بيت آخر
من الدار لم يضمن فان كان
له منه بد او حفظها في دار
اخرى ضمن ومودع الغاصب

ضامن لا مودع المودع

الف ادعى رجلان كل انه له

او دعه اياه فنكل لهما فالالف

لهما وعليه الف اخر بينهما

كتاب العارية وهي تمليك

المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك

واطعمتك ارضي ومنحتك

ثوبي وحملتك على دابتي و

اخدمتك عبدي وداري

لك سكنى وداري لك عمري

سكنى ويرجع المعير متى شاء

ولو هلكت بلا تعد لم يضمن

ولا يؤجر ولا ترهن كالوديعة

فان اجرها فعطب ضمن ويعير

ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها

بوقت او منفعة او بهما لا

يجاوز عما سماه وان اطلق

له ان ينفعه اي نوع فاي

وقت شاء وعارية الثمنين

والمكيل والموزون والمعدود

فرض وإن أعار أرضا للبناء
أو للغرس صح وله أن يرجع
ويكلف قلعهما ولا يضمن
إن لم يوقت وإن وقت
ورجع قبله ضمن

ما نقص بالقلع وإن أعارها
ليزرعها لا تؤخذ حتى يحصد
وقت أو لا ومؤنة الرد على
المستعير والمودع والمؤجر
والغاصب والمرتهن وإن

رد المستعير الدابة الى اصطبل
هو طالب العارية ٥
مالكها او العبد الى دار
ولم يسلمه ٥ مسكين
المالك بري بخلاف المغصوب
والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة

او مع عبد لرب الدابة او
اجيره بري بخلاف الاجنبي
ويكتب المعار انك اطعمتني
ارضك

كتاب الهبة هي

اراد بالمعنى المستعير معناه ويكتب المستعير في صك العارية لفظ الاطعام دون لفظ الاعارة
تمليك العين بلا عوض وتصح

بإيجاب كوهبت ونحلت

وأعطيت وأطعمتك هذا

الطعام وجعلته لك عمري

وأعمرتك هذا الشيء وحملتك

على هذه الدابة ناويا به

الهبة وكسوتك هذا الثوب

وداري لك هبة تسكنها

لا هبة سكنى هبة وقبول

وقبض في المجلس بلا إذن

وبعده به في محوز مقسوم

ومشاع لا نقسم لا فيما يقسم
فإن قسمه وسلمه صح وإن
وهب دقيقا في بر لا وإن
طحن وسلم وكذا الدهن في
السمسم والسمن في اللبن وملك

بلا قبض جديد لو في يد الموهو
له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
وإن وهب له أجنبي تتم
بقبض وليه وأمه وأجنبي
لو في حجرهما وبقبضه إن عقل

ولو وهبا اثنان دارا لواحد
صح لا عكسه وصح تصدق
عشرة وهبتها لفقيرين لا
لغنيين باب الرجوع
في الهبة صح الرجوع
فيها

فيها ومنع الرجوع دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالغرس
والبناء والسمن والميم موت
احد المتعاقدين والعين العوض
فان قال خذه عوض هبتك

او بدلها او بمقابلها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وصح
عن اجنبي وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض
وبعكسه لا حتى يرد ما بقي

ولو عوض النصف رجع بما
لم يعوض والخاء خروج الهبة
عن ملك الموهوب له و يبيع
نصفها رجع في النصف
كعدم بيع شي والزاي الزوجية

فلو وهب ثم نكح رجع و
بالعكس لا والقاف القرابة
فلو وهب لذي رحم محرم
منه لا يرجع فيها والهاء
الهلاك فلو ادعاه صدق

وانما يصح الرجوع بتراضيهما
او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة
واستحقها مستحق وضمن الموهوب
له لم يرجع على الواهب بما
ضمن والهبة بشرط العوض

هبة ابتداء فيشترط التقابض في

العوضين ويبطل بالشيوع

وبيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار

الرؤية ويؤخذ بالشفعة

فصل ومن وهب امة

الا حملها او على ان يردها

عليه او يعتقها او يستولدها

او دارا على ان يرد عليه

شيئا منها او يعوض شيئا

منها صحت الهبة وبطل الاستثناء

والشرط ومن قال لمديونه
إذا جاء غدا فهو لك أو أنت
منه بريء أو إن أديت إلي
نصفه فلك نصفه أو أنت
بريء من النصف الباقي فهو باطل

وصح

وصح العمرى للمعمر حال حياته
ولورثته بعده وهو أن
يجعل داره له عمره فإذا مات
ترد عليه لا الرقبى أي إن
مت قبلك فهو لك والصدقة

كالهبة لا تصح إلا بالقبض و

لا في مشاع يحتمل القسمة ولا

رجوع فيها

كتاب الإجارة

هي بيع منفعة معلومة بأجر

معلوم وما صح ثمنا صح أجرة

والمنفعة تعلم ببيان المدة

كالسكنى والزراعة فتصح على

مدة معلومة أي مدة

كانت ولم تزد في الأوقاف

على ثلث سنين أو بالتسمية

كالاستيجار على ان يصبغ الثوب

او خياطته او بالاشارة كالاستيجار

بالفارسية رنك كردن الثوب والصبغ

على نقل هذا الطعام الى

كذا والاجرة لا تملك

اي الاجرة

بالعقد بل بالتعجيل او

بشرط التعجيل

او بشرطه او بالاستيفاء

باستيفاء المعقود عليه

او بالتمكن منه فان غصبت

اي العين

منه سقط الاجرة ولرب الدار

والارض طلب الاجر لكل

يوم وللجمال لكل مرحلة

وقال زفر لا يجب الاجر بعد قضاء المدة كذا في مجمع البحرين وهو قول ابي حنيفة رح اولا كذا في الكافي

ياخذ بذلك وهو قول ابي يوسف رح

و للقصار و الخياط بعد
الفراغ من عمله و للخباز بعد
اخراج الخبز من التنور فان
احرقه فاحترق له الاجر و
لا ضمان و للطباخ بعد الغرف

و للبان

و للبان بعد الاقامة و من
لعمله اثر في العين كالصباغ و
القصار يحبسها للاجر فان
وذكر في الذخيرة ان القصار اذا كان يقصر بالنشاستج والبيض
حبس فضاع فلا ضمان و لا اجر
و من لا اثر لعمله كالحمال

والملاح لا يحبس للاجر ولا

يستعمل غيره ان شرط عمله

بنفسه وان اطلق له ان يستاجر

غيره وان استاجره ليجي بعياله

ومات بعضهم فجاء بمن

ومات

ومات بعضهم فجاء بمن

بقي فله اجره بحسابهم ولا

لحامل الكتاب للجواب او

لحامل الطعام ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة

لاجل ان ياتي بجواب المكتوب من المكتوب اليه ١٢ ع

كانوا غير معلومين فله جميع الاجر ١٢ ع

وما لا يكون خلافا فيها صح

اجارة الدور والحوانيت

بلا بيان ما يعمل فيها ولأن

يعمل كل شيء إلا أنه لا يسكن

حدادا وقصارا وطحانا

والا

والأراضي للزراعة إن بين

ما يزرع فيها أو قال على أن

يزرع ما شاء وللبناء والغرس

فإن مضت المدة قلعهما و

سلمها فارغة إلا أن يغرم

الموجر قيمته مقلوعاً و يتملكه

أو يرضى بتركه فيكون البناء

و الشجر لهذا و الأرض

لهذا و الرطبة كالشجر و الزرع

يترك بأجر المثل إلى

أن

أن يدرك و الدابة للركوب

و الحمل و الثوب للبس فإن أطلق

أركب و ألبس من شاء و إن

قيد براكب و لابس فخالف

ضمن و مثله ما يختلف بالمستعمل

وما لا يختلف به يبطل تقييده

كما لو شرط سكنى واحده

له ان يسكن غيره وان سمى

نوعا وقدرا ككر بر احمل

مثله واخف لا اضر كالملح

وان عطبت بالارداف

ضمن النصف وبالزيادة على

الحمل المسمى ما زاد وبالضرب

والكبح وبنزع السرج والايكاف

والاسراج بما لا يسرج بمثله

وسلوك طريق غير ما عينه

وتفاوتا وحمله في البحر الكل

وان بلغ فله الاجر ويزرع

رطبة واذن بالبر ما نقص

ولا اجر له وبخياطة قباء

وامر بقميص قيمة ثوبه فله

اخذ القباء ودفع اجر مثله

باب

الاجارة الفاسدة يفسد

الاجارة الشرط وله اجر مثله

لا يجاوز به المسمى فان اجر دارا

كل شهر بدرهم صح في شهر
فقط الا ان يسمي الكل وكل
شهر سكن ساعة منه صح فيه
وان استاجرها سنة صح وان
لم يسم اجر كل شهر وابتداء

المدة

المدة وقت العقد فان كان
حين يهل يعتبر الاهلة و
الا فالايام وصح اخذ
اجرة الحمام والحجام لا اجرة
عسب التيس والاذان والحج

وَالإِمَامَةِ وَتَعْلِيمِ القُرْآنِ
وَالفِقْهِ وَالفَتْوَى اليَوْمَ عَلَى
جَوَازِ الاِسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ القُرْآنِ
وَلَا يَجُوزُ عَلَى الغِنَاءِ وَالنَّوْحِ
وَالمَلَاهِي وَفَسَدَ إِجَارَةُ المُشَاعِ

إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ وَصَحَّ اسْتِئْجَارُ
الظِّئْرِ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَبِطَعَامِهَا
وَكِسْوَتِهَا وَلَا يَمْنَعُ زَوْجَهَا
مِنْ وَطْئِهَا فَإِنْ حَبِلَتْ أَوْ مَرِضَتْ
فُسِخَتْ وَعَلَيْهَا إِصْلَاحُ طَعَامِ

الصبي فان ارضعته بلبن

شاة فلا اجر ولو دفعه

غزلا لينسجه بنصفه او استأجر

ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز

له كذا اليوم بدرهم لم يجز

وان

وان استأجرا رضا على ان

يكربها ويزرعها او يسقيها

ويزرعها صح فان شرط

ان يثنيها او يكري انهارها

او يسرقنها او يزرعها

صح فان شرط زراعة ارض
اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى
وان استاجره لحمل طعام بينهما
فلا اجر له كراهن استاجر
الرهن من المرتهن واستاجر

ارضا

ارضا ولم يذكر انه يزرعها
او اي شيء يزرع فزرعها
ومضى الاجل فله المسمى وان
استاجر حمارا الى مكة ولم يسم
ما يحمله فحمل عليه ما يحمل الناس

فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله

المسمى وان تشاحا قبل الزرع

والحمل نقضت الاجارة دفعا

للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد

ولا يستحق الاجر حتى يعمل

كالصباغ والقصار والمتاع

في يده غير مضمون بالهلاك

وما تلف بعمله كتخريق الثوب

من دقه وزلق الحمال والانقطاع

حمل هند به الحمل وغرق
السفينة من مده مضمون
ولا يضمن به بني آدم فان
انكسر دن في الطريق ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله ولا أجر

أو في موضع انكسر وأجره
بحسابه ولا يضمن حجام أو
بزاغ أو فصاد إن لم يعد
الموضع المعتاد والخاص
يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة

فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَمَنِ اسْتُوجِرَ
عَبْدًا شَهْرًا لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِرَعْيِ
الْغَنَمِ وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ فِي
يَدِهِ أَوْ بِعَمَلِهِ وَصَحَّ تَرْدِيدُ
الْأَجْرِ بِتَرْدِيدِ الْعَمَلِ فِي الثَّوْبِ

نَوْعًا وَزَمَانًا فِي الْأَوَّلِ وَفِي
الدُّكَّانِ وَالْبَيْتِ وَالدَّابَّةِ مَسَافَةً
وَحِمْلًا وَلَا يُسَافِرُ بِعَبْدٍ اسْتَأْجَرَهُ
لِلْخِدْمَةِ بِلَا شَرْطٍ وَلَا يَأْخُذُ
الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ عَبْدٍ مَحْجُورٍ أَجْرًا

دفعه لعمله ولا يضمن غاصب

العبد ما اكل من اجره ولو وجده

ربه اخذه وصح قبض المستاجره

ولو اجر عبده

لهذين الشهرين

شهرا باربعة وشهرا بخمسة

صح والاول باربعة ولو

اختلفا في اباق العبد ومرضه

حكم الحال والقول لرب الثوب

في القميص والقباء والحمرة والصفرة

و الاجر و عدمه باب فسخ

الاجارة تفسخ بالعيب و خراب

الدار و انقطاع ماء الضيعة

و الرحى و تفسخ بموت احد

المتعاقدين ان عقدها لنفسه

و ان عقدها لغيره لا كالوكيل

و الوصي و المتولي في الوقف

و تفسخ بخيار الشرط و الرؤية

و بالعذر و هو عجز العاقد

عن المضي في موجبه الا بتحمل

ضرر زائد لم يستحق به كمن استأجر

رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع

او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت

منه او حانوتا ليتجر فافلس

ليتجر فافلس

او آجره ولزمه دين بعيان او

ببيان او باقرار ولا مال

له سواه او استاجر دابة للسفر

فبدا له منه لا للمكارى مسا

سفره ولو اجر حصايد ارض

الحصائد جمع حصيدة
المراد بالحصائد اصول
القصب المحصود

مستأجرة أو مستعارة فاحترق

شيء في أرض غيره لم يضمن و

إن أقعد خياط أو صباغ في

حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف

صح وإن استأجر جملا ليحمل عليه

محملا وراكبين إلى مكة صح وله

المحمل المعتاد ورؤيته أحب والقدر

زاد فأكل منه رد عوضه

ويصح الإجارة وفسخها والمزارعة

والمعاملة والمضاربة والوكالة

والكفالة والايصاء و
الوصية والقضاء والامامة
والطلاق والعتق والوقف
مضافا لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة

والنكاح

والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين

كتاب

المكاتب الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال ورقبة في المال
كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل

بما لحال او مؤجلا او منجما وقبل

صح وكذا ان قد جعلت

عليك الفا تؤديه نجوما اول

النجم كذا واخره كذا فاذا اديته

فانت حر والا فمخرج من

يد دون ملكه وعزم ان

وطي مكاتبته او جنى عليها

او على ولدها او اتلف مالها

وان كاتبه على خمر او خنزير

او قيمته او عين لغيره او ما له

ليرد سيده وصيفا فسد فإن

أدى الخمر عتق وسعى في قيمته

ولم ينقص من المسمى ويزيد

عليه وصح على حيوان غير موصوف

أو كاتب كافر عبده

الكافر على خمر أي وأسلم له

فيه الخمر وعتق بقبضها

باب

ما يجوز للمكاتب أن يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر

وإن شرط أن لا يخرج من

لما ذكر أحكام الكتابة الصحيحة والفاسدة شرع في بيان ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يفعله ٥ ع ج

المصر وتزويج امته وكتابة
عبده والولاء له ان ادى
بعد عتقه والا لسيده لا
التزوج بلا اذن والهبة و
التصدق الا بيسير والتكفل

والاقراض

والاقراض واعتاق عبده
ولو بمال وبيع نفسه وتزويج
عبده والاب والوصي في
رقيق الصغير كالمكاتب ولا
يملك مضارب وشريك

ثيابه ولو اشترى الامة [illegible]

[illegible] بنكاحه [illegible]

[illegible] لا

ولو اشترى ام ولده [illegible]

[illegible]

[illegible] نكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نكاح

[illegible]

بِن عمها فولدت فاستحقت

فولدها عبد وإن وطئ أمة

بشراء فاستحقت وبشراء

فاسد فردت فالعقر في المكاتبة

ولو بنكاح أخذ منه مذ عتق

فصل ولدت مكاتبة

من سيدها مضت على كتابتها

أو عجزت وهي أم ولده

وإن كاتبت أم ولده أو

مدبره صح وعتقت مجانا

بموته وسعى المدبر في ثلثي
قيمته او كل البدل بموته
فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان
عجز بقي مدبرا والا سعى في
ثلثي قيمته او ثلثي البدل

بموته معسرا وان اعتق مكاتبه
صح عتق وسقط البدل وان
كاتبه على الف مؤجل فصالحه
على نصف حال صح مات
مريض كاتب عبده على الفين

إلى سنة وقيمته ألف ولم يجز

الورثة أدى ثلثي البدل

حالا والباقي إلى أجله أو رد

رقيقا وإن كاتبه على ألف

إلى سنة وقيمته ألفان

ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة حالا

أو رد رقيقا حر كاتب عن

عبده بألف وأدى عتق فإن

قبل العبد فهو مكاتب وإن

كاتب الحاضر والغائب وقبل

المكاتب صح وايهما ادى عتقا

ولا يرجع على صاحبه ولا

يوخذ الغائب بشيء و

قبوله لغو وان كاتبت الامة

عن نفسها وعن ابنين

صغيرين

صغيرين لها صح واي ادى

لم يرجع

باب كتابة

العبد المشترك عبد لهما اذن

احدهما صاحبه ان يكاتب

حظه بالف ويقبض بدل الكتابة

فكاتب وقبض بعضه فعجز

فالمقبوض للقابض امة بينهما

كاتباها فوطئها احدهما فولدت

فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت

فادعاه فعجزت فهي ام ولده

للاول وضمن لشريكه قيمتها

ونصف عقرها وضمن شريكه

عقرها وقيمة الولد وهو ابنه

واي دفع العقر الى المكاتبة

صح وان دبرها ولم يطأها

فعجزت بطل التدبير وهي امة
ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد للاول وان كذباها
تحرزها احدهما موسر فعجزت
ضمن

ضمن لشريكه نصف قيمتها و
رجع به عليها عبد لهما دبره
واحدهما ثم حرره الاخر
موسر للمدبر ان يضمن المعتق
نصف قيمته وان حرره احدهما

ثم دبره الآخر لا يضمن العتق

باب موت المكاتب وعجزه

وموت المولى مكاتب عجز

عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه

الحاكم الى ثلثة ايام وإلا

عجزه

عجزه او فسخها او سيده برضاه

وعاد احكام الرق وما في

يده لسيده وإن مات

وله مال لم تفسخ وتؤدي

كتابته عن ماله وحكم بعتقه

في آخر حيوته وإن ترك ولدا

ولدا في كتابته ولا وفاء سعى

كأبيه على نجومه فإذا أدى

حكم بعتقه وعتق أبيه قبل

موته ولو ترك ولدا مشترى

عجل البدل حالا أو رد رقيقا

فإن اشترى ابنه فمات وترك

وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان

هو وابنه مكاتبين كتابة

واحدة ولو ترك ولدا من حرة

وديناً وفاء مكاتبته فجنى الولد

فقضى به على عاقلة الام لم يكن

ذلك قضاء بعجز المكاتب و

ان اختصم موالي الام والاب

في ولايته فقضى به لموالي

الام فهو قضاء بالعجز وما أدى

المكاتب من الصدقات وعجز

طاب لسيده وان جنى عبد

فكاتبه سيده جاهلاً بها

فعجز دفع او فدى وكذا

إن جنى مكاتب ولم يقض به

فعجز فإن قضى به عليه في كتابته

فعجز فهو دين يباع فيه وإن مات

السيد لم تنفسخ الكتابة و[تؤدى]

ويؤدى المال

إلى ورثته على نجومه وإن

حرروه عتق مجانا وإن

حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن

أعتق ولو بتدبير وكتابة

وَاسْتِيلَادٍ وَمِلْكِ قَرِيبٍ

وَشَرْطُ السَّائِبَةِ لَغْوٌ وَلَوْ

أَعْتَقَ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا الْقِنِّ

لَا يَنْتَقِلُ وَلَاءُ الْحَمْلِ عَنْ مَوْلَى

الْأُمِّ أَبَدًا فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ

عتقها

عِتْقِهَا لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ فَإِنْ عَتَقَ

الْعَبْدُ جَرَّ وَلَاءَ ابْنِهِ إِلَى مَوَالِيهِ

عَجَمِيٌّ تَزَوَّجَ مُعْتَقَةً فَوَلَدَتْ

فَوَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوَالِيهَا وَإِنْ كَانَ

و ولاء الموالاة والمعتق
مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات المولى ثم مات
المعتق فميراثه لاقرب عصبة

المولى وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن **فصل** اسلم رجل
على يد رجل ووالاه على ان

بن به و يعقل عنه او على يد
غيره و والاه صح و عقله
على مولاه و ارثه ان لم يكن
له وارث و هو آخر ذوي
الارحام وله ان ينقل عنه

الى غيره بمحضر من الآخر ما لم
يعقل عنه وليس للمعتق ان
يوالي احدا ولو والت امرأة
فولدت تبعها فيه

كتاب

الاكراه و هو فعل يفعله الانسان

لغيره فيزول به الرضاء وشرطه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد
به سلطانا كان او لصا
وخوفا لمكره وقوع ما
هدد به فلو اكره على بيع

او

او شراء او اقرار او اجارة
بقتل او ضرب شديد او
حبس مديد ففعل خير بين
ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت
به الملك عند القبض للفساد

وقبض الثمن طوعا اجاز
كالتسليم طائعا وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره والبائع مكره ضمن قيمته
للبائع وللمكره ان يضمن المكره

وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم
او شرب خمر بحبس او ضرب
او قيد لم يحل به وحل بقطع
وقتل واثم بصبره وعلى
الكفر واتلاف مال مسلم بقتل

او بقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب
بالصبر وللمالك ان يضمن المكره
وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص
فان قتله اثم ويقتص
المكره فقط

وعلى اعتاق وطلاق ففعل
وقع ورجع بقيمته وبنصف
مهرها ان لم يطأها وعلى الردة
لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا

بصغر وبرق وجنون فلا يصح

تصرف صبي وعبد بلا اذن

ولي وسيد ولا تصرف

المجنون المغلوب بحال ومن

عقد منهم وهو يعقله يجيزه

الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا

ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي و

المجنون وينفذ اقرار العبد

في حقه لا في حق سيده فلو

اقر بمال لزمه بعد الحرية

ولو اقر عبدا وقود لزمه في

الحال لا بعده فان بلغ غير رشيد

لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ

خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه

قبله ويدفع اليه ماله

ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة

ودين وان طلب غرماءه

حبسه وحجر ليبيع ماله لدينه

فلو ماله ودينه دراهم قضى

بلا امره ولو دينه دراهم

وله دينا بذا وبالعكس بيع في

دينه ولم يبع عرضه وعقاره

وافلاس فان افلس متاع عين

فصل

فبايعه اسوة للغرما

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال

والانزال والا فبتم ثماني

عشرة سنة والجارية بالحيض

والاحتلام والحبل والا ف

بتم سبع عشرة سنة ويفتى

بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة

وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة

سنة وفي حقها تسع سنين فان

راهقا وقالا قد بلغنا صدقا

وأحكامهما

أحكام البالغين

كتاب المأذون والاذن

اي بسكوت المولى عن المنع في التصرف عندنا وقال الشافعي لا يثبت الاذن بالسكوت كذا في العيون

فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت

ولا يتخصص ويثبت بالسكوت

إن رأى عبده يبيع ويشتري

فان أذن عاما لا بشراء شيء

اي عينا مملوكا للمولى والاجنبي

بعينه يبيع و يشتري و يوكل
بغبنهما بهما و يرهن و يرتهن و
يستاجر و يضارب و يوجر
نفسه و يقر بدين و غصب
و وديعة ولا يتزوج و لا

يزوج

يزوج ولا يكاتب ولا
يعتق و لا يقرض و لا يهب
و يهدي طعاما يسيرا و
يضيف من يطعمه و يحط من الثمن
بعيب و دينه متعلق برقبته

يُباع به إن لم يفده سيده
وقسم ثمنه بالحصص وما بقي
طولب به بعد عتقه ويحجر
بحجره إن علم به أكثر أهل سوقه
وبموت سيده وجنونه

وبلحوقه مرتدا وبالإباق
والاستيلاد لا بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما وإن أقر
بعد حجره بما في يده صح ولم
يملك سيده ما في يده لو أحاط

دَينه بماله ورقبته لو احاط

دَينه بماله وقيمته فبطل

تحريره عبدًا من كسبه وانه

لم يحط صح ولم يصح بيعه

من سيده الا بمثل قيمته وان

باع سيده منه بمثل قيمته او

قل صح وبطل الثمن لو سلم قبل

قبضه وله حبس المبيع بالثمن و

صح اعتاقه وضمن قيمته لغر

مائه وطولب بما بقي بعد عتقه

فإن باعه سيده وغيبه المشتري
ضمن للغرماء البايع قيمته فإن
رد عليه بعيب رجع بقيمته
وحق الغرماء في العبد
او مشتريه

او اجازوا البيع واخذوا
الثمن فإن باع سيده بالدين
فللغرماء رد البيع فإن غاب
البايع فالمشتري ليس بخصيم
لهم ومن قدم مصرا وقال

انا عبد زيد فاشترى وباع
لزمه كل شيء من التجارة و
لا يباع حتى يحضر سيده فان
حضر واقر باذنه بيع والا
لا وان اذن للصبي او المعتوه

الذي

الذي يعقل البيع والشراء و
ليه فهو في الشراء والبيع كالعبد
المأذون

باب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فالاستخدام محل

الدابة غصب لا جلوس على البساط

ويجب رد عينه في مكان غصبه

او مثله ان هلك وهو مثلي

وان انصرم المثل فقيمته يوم

الخصومة وما لا مثل له فقيمته

يوم غصبه فان ادعى هلاكه

حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي

لاظهره ثم قضى عليه ببدله

والغصب فيما ينقل فان غصب

عقارا وهلك في يده لا يضمنه

من كتاب الاستحسان رجل له على آخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام رح يصير غاصبا ولا يصير ما اخذ قصاصا بما عليه والمختار انه لا يصير غاصبا لكن يكون مضمونا عليه وطريق الدين هذا ولو اخذ غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشائخ رح فيه قال محمد بن سلمة رح الغريم ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين وقال نصر بن يحيى رح لا خيار له وصار قصاصا وما قاله نصر الحق بالقول المختار وعليه الفتوى ○ فتاوى حمادي من كتاب الغصب

بلا حل انتفاع قبل الضمان

ببنى وطبخ وطحن وزرع

واتخاذ سيف او اناء بعير

الحديد وبناء على ساجة ولو ذبح

شاة او خرق ثوبا فاحشا فص

وما نقص بسكناه وزراعته

ضمن النقصان كما في النقل و

ان استغل يصدق بالغلة كما

لو تصرف في المغصوب و

الوديعة وربح وملك

القيمة وسلم المغصوب إليه

أو ضمن النقصان وفي الخرق

اليسير ضمن نقصانه ولو غرس أو

بنى في أرض الغير قلعا وردت

وإن نقصت الأرض بالقلع ضمن

له البناء والغرس مقلوعا ويكون

له وإن صبغ أو لتّ السويق بسمن

ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل

السويق أو أخذهما وغرم ما

زاد الصبغ والسمن

فصل

وان غيب المغصوب وضمن
قيمته ملكه والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه والبينة للمالك
فان ظهر وقيمته اكثر وقد
ضمنه بقول المالك او بينة

او بنكول الغاصب فهو
للغاصب ولا خيار للمالك
وان ضمنه بيمين الغاصب
فللمالك ان يمضي الضمان
او ياخذ المغصوب ويرد

العوض وان باع المغصوب
وضمنه المالك نفذ بيعه
وان حرره ثم ضمنه لا
وزوائد المغصوب امانة فتضمن
بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك

فما

وما نقصت بالولادة
مضمونة ويجبر بولدها
ولو زنى بمغصوبة فردت
فماتت بالولادة ضمن قيمتها
ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب

وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف

وضمن لو كانا لذمي وان

غصب من مسلم خمرا فخلل او

جلد ميتة فدبغ فللمالك

اخذهما ورد ما زاد الدباغ

وان اتلفهما ضمن الخل فقط

ومن كسر معزفا او اراق

سكرا او منصفا ضمن وصح

بيع هذه الاشياء ومن غصب

ام ولد او مدبرة فماتت

ضمن قيمة المدبرة لام الولد

كتاب الشفعة هي تملك

البقعة جبراً على المشتري

بما قام عليه و يجب للخليط في

نفس المبيع ثم للخليط

في حق المبيع كالشرب والطريق

وإن كان خاصاً ثم للجار

الملاصق وواضع الجذوع

على الحائط والشريك في

خشبة على الحائط جار على

عددِ الرؤسِ بالبيعِ وتستقرُ

بالاشهادِ وتملكُ بالاخذِ

بالتراضي او بقضاءِ القاضي

باب طلبِ الشفعةِ فان علم

الشفيعُ بالبيعِ اشهدَ في مجلسِه

على الطلبِ ثم على البائعِ لو في

يدهِ او على المشتري او عندَ

العقارِ ولا تسقطُ بالتاخيرِ

فان طلبَ عندَ القاضي سالَ

المدعى عليهِ فان اقرَّ بملكِ

ما يشفع به او نكل او برهن
الشفيع سأله عن الشراء فان
اقر به او نكل او برهن
الشفيع قضى بها و لا يلزم
الشفيع احضار الثمن وقت الدعو

بل

بل بعد القضاء وخاصم البائع
لو في يده ولا تسمع البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ
البيع بشهده والعهدة على
البائع والوكيل بالشراء خصم

للشفيع ما لم يسلم الى الموكل
وللشفيع خيار الرؤية و
العيب وان شرط المشتري
البراءة منه وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول

للمشتري

للمشتري وان برهنا فللشفيع
وان ادعى المشتري ثمنا
وادعى بائعه اقل ولم يقبض
الثمن اخذها الشفيع بما قال
البائع وان قبض اخذها بما

قال المشتري وحط البعض يظهر

في حق الشفيع لا حط الكل و

الزيادة وإن اشترى

دارا بعرض أو بعقار أخذها

الشفيع بقيمته و بمثله

لو مثليا و بحال لو مؤجلا أو

يصبر حتى يمضي الأجل فيأخذها

و بمثل الخمر و قيمة الخنزير إن

كان الشفيع ذميا و بقيمتهما

لو مسلما و بالثمن و قيمة البناء

والغرس لو بنى المشترى أو

غرس أو كلفا لمشترى قلعهما

وإن فعلهما الشفيع فإن

استحقت رجع بالثمن فقط

وبكل الثمن إن خربت الدار

أو جف الشجر وبحصة العرصة

إن نقض المشتري البناء و

النقض له وبثمرها إن ابتاع

أرضا ونخلا وثمرا وأثمر

في يده وإن جزه المشتري

يسقط حصته من الثمن

باب

ما يجب فيه الشفعة وما لا
يجب انما تجب الشفعة في
عقار ملك بعوض هو مال
لا في عرض وفلك وبناء
ونخل

وكل بيعا بلا عرصة ودار
جعلت مهرا او اجرة او بدل
خلع او بدل الصلح عن دم
او عوض عتق او وهبت
بلا عوض مشروط او بيعت

بخيار البايع أو بيعت فاسدا

ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء

أو قسمت بين الشركاء أو سلمت

شفعة ثم ردت بخيار رؤية

أو شرط أو عيب بقضاء

وتجب لو ردت بلا قضاء أو

تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة

أو التقرير وبالصلح من الشفعة

على عوض وعليه رده وبموت

الشفيع لا المشترى وبيع ما
يشفع به قبل القضاء بالشفعة
ولا شفعة لمن باع او بيع
له او ضمن الدرك عن البائع
ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة

وان قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت
باقل او ببر او شعير قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو
بان انها بيعت بدنانير قيمتها

الكف فلا شفعة وان قيل له

ان المشتري فلان فسلم فاذا

انه غيره فله الشفعة وان باعها

الا ذراعا في جانب الشفيع فلا

شفعة له وان ابتاع منها سهما

بثمن

بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة

للجار في السهم الاول فقط

وان ابتاعها بثمن ثم دفع

ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا

الثوب ولا تكره الحيلة

لاسقاط الشفعة والزكوة و

اخذ حظ البعض بعد المشتري

لا بعد البائع وان اشترى

نصف دار غير مقسوم اخذ

الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد المديون

لا اخذ بالشفعة من سيده

كعكسه وصح تسليم الشفعة

من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع

نصيب شايع في معين وتشتمل

على الافراز والمبادلة وهو
الظاهر في المثلى فيأخذ
حظه حال غيبة صاحبه وهي
في غيره فلا يأخذ ويجبر في
متحد الجنس عند طلب احد الشركا

ل

لا في غيره وندب نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم
بلا اجر وإلا نصب قاسم
يقسم بأجر بعدد الرؤس و
يجب ان يكون عدلا امينا عالما

بالقسمة ولا يبقى قاسم واحد

ولا يترك القسّام ولا يقسم

العقار بين الورثة بإقرارهم

حتى يبرهنوا على الموت وعدد

الورثة ويقسم في المنقول

من ارث او بيع او غيره قسمه القاضي بينهم بقولهم دون البينة وهذا رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما وارادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما ثم قيل هو قول ابي حنيفة رح خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح بخلاف المنقول حيث يجب قسمته ٥ من المسكين

والعقار المشترى ودعوى

الملك ولو برهنا أن العقار

في أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا

أنه لهما ولو برهنا على الموت

وعدد الورثة والدار في

ايديهم ومعهم وارث

غائب او صبي قسم بطلبهم

ونصب وكيل او وصي يقبض

نصيبه ولو كانوا مشترين

وغاب احدهم او كان العقار

في يد الوارث لغائب او

الطفل وحضر وارث

واحد لم يقسم وقسم

بطلب احدهم لو شفع كل

بنصيبه وان نفر الكل

قوله ويقسم ذكر الحاكم الشهيد في مختصره ان ايهما طلب القسمة فانه يقسم القاضي العروض اي جبر الطالب احد الشركاء كذا في الفوائد ٥ مع

اي قسمها بان يجعل البعض لواحد والبعض للآخر ٥ مج

لم يقسم إلا برضاهم وإن

انتفع البعض وتضرر البعض

لقلة حظه قسم بطلب ذي

الكثير فقط ويقسم العروض

من جنس واحد ولا يقسم الجنسان و[illegible]

والرقيق والحمام والبئر

والرحى إلا برضاهم دور

مشتركة أو دار وضيعة أو

دار وحانوت قسم كل على

حدة ويصور القاسم ما يقسم

و يعدّ له و يزرعه و يقوم

البناء و يفرز كل نصيب بطريقه

و شربه و يلقب الانصباء بالاول

والثاني والثالث و يكتب

اسماءهم و يقرع فمن خرج

اسمه

اسمه اولا فله السهم الاول

و من خرج اسمه ثانيا فله السهم

الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم

الا برضاهم فان قسم لاحدهم

مسيلا وطريقا في ملك الاخر

لم يشترط في القسمة صرف
عنه إن أمكن وإلا صرفت
القسمة سفل له علو وسفل مجرد
وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم
بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين

إن اختلفوا ولو ادعى أحد
منهم من نصيبه شيئا في يد صاحبه
وقد أقر بالاستيفاء لم
يصدق إلا ببينة وإن قال
استوفيت وأخذت بعضه

خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء
وادعى ان ذا حظه ولم تسلم
الي وكذبه شريكه تحالفا و
فسخت القسمة ولو ظهر غبن
فاحش في القسمة تفسخ

ولو استحق بعض شائع من حظ
رجع بقسطه في حظ شريكه
ولا تفسخ القسمة ولو تهايئا
في سكنى دار او دارين او خدمة
عبد او عبدين او غلة دار او

دار ين صح و في غلة عبد او

عبدين او بغل او بغلين او ركوب

بغل او بغلين او ثمرة شجرة

او لبن غنم لا ، كتاب

المزارعة هي عقد على الزرع

ببعض

ببعض الخارج وتصح بشرط

صلاحية الارض للزراعة هي

عقد على الزرع واهلية العاقد

وبيان المدة ورب البذر

وجنسه وحظ الاخر والتخلية

بين الارض والعامل والشركة

في الخارج وان يكون الارض

والبذر لواحد والعمل و

البقر لآخر او يكون الارض

لواحد والباقي لآخر او

يكون العمل من واحد والباقي

لآخر فان كانت الارض والبقر

لواحد والبذر لآخر والعمل

او كان البذر لاحدهما و

الباقي لآخر او كان البذر

والبقر لواحد والباقي لآخر

او شرطا لاحدهما قفزانا

مسماة او على ما على الماذيانات

والسواقي او ان يرفع رب

البذر بذره او ان يرفع الخراج

والباقي بينهما فسدت فيكون

الخارج لرب البذر وللآخر

اجر مثل عمله او ارضه ولم

يزد على ما شرط وان صحت

فالخارج على الشرط فان لم يخرج

أي وان امتنع رب البذر عن العمل لم يجبر وذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر به ولا يجبر على ذلك كما لو استأجر ليهدم داره ٥

شئ فلا شئ للعامل ومن أبى

عن المضي أجبر الا رب البذر

وتبطل بموت أحدهما فان

مضت المدة والزرع لم يدرك

فعلى المزارع أجر مثل أرضه

حتى

حتى يدرك ونفقة الزرع

عليهما بقدر حقوقهما كأجر

الحصاد والرفاع والدياسة

والتذرية وإن شرطاه على

العامل فسدت **كتاب** المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى
من يعمل فيها على ان الثمر بينهما
وهي كالمزارعة وتصح في الشجر
والكرم والرطاب
واصول الباذنجان

فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل صحت
وان انتهت لا كالمزارعة واذا
فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل
بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة

بأن يكون العامل سارقا
أو مريضا لا يقدر على
العمل والله أعلم. كتاب
الذبائح هي جمع ذبيحة وهي
اسم لما يذبح والذبح قطع

الأوداج

الأوداج وحل ذبيحة مسلم
وكتابي وامرأة وصبي
وأخرس وأقلف لا مجوسي
ووثني ومرتد ومحرم وتارك
تسمية عمدا وحل لو ناسيا

وكره أن يذكر مع اسم الله
غيره وأن يقول عند الذبح
اللهم تقبل من فلان وإن قال قبل
التسمية والاضجاع جاز والذبح
بين الحلق واللبة والمذبح المرئ والحلقوم

والودجان وقطع الثلث كاف
ولو بظفر وقرن وعظم و
سن منزوع وليطة ومروة
وما انهر الدم الا سنا وظفرا
قائمين وندب حد الشفرة وكره

النخع وقطع الرأس والذبح من
القفا وذبح صيد استأنس و
يجرح نعم توحش او تردى
في بئر وسن نحر الابل وذبح
البقر والغنم وكره عكسه و

حل

وحل ولم يؤكل جنين بذكاة
امه **فصل** في ما يحل اكله وما
لا يحل لا يؤكل ذو ناب ومخلب
من السبع والطير وحل غراب
الزرع لا الابقع الذي يأكل

الخبيث والحدأة والضبع والضب

والزنبور والسلحفاة والحشرات

والحمر الاهلية والبغل والخيل

وحل الارنب وذبح ما لا يؤكل

يطهر لحمه وجلده الا الادمي

والخنزير

والخنزير ولا يؤكل ما في

الا السمك غير طاف وحل

بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح

شاة فتحركت او خرج الدم

حل والا لا ان لم يدر حيوة

وان علم حل وان لم يتحرك و

لم يخرج الدم والله اعلم

كتاب

الاضحية تجب على حر مسلم

مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله

شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر

الى اخر ايامه ولا يذبح مصري

قبل الصلوة وذبح غيره وضحى

بالجماء والخصي والثولاء لا

بالعمياء والعوراء والعجفاء و

العرجاء ومقطوع اكثر

الاذن او الذنب نها والسن او
العين او الالية والاضحية
من الابل والبقر والغنم و
جاز الثني من الكل والجذع من
الضان وان مات احد السبعة وقالت

اذبحوها

عنه

عنه وعنكم صح وان كان شريك
الستة نصرانيا او مريدا او
نوى اللحم لم يجز عن واحد منهم
ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل
غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص

الصدقة من الثلث وتصدق
بجلدها او يعمل منه نحو جراب
وغربال وندب ان يذبح ان
علم ذلك وكره ذبح الكتابي
ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه

صح ولا ضمان

كتاب الكراهية المكروه الى
الحرام اقرب ونص محمد رحمه
الله ان كل مكروه حرام فصل
في الاكل والشرب كره لبن
الاتان والاكل والشرب

والادهان والتطيب من اناء

الفضة وذهب للرجل والمرأة

لا من رصاص وزجاج وبلور

وعقيق وحل الشرب من اناء

مفضض والركوب على سرج

مفضض والجلوس على كرسي

مفضض ويتقى موضع الفضة

ويقبل قول الكافر في

الحل والحرمة والمملوك والصبي

في الهدية والاذن والفاسق

في المعاملات لا في الديانات

ومن دعي إلى وليمة وثمة

لعب وغناء يقعد ويأكل

فصل في اللبس

حرم للرجل

لا للمرأة لبس الحرير إلا قدر

أربع أصابع وحل توسده و

افتراشه ولبس ما سداه حرير

ولحمته قطن أو خز وعكسه حل

في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل

بالذهب والفضة إلا بالخاتم

و المنطقة وحلية السيف من الفضة

و لا افضل لغير السلطان و

القاضي ترك التختم وحرم التختم

بالحجر والحديد والصفر وحل

الذهب يجعل في حجر الفص

وشد

وشد السن بالفضة لا بالذهب

وكره الباس ذهب وحرير

صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط

والرتم **فصل** في النظر والمس

لا ينظر الى غير وجه الحرة و

وكفيها ولا ينظر من اشتهى
الى وجهها الا الحاكم والشاهد
وينظر الطبيب الى موضع مرضها
وينظر الرجل الى الرجل الا
العورة والمرأة الى المرأة كا

لرجل وينظر الرجل الى فرج
امته وزوجته ووجه محرمه
ورأسها وصدرها و
ساقيها وعضديها لا الى
ظهرها وبطنها وفخذها

ويمس ما حل النظر اليه وامة
غيره كمحرمه ولا مس ذلك
ان اراد الشراء وان اشتهى
ولا تعرض الامة اذا بلغت
في ازار واحد والخصي و

والمجبوب والمخنث كالفحل و
عبدها كالاجنبي ويعزل
عن امته بلا اذنها وعن
زوجته باذنها **فصل** في
الاستبراء وغيره من ملك

امته حرم وطيها ولمسها و
النظر الى فرجها بشهوة حتى
يستبرء لا امتان اختان
قبلهما بشهوة حرم وطى واحدة
منهما ودواعيه حتى يحرم

فرج

الاخرى بملك او نكاح او
عتق وكره تقبيل
الرجل ومعانقته في ازار
واحد ولو كان عليه قميص
جاز كالمصافحة فصل في البيع و

كره بيع العذرة لا السرقين
لا شراء امة زيد قال بكر وكلني
ببيعها وكره لرب الدين
اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا
كافر واحتكار قوت الادمي

والبهيمة في بلد يضر باهله
لا غلة ضيعته وما جلبه من
بلد اخر ولا يسعر السلطان
الا ان يتعدى ارباب
الطعام عن القيمة تعديا فاحشا

وجاز بيع العصير من خمار

وإجارة بيت ليتخذ فيه

بيت نار أو بيعة أو كنيسة

أو يباع فيه خمر بالسواد

وحمل خمر لذمي بأجر وبيع

بناء بيوت مكة وأرضها

وتعشير المصحف ونقطه

وتحليته ودخول ذمي مسجدا

وعيادته وخصاء البهائم و

إنزاء الحمير على الخيل وقبول

هدية العبد التاجر واجابة

دعوته واستعارة دابته

وكره كسوة الثوب و

هدية النقدين واستخدام

الخصي والدعاء بمقعد العز

من عرشك وبحق فلان

واللعب بالشطرنج والنرد

وكل لهو وجعل الراية

في عنق العبد وجعل قيده

والحقنة ورزق القاضي

من بيت المال و سفر الامة

و ام الولد بلا محرم و شرا

ما لا بد للصغير منه و بيعه

للعم و الام و الملتقط لو في

حجرهم و لو جره امه فقط

كتاب احياء الموات هي ارض

تعذر زرعها لانقطاع الماء

عنه او لغلبته عليه غير مملوكة

بعيدة من العامر و من احياه

باذن الامام ملكه و ان حجر

لا و لا يجوز احياء ما قرب

من العامر او من حفر بئرا في موات

فله حريمها اربعون ذراعا

من كل جانب وحريم العين خمسمائة

فمن حفر في حريمها منع منه

و للقناة حريم ما يصلحه و

ما عدل عنه الفرات و لم يحتمل

عوده اليه فهو موات وان

احتمل لا ولا حريم للنهر مسائل

الشرب وهو نصيب الماء للانهار

العظام كدجلة والفرات غير
مملوك ولكل احد ان يسقي ارضه
ويتوضأ به ويشرب به
وينصب الرحي عليه ويكري
منها نهرا الى ارضه ان لم يضر

بالعامة

بالعامة وفي الانهار المملوكة
والابار والحياض لكل شربه
وسقي دابته لا ارضه وان
خيف تخريب النهر لكثرة البقر
يمنع والمحرز في الكوز والحب

لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه
وكري نهر غير مملوك من بيت
المال فإن لم يكن فيه شيء يجبر
الناس على كريه وكري ما هو
مملوك على أهله ويجبر الآبي

على كريه ومونة كري المشترك النهر
عليهم من أعلاه فإن جاوز
أرض رجل برئ ولا كري
على أهل الشفة وتصح دعوى
الشرب بغير أرض نهر بين

بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم
وليس لاحد ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا او يوسع فم النهر او

يقسم

يقسم بالايام وقد وقعت
القسمة بالكوى او يسوق شربه
الى ارض له اخرى ليس لها منه
شرب بلا رضائهم ويورث
الشرب ويوصى بالانتفاع

بعينه ولا يباع ولا يوهب و

لو ملأ ارضه ماء فنزت ارض

جاره او غرقت لم يضمن

الاشربة الشراب ما يسكر والمحرم

منها اربعة الخمر وهي التي من

ماء العنب اذا غلا واشتد و

قذف بالزبد وحرم قليلها

و كثيرها والطلاء وهو

العصير ان طبخ حتى ذهب

اقل من ثلثيه والسكر وهو

التي من ماء الرطب و نقيع

الزبيب وهو التي من ماء الزبيب

والكل حرام ان غلا واشتد

وحرمتها دون حرمة الخمر فلا

يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال

منها اربعة نبيذ التمر والزبيب

ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد

اذا شرب ما لا يسكر بلا لهو

وطرب والخليطان ونبيذ

العسل والتين والبر والشعير

وَالذرة طبخ أولا والمثلث

العنبي وحل الانتباذ في الدباء

والحنتم والمزفت والنقير و

حل الخمر سوا خللت أو تخللت

وكره شرب دردي الخمر و

والامتشاط به ولا يحد

شاربه بلا سكر **كتاب**

الصيد هو الاصطياد ويحل با

لمعلم والفهد والبازي وسا

ئر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم

وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب
وبالرجوع اذا دعوته في
البازي ومن التسمية عند
الارسال ومن الجرح في
اي موضع كان فان اكل منه

البازي

البازي اكل وان اكل
الكلب والفهد لا وان ادركه
حيا ذكاه وان لم يذك او
خنقه الكلب ولم يجرحه او
شاركه كلب غير معلم او كلب

مجوسي او كلب لم يذكر اسم

الله عليه عمدا حرم وان ارسل

مسلم فانزجر كلبه فزجره

مجوسي فانزجر بزجره حل ولو

ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر

حرم

وان

وان لم يرسله احد فزجره

مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى

وجرح اكل وان ادركه حيا

ذكاه وان لم يذكه حرم وان

وقع سهم بصيد فتحامل وغاب

وهو في طلبه حل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لا و
ان رمى صيدا فوقع في ماء
او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم وان وقع

على الارض ابتداء حل وما
قتله المعراض بعرضه والبندقة
حرم وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل الصيد لا العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر

مما يلي المحرم اكل كله وحرم صيده
المجوسي والوثني والمرتد وان
رمى صيدا فلم يثخنه فرماه
آخر فقتله فهو للثاني وحل
وان اثخنه فلا وحرم وضمن الثاني

للاول قيمته غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما
يؤكل لحمه وما لا يؤكل كتاب
الرهن هو حبس شيء بحق يمكن
استيفاؤه منه كالدين ولزم

بإيجاب وقبول وقبضه محوزا
مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي
البيع قبض وله أن يرجع عن الرهن
ما لم يقبضه وهو مضمون
بالأقل من قيمته ومن الدين

فلو هلك وقيمته مثل دينه
صار مستوفيا دينه وإن
كانت أكثر من دينه فالفضل
أمانة وبقدر الدين صار
مستوفيا وإن كانت أقل صار

مستوفيًا بقدره ورجع المرتهن
بالفضل وله أن يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به ويؤمر
المرتهن بإحضار رهنه والراهن
بأداء دينه أولًا وإن كان الرهن

في يد المرتهن لا يمكنه من
البيع حتى يقضيه الدين فإذا
قضى سلم الرهن ولا ينتفع
المرتهن بالرهن استخدامًا وسكنى
ولبسًا وإجارة وإعارة

ويحفظه بنفسه وزوجته و
ولده وخادمه الذي في عياله
وضمن المرتهن بحفظه بغيرهم
وبايداعه وتعديه قيمته
واجرة بيت حفظه وحافظه

على المرتهن واجرة راعيه و
نفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه و

الارتهان به وما لا يجوز لا
يصح المشاع والثمرة على النخل دونها

وذرع الارض دونها والنخل في الار
ض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام
الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع
وانما يصح بدين ولو موعودا ان رس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه

فان هلك صار مستوفيا
وللاب ان يرهن بدين عليه
عبدا لطفله وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها هلكت بمثلها

من الدين ولا عبرة بالجودة ومن
باع عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر
وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا

وان قال للبائع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن
فهو رهن ولو رهن عبدين
بالف لا ياخذ احدهما بقضاء
حصته كالمبيع ولو رهن عينا

عند رجلين صح والمضمون على

كل حصة دينه فإن قضى دين

أحدهما فالكل رهن عند الآخر

وبطلت بينة كل منهما

على رجل أنه رهنه عبده

وقبضه ولو مات راهنه

والعبد في أيديهما فبرهن

كل على ما وصفنا كان في يد

كل واحد نصفه رهنا بحقه

والله أعلم باب الرهن الذي

يوضع على يد عدل وضعا الرهن
على يد عدل صح ولا يأخذه احدهما
منه ويهلك في ضمان المرتهن
فان وكل المرتهن او العدل او
غيرهما ببيعه عند حلول الدين

صح

صح فان شرطت في عقد الرهن
لم ينعزل بعزله وبموت الراهن
والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة
ورثته وتبطل بموت الوكيل
ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا

برضا الآخر فإن حل الأجل

وغاب الراهن أجبر الوكيل على

بيعه كالوكيل بالخصومة إذا

غاب موكله وأجبر عليها وإن

باعه العدل وأوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن

وضمن

وضمن فالعدل يضمن الراهن

قيمته أو المرتهن ثمنه وإن مات

الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن

الراهن قيمته مات بالدين وإن

ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة

وبدنيه باب التصرف في
الرهن والجناية عليه وجنايته
على غيره توقف بيع الراهن على
اجازة مرتهنه او قضاء دينه
ونفذ عتقه وطولب بدينه

لوحالا

لو حالا وموجلا اخذ منه
قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه
ولو معسرا سعى العبد في
الاقل من قيمته ومن الدين
ويرجع به على سيده واتلاف

الرهن كاعتاقه ولو اتلفه اجنبي

فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا

عنده وخرج من ضمانه باعارته

من راهنه فلو هلك في يد الراهن

يهلك مجانا وبرجوعه

عاد ضمانه ولو اعاره احدهما

اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان

ولكل ان يرده رهنا وان

استعار ثوبا ليرهنه صح

ولو عين قدرا او جنسا او

اي ولو اعطى الرهن عارية

من الراهن والمرتهن

كما كان

مسكين

بلدًا فخالف ضمن المعير المستعير

او المرتهن وان وافق وهلك

عند المرتهن صار مستوفيًا

ووجب مثله للمعير على المستعير

ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن

ان

ان قضى دينه وجناية الراهن

او المرتهن على الرهن مضمونة

وجنايته عليهما وعلى ما

لهما هدر وان رهن عبدا

يساوي الفا بالف مؤجل فرد

ثمنه إلى مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبض
المائة قضاء من حقه ولا يرجع
على الراهن بشيء ولو باعه
بمائة يقبض المائة قضاء من حقه

ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بأمره
يقبض المائة قضاء من حقه

ورجع بتسعمائة وإن قتله
عبد قيمته مائة فدفع به افتكه
بكل الدين وإن مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين
فإن لم يكن له وصي نصب

له أمر بيعه **فصل** رهن عصيرا

قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل

وهو يساوي عشرة فهو رهن

بعشرة وإن رهن شاة قيمتها

عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها

وهو

وهو يساوي درهما فهو

رهن بدرهم ونماء الرهن

كالولد والثمر واللبن والصوف

للراهن وهو رهن مع الأصل

ويهلك مجانا وإن بقي وهلك

الاصل فلت بحطه بقسم الدين على
قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض فسقط من الدين حصته
الاصل وفات النماء بحصته و
تصح الزيادة في الرهن
لا

لا في الدين وان رهن عبدا
بالف فدفع عبدا اخر رهنا
مكان الاول وقيمة كل الف
فالاول رهن حتى يرده الى
الراهن والمرتهن في الاخر امين

حتى يجعله مكان الاول كتاب

الجنايات موجب القتل عمدا وهو

ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في

تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب

والحجر والليطة والنار

الاثم والقود عينا الا ان

يعفى لا الكفارة وشبهه و

هو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر

الاثم والكفارة ودية مغلظة

على العاقلة لا القود والخطأ

وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا

او حربيا فاذا هو مسلم او

غرضا فاصاب آدميا وما جرى

مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله

الكفارة والدية على العاقلة

والقتل

والقتل بسبب كحافر البئر

وواضع الحجر في غير ملكه الدية

على العاقلة لا الكفارة والكل

يوجب حرمان الارث الا هذا

وشبه العمد في النفس عمد فيما

سِواها باب ما يوجب

القود وما لا يوجب يجب القصاص

بقتل كل محقون الدم على التأبيد

عمداً ويقتل الحر بالحر وبالعبد

والمسلم بالذمي ولا يقتلان

بالمستأمن والرجل بالمرأة و

الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى

والزمن وبناقص الاطراف

وبالمجنون والولد بالوالد

ولا يقتل الرجل بالولد والام و

وَالجَدُّ وَالجَدَّةُ كَالأَبِ وَبِعَبْدِهِ

وَبِمُدَبَّرِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَبِعَبْدِهِ

وَبِعَبْدِ وَلَدِهِ وَبِعَبْدٍ مَلَكَ

بَعْضَهُ وَابْنٌ وَرِثَ قِصَاصًا

عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ وَإِنَّمَا يُقْتَصُّ بِالسَّيْفِ مُكَاتَبٌ

قَتَلَ عَمْدًا وَتَرَكَ وَفَاءً وَوَارِثًا

سِوَى سَيِّدِهِ فَقَطْ أَوْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً

وَلَهُ وَارِثٌ يُقْتَصُّ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً

وَوَارِثًا لَا وَإِنْ قَتَلَ عَبْدَ الرَّهْنِ

لَا يُقْتَصُّ حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ

وَالرَّهْنِ وَلِأَبِ الْمَعْتُوهِ الْقَوَدُ

وَالصُّلْحُ لَا الْعَفْوُ بِقَتْلِ وَلِيِّهِ وَالْقَاضِي

كَالْأَبِ وَالْوَصِيُّ يُصَالِحُ فَقَطْ وَ

الصَّبِيُّ كَالْمَعْتُوهِ وَلِلْكِبَارِ الْقَوَدُ

قَبْلَ كِبَرِ الصِّغَارِ وَإِنْ قَتَلَهُ بِمَرٍّ يُقْتَصُّ

إِنْ أَصَابَهُ الْحَدِيدُ وَإِلَّا لَا كَالْخَنْقِ

وَالتَّغْرِيقِ وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا

عَمْدًا فَصَارَ ذَا فِرَاشٍ وَمَاتَ

يُقْتَصُّ وَمَنْ مَاتَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ

وَزَيْدٍ وَأَسَدٍ وَحَيَّةٍ ضَمِنَ

زنديق ثلث ليال ويوم ومن شهر
على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شيء بقتله ومن شهر على
رجل سلاحا ليلا أو نهارا في مصر أو غيره
أو شهر عليه عصى ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله

المشهور عليه فلا شيء عليه
وإن شهر عليه عصى نهارا
في مصر فقتله المشهور عليه
قتل به وإن شهر المجنون على غيره
سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا

يجب الدية وعلى هذا الصبي
والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف
فقتله الاخر قتل القاتل ومن
ليلا دخل عليه غيره فاخرج
السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون

النفس يقتص بقطع اليد من
المفصل وان كانت يد القاطع
اكبر وكذا الرجل و
مارن الانف والاذن والعين

إن ذهب ضوءها وهي قائمة و

لو قلعها لا والسن وإن تفاوتا

وكل شجة تحقق فيها المماثلة ولا

قصاص في عظم وطرفي

رجل وامرأة وحر وعبد

أي ليس في طرفي رجل وامرأة ولا بين حر وعبد ولا بين عبدين في الأطراف وقال
الشافعي يجب القصاص في جميع ذلك وأصله أن كل موضع جرى القصاص فيه بين الأنفس
يجري في الأطراف ومالا فلا لأنها تابعة للأنفس وبه قال مالك وأحمد حتى لو قطع عبد
يد عبد أو حر يد حر أو رجل يد امرأة ففيه القصاص ولنا أن الأطراف
يسلك بها مسلك الأموال فكان التماثل فيما شرط فلا مماثلة في الطرف
هو لا بدليل اختلاف الدية والقيمة بخلاف النفس فلا يجب القصاص

وعبدين

وعبدين وطرفا المسلم والكافر

سيان وقطع يد من نصف ساعد

وجائفة برأ ولسان وذكر إلا

أن يقطع القاطع أشل أو ناقص

إن كان الأصابع أو كان رأس

الشاج أكبر وخير بين القود
والأرش فصل وإن صولح على
مال وجب حالا وسقط القود
وتنصف إن أمر الحر القاتل و
سيد القاتل رجلا بالصلح

عن

عن دمهما على ألف ففعل فإن
صالح أحد الأولياء من
حظه على عوض أو عفى فلمن
بقي حظه من الدية ويقتل
الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء

فإن حضر واحد قتل له و

سقط حق البقية كموت القاتل

ولا يقطع يدا رجلين بيد واحد

وضمنا ديتها وإن قطع واحد

يمنى رجلين فلهما قطع يمينه

ونصف

ونصف الدية فإن حضر واحد

وقطع يده فللآخر عليه نصف

الدية وإن أقر عبد بقتل

عمد يقتص به وإن رمى

رجل عمدا فنفذ السهم منه

الى اخرهما تا يقتص للاول

وللثاني الدية فصل ومن

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين

ولو عمدين او خطائين او مختلفين

تخلل بينهما برء اولا الا في

خطائين

خطائين لم يتخلل برء فتجب دية

واحدة كمن ضرب مائة سوط

فبرأ من تسعين ومات من عشرة

وان عفى المقطوع عن القطع

فمات ضمن القاطع الدية ولو

عفى عن القطع وما يحدث منه
اي المقطوع يده

او عن الجناية لا فالخطاء من
اي او عفى عن الجناية
اي فيما عفى عن القطع وما يحدث منه او عفى عن الجناية لان في صورة الثاني لا فرق بين الخطاء والعمد

الثلث والعمد من كل المال وان
اي وان كان عمدا يكون من جميع المال لانه موجب القصاص ولم يتعلق حق الورثة لانه ليس بمال

قطعت امرأة يد رجل فتزوجها
اي فتزوج المقطوع يده المرأة القاطعة

على يده ثم مات فلها
اي فلها

مهر

مهر مثلها والدية في مالها
اي وجب الدية

وعلى عاقلتها لو خطاء وان
اي لو كان القطع خطاء
اي وجب الدية

تزوجها على اليد وما يحدث
اي المرأة

منها او على الجناية فمات منه فلها
اي المقطوع يده

مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا

ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر

مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية

ولو قطع يده فاقتص له فمات

الأول قتل به وإن قطع يد

القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجة إذا أخوه

غائب عن خصومة فإن يعد

لا بد من إعادتها ليقتلا ولو خطأ

أو دينا لا فإن أثبت القاتل

يعفو الغائب لم يقد وكذا لو

قتل عبدهما واحدهما غائب

وان شهد وليان بعفو ثالثهما

لغت فان صدقهما القاتل فالدية

لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر

ثلث الدية وان شهدا انه

ضربه فلم يزل صاحب فراش

حتى يقتص وان اختلف شاهدا

القتل في الزمان او المكان

او فيما به القتل او قال احدهما

قتله بعصا وقال الاخر لم ادر

بما ذا قتل بطلت وان شهدا

انه قتله وقالا لم ندر

بما ذا قتله تجب الدية وان اقرا

ان كلا منهما قتله وقال الولي

قتلتماه

قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان

مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة القتل الرمي فتجب

الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول

لا بإسلامه والقيمة بعتقه

ولا يضمن الرامي برجوع شاهد

الرجم بعد الرمي وحل الصيد

بردة الرامي لا بإسلامه ووجب

الجزاء عليه لا بإحرامه. كتاب

الديات دية شبه العمد مائة

من الإبل أرباعا من بنت

مخاض إلى جذعة ولا تغليظ إلا

في الإبل والخطأ مائة من الإبل

أخماسا ابن مخاض وبنت مخاض

وَبِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ

أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ

دِرْهَمٍ وَكَفَّارَتُهُمَا مَا ذُكِرَ

فِي النَّصِّ وَلَا يُجْزِئُ الْإِطْعَامُ وَ

الْجَنِينُ وَيُجْزِئُ الرَّضِيعُ لَوْ أَحَدُ أَبَوَ

مُسْلِمًا وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ

مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا

دُونَهَا وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ

سَوَاءٌ **فَصْلٌ** فِي النَّفْسِ وَالْمَارِنِ

وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ وَالْحَشَفَةِ وَالْعَقْلِ

والسمع والبصر والشم والذوق

واللحية إن لم تنبت وشعر

الرأس والعينين واليدين

والشفتين والحاجبين والرجلين

والأذنين والأنثيين وثدي المرأة

وفي كل واحد من هذه

الأشياء نصف الدية وفي

أشفار العينين الدية وفي

أحدها ربعها وفي كل أصبع

من أصابع اليدين أو الرجلين

عشرها و ما فيها مفاصل ففي

احدها ثلث دية اصبع و نصفها

لو فيها مفصلان و في كل سن

خمس من الابل او خمسمائة درهم

و كل عضو ذهب نفعه ففيه دية

كيد

كيد شلت و عين ذهب ضوؤها

فصل في الشجاج في الموضحة

نصف عشر الدية و في الهاشمة

عشرها و في المنقلة عشر و

نصف عشر و في الآمة او

الجائفة ثلثها فان نفذت فالجائفتان
ثلثاها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص
في غير الموضحة وفي اصابع اليد

نصف الدية ولو مع الكف
ومع نصف الساعد نصف
الدية وحكومة وفي قطع الكف
وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها ولا شيء في الكف

وَفِي الأصبع الزائدة وعين
الصبي وذكره ولسانه إن
لم يُعلم صحته بنظر وحركة و
كلام حكومة شج رجلا فذهب
عقله أو شعر رأسه دخل أرش

الموضحة في الدية وإن ذهب
سمعه أو بصره أو كلامه لا
وإن شجه موضحة فذهبت
عيناه أو قطع إصبعه فشلت
أخرى أو المفصل الأعلى فشل

ما بقي أو كل اليد أو كسر نصف

سنه فما سود ما بقي فلا قود ولو

قلع سنه فنبتت مكانها الأخرى

سقط الأرش وإن أفيد فنبتت

سن الأول يجب وإن شج رجلا

فالتحم ولم يبق له أثر أو ضرب

فجرح فبرأ وذهب أثره فلا أرش

ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل

عمد سقط قوده بشبهة كقتل الأب

ابنه عمدا فديته في مال القاتل

وكذا ما وجب صلحاً او

اعترافاً او لم يكن نصف العشر

وعمد الصبي والمجنون خطاء

ودية على عاقلته ولا تكفير

فيه ولا حرمان فصل في

الجنين ضرب بطن امرأة فالقت

جنينا ميتا تجب غرة نصف

عشر الدية فان القت حيا فمات

فدية فان القت ميتا فمات

الام فدية وغرة وان ماتت

فالقت ميتا فدية فقط وما يجب

فيه يورث عنه ولا يرث

الضارب فلو ضرب بطن امرأته

فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب

غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة

لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كا

حيا وعشر قيمته لو انثى فان

حرره سيده بعد ضربه فالقته

فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة

في الجنين وان شرب دواء

لتطرحه او عالجت فرجها حتى
اسقطته ضمن عاقلتها الغرة إن
فعلت بلا اذن **باب** ما يحدثه
الرجل في الطريق من اخرج إلى
طريق العامة كنيفا او ميزابا

او

او جرصنا او دكانا فلكل نزعه
وله التصرف في النافذ إلا
إذا أضر وفي غيره لا يتصرف
إلا بإذنهم فإن مات احد
بسقوطها فديته على عاقلته

كما لو حفر بئرا في طريق او وضع

حجرا فتلف به انسان او لو

بهيمة فضمانها في ماله ومن

جعل بالوعة في طريق بامر سلطان

او في ملكه

او وضع خشبة فيها او قنطرة

بلا اذن الامام فتعمد رجل

المرور عليهما لم يضمن ومن

حمل شيئا في الطريق فسقط على

انسان ضمن ولو كان رداء

قد لبسه فسقط لا مسجد عشيرة

لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا

او جعل فيه بواري او حصاة

فعطب به رجل لم يضمن

وان كان من غيرهم ضمنوا

جلس

جلس فيه رجل منهم فعطب

به احد ضمن ان كان في غير

الصلوة وان كان فيها لا

في الحائط المائل حائط مال الى

طريق العامة ضمن ربه

ما تلف به من نفس او مال ان

طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم

ينقضه في مدة يقدر على نقضه

وان بناه مائلا ابتداء ضمن

ما تلف بسقوطه بلا طلب

فان

فان مال الى دار رجل فالطلب

الى ربها فان اجله او ابراه

صح بخلاف الطريق حائط خمسة

اشهد على احدهم فسقط على

رجل ضمن خمس الدية دار ثلث

الا اذا اوقفها في الطريق وهذا استثناء من قوله لا نفحت يعني لا يضمن في النفحة بالرجل والذنب الا اذا اوقف الدابة في الطريق فنفحت برجلها او ذنبها فح يضمن لانه يمكنه الاحتراز عن الايقاف وان لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا بالايقاف فيضمن وعند الشافعي واحمد في رواية يضمن ما نفحت من غير توقيف ايضا وعند مالك لا ضمان في فعل الرجل والذنب اوقفها او لم يوقف وباب المسجد كالطريق في الايقاف ولو جعل الامام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذا ايقاف الدابة في سوق الدواب لانه مأذون له من جهة السلطان وكذا في الفلاة وطريق مكة اذا اوقف في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج في ذلك الى الاذن اما المحجة فهي كالطريق

حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا

فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة والجناية

عليها وغير ذلك ضمن الراكب

ما اوطأت دابته بيد او رجل

او رأس او كدمت او خبطت

لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا

اوقفها في الطريق فان اصابت

بيدها او رجلها حصاة او

نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا

فقفاء عيناً لم يضمن ولو كبيراً
ضمن فإن راثت أو بالت في
الطريق لم يضمن من عطب به و
إن أوقفها لذلك وإن أوقفها
لغيره ضمن وما ضمنه الراكب

ضمنه السائق والقائد وعلى
الراكب الكفارة لا عليهما
ولو اصطدم فارسان أو ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر
ولو ساق دابة فوقع السرج

على رجلٍ فقتلَ ضمن وإن قاد

قطارًا فوطئ بعيرٌ انسانًا ضمن

عاقلةُ القائدِ الديةَ فإن كان

معه سائقٌ فعليهما وإن ربط

بعيرًا على قطارٍ رجع عاقلة

القائد

القائد بديته ما تلف على عاقلة الرابط

ومن ارسل بهيمة وكان سائقا فأصا

ب في فورها ضمن وإن ارسل طيرًا

أو كلبا ولم يكن سائقا أو

انفلتت دابة فأصابت مالا

أو آدميًا ليلًا أو نهارًا إلا وفي

فقء عين شاة لقصاب ضمن ما نقصها

وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس

ربع القيمة

باب جناية المملوك

والجناية على جنايات المملوك لا توجب

إلا دفعًا واحدًا لو محلًّا إلا وإلا

قيمة واحدة جنى عبده خطأ

دفعه بالجناية فيملكه أو فداه

بأرشها فإن أعتقه غير عالم بالجناية

ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش

فإن فداه فجنى فهي

كالأولى وإن جنى جنايتين

دفعه بهما أو فداه بأرشهما

كبيعه كالزمه الارش فقط في بيعه العبد الجاني في حال كونه عالما بالجناية والحاق البيع ينتظم البيع بالخيار للمشتري لا للبايع ولو باعه
فاسدا لا يصير مختارا الا بالتسليم ولو باعه من المجني عليه فهو مختار للفداء بخلاف الهبة منه واذا باعه غير عالم بالجناية يلزمه الاقل
كما في العتق ولو قال بان اعتقه او باعه غير عالم الى اخره كان اولى واعتاق المجني عليه بامر المولى كاعتاق المولى فيما ذكرنا
وبالاجارة والرهن يصير مختارا في رواية كتاب الاعتاق والاظهر انه لا يكون مختارا بها للفداء لانه لم يعجز عن الدفع لان له
ان يفسخ الاجارة والرهن لتعلق حق المجني عليه بعين العبد سابقا على حقهما ٤

وَلَوْ عَالِمًا بِهَا لَزِمَهُ الأَرْشُ كَبَيْعِهِ

وَتَعْلِيقِ عِتْقِهِ بِقَتْلِ فُلَانٍ وَ

رَمْيِهِ وَشَجِّهِ اِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ عَبْدٌ

قَطَعَ يَدَ حُرٍّ عَمْدًا اَوْ دَفَعَ اِلَيْهِ فَحَرَّرَهُ

فَمَاتَ مِنَ الْيَدِ

والعبد

فَالْعَبْدُ صُلْحٌ بِالْجِنَايَةِ وَاِنْ لَمْ يُحَرِّرْهُ

رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ وَيُقَادُ جَنَى

مَأْذُونٌ مَدْيُونٌ خَطَاءً فَحَرَّرَهُ

سَيِّدُهُ بِلَا عِلْمٍ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِرَبِّ

الدَّيْنِ وَقِيمَتُهُ لِوَلِيِّ الْجِنَايَةِ مَأْذُونَةٌ

مدبونة ولدت بيعت مع ولدها
للدين وان جنت فولدت لم يدفع
الولد له عبد زعم رجل انه
سيده حرره فقتل وليه
خطاء لا شي له عليه

قال معتق لرجل قتلت اخاك
خطاء وانا عبد وقال بعد
العتق فالقول للعبد وان قال
لها قطعت يدك وانا امتي
وقالت بعد العتق فالقول لها

للعبد وان قال لها قطعت يدك

وانت امة وقالت بعد العتق

فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها

الا الجماع والغلة عبد محجور امر

صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته

على

على عاقلة الصبي وكذا ان امر

عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل

وليان فعفى احد وليي كل

منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين

او فداه بالدية فان قتل احدهما

عمداً او الآخر خطاء فعفى احد وليي

عمد فدى بالدية لوليي الخطاء

وبنصفها لاحد وليي العمد او دفعه

اليهم اثلاثاً عبد هما قتل قريبهما

فعفى احدهما بطل الكل

فصل قتل عبد خطاء تجب قيمته

ونقص عشرة لو كانت عشرة

آلاف او اكثر وفي الامة عشرة

من خمسة آلاف وفي المغصوب

تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية

الحر قد زين قيمته ففي يده

نصف قيمته قطع يد عبد فحرره

سيده فمات منه وله ورثة

غيره لا يقتص وإلا اقتص منه ولد

احد كما حر قتلا فبان في احدهما

فارشهما

فارشهما للسيد فقاء عيني عبد

دفع سيده عبده واخذ قيمته

او امسكه ولا يأخذ النقصان جنى

مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل

من القيمة ومن الارش فان دفع

للمولى

الْقِيمَةُ بِقَضَاءٍ فَجَنَى أُخْرَى شَارَكَ

الثَّانِي الْأَوَّلَ وَلَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ تَبِعَ

السَّيِّدَ أَوْ وَلِيَّ الْجِنَايَةِ بَابُ

غَصْبِ الْعَبْدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالصَّبِيِّ وَ

الْجِنَايَةِ فِي ذَلِكَ قَطَعَ يَدَ

يَدَ عَبْدِهِ فَغَصَبَهُ رَجُلٌ وَمَاتَ

مِنْهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُ أَقْطَعَ وَإِنْ قَطَعَ

يَدَهُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَمَاتَ

مِنْهُ بَرِئَ غَصَبَ مَحْجُورٌ مِثْلَهُ فَمَاتَ

فِي يَدِهِ ضَمِنَ مُدَبَّرٌ جَنَى عِنْدَ

غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته

لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب

ودفع الى الاول ثم رجع به على

الغاصب وبعكسه لا يرجع به

ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى

يدفع

يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر

جنى عند غاصبه فرده فغصبه

فجنى على سيده قيمته لهما و

رجع بقيمته على الغاصب ودفع

نصفها الى الاول ورجع بذلك

الضعف على الغاصب غصب صبيا
حرا فمات في يده فجاءة أو
بحمى لم يضمن وإن مات بصاعقة
أو نهش حية فديته على عاقلة
الغاصب كصبي أودع عبدا فقتله

وان

وان أودع طعاما فأكل لم
يضمن

باب القسامة

قتيل
وجد في محلة لم يدر قاتله حلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه وما علمنا

ه قاتلا فان حلفوا فعلى اهل
المحلة الدية ولا يحلف الولي
وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم
ليتم خمسون ولا قسامة على
صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا

ولا دية في ميت لا اثر به او
يسيل دم من انفه او فمه او دبره
بخلاف عينه واذنه قتيل على
دابة معها سائق او قائد او راكب
فديته على عاقلته مرت دابة

عليها قتيل من بين قريتين فعلى
أقربهما وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة والدية على العاقلة
وهي على اهل الخطة دون
السكان والمشترين فان لم يبق

واحد

واحد منهم فعلى المشترين وان
وجد في دار مشتركة على التفاوت
فهي على الرؤوس وان بيع ولم يقبض
فعلى عاقلة البايع وفي الخيار
على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى

يشهد الشهود انها الذى لبد

و فى الفلك على من فيها من الركاب

و الملاحين و فى مسجد محلة على

اهلها و فى الجامع و الشارع

لا قسامة و الدية على بيت المال

و يهدر لو فى برية او وسط

الفرات و لو محتبسا بالشاطى فعلى

اقرب القرى و دعوى الولى على واحد

من غير اهل المحلة يسقط القسامة

عنهم و على معين منهم لا

التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن
قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن يدعي
الولي على أولئك أو على معين
منهم وإن قال المستحلف منهم قتله
زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت
له قاتلا

غير زيد وبطل شهادة بعض
المحلة على قتل غيرهم أو واحد
منهم

كتاب المعاقل

هي جمع
معقلة وهي الدية كل دية
وجبت بنفس القتل على العاقلة وهم

اهل الديوان ان كان القاتل منهم

يوخذ من عطاياهم في ثلث

سنين فان خرجت العطايا في

اكثر من ثلث او اقل اخذ منها و

من لم يكن ديوانيا فعاقلته

قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين

لا يوخذ من كل في كل سنة الا

درهم او درهم وثلث

فلم يزد كل واحد من كل الدية

في ثلث سنين على اربعة فان

لم يتسع القبيلة لذاك ضم اليهم اقرب

القبائل نسبا على ترتيب العصبات

والقاتل كاحدهم وعاقلة

المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن

مولى الموالاة مولاه وقبيلته

ولا يعقل عاقلته جناية العبد

والعمد وما لزم صلحا او اعترافا

الا ان يصدقوه وان جنى حر

على عبد فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف

عاقلة

ولا لزم بالصلح ولا اعترافا

إلى ما بعد الموت وهي مستحبة

ولا تصح بما زاد على الثلث ولا

لقاتله ووارثه إن لم تجز الورثة

ويوصي المسلم للذمي وبالعكس

وقبولها بعد موته ويبطل ردها

وقبولها

وقبولها في حياته وندب

النقص من الثلث وملك بقبوله

إلا أن يموت الموصى له بعد

موت الموصي قبل قبوله ولا تصح

وصية المديون إن كان دينه محيطا

والصبي والمكاتب وتصح الوصية
للحمل وبه إن ولدت لأقل مدة
من وقت الوصية ولا تصح الهبة
له وإن أوصى بأمة إلا حملها
صحت الوصية والاستثناء

وله الرجوع عن الوصية قولاً
وفعلاً بأن باع أو وهب أو قطع
الثوب أو ذبح الشاة والجحود لا
يكون رجوعاً

باب الوصية بثلث المال

أوصى لذا بثلث

ماله والآخر بثلث ماله ولم

يجز الورثة فثلثه لهما وإن

أوصى لآخر بسدس ماله فالثلث

بينهما أثلاثا وإن أوصى لأحدهما

بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة

بينهما

بينهما نصفان ولا يضرب الموصى

له بأكثر من الثلث إلا في المحاباة

والسعاية والدراهم المرسلة

وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب

ابنه صح فإن كان له ابنان فله الثلث

وَلسهم او جزء من ماله فالبيان
الى الورثة فان قال سدس مالى
لفلان ثم قال له ثلث مالى له
ثلث ماله وان قال سدس مالي
لفلان ثم قال له سدس

مالى

مالى له السدس وان اوصى بثلث
دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه
له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا
او دورا له ثلث ما بقي وبالف
وله دين وعين فان خرج الالف

سِنِ ثلث العين دفع اليه والّا

فثلث العين وكلما خرج شئ

من الدين له ثلثه حتى يستوفي

الالف وبثلثه لزيد وعمرو

وهو ميت لزيد كله ولو قال

بين

بين زيد وعمرو لزيد نصفه

وبثلثه له ولا مال له له ثلث

ما ملكه عند موته وبثلثه لامهات

اولاده وهن ثلث وللفقراء

والمساكين لهن ثلث من خمسة اسهم

للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه

لزيد وللمساكين لزيد نصفه

ولهم نصفه وبمائة لرجل و

بمائة لاخر فقال لاخر اشركتك

معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة

له

له وبمائتين لاخر فقال لاخر

اشركتك معهما له نصف ما لكل

منهما وان قال لورثته لفلان

على دين فصدقوه فانه يصدق

الى الثلث فان اوصى بوصايا

عزل الثلث لاصحاب الوصايا و

الثلثان للورثة وقيل لكل

صدقوه فيما شئتم وما بقي من

الثلث فللوصايا وللاجنبي و

وارثه الوصية وبطل وصية

الوارث

الوارث وبين باب متفاوته

فضاع ثوب ولم يدر اي

والوارث يقول لكل هالك

حقك بطلت الا ان يسلموا

ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي

الردي ثلثاه والذى الوسط ثلث

الردي

كل وبيت عين من دار مشتركة

اي كل ثوب يعني ثلث الجيد وثلثا الردي — اي معين — بين الموصى وبين آخر

وقسمت ووقع في حظه فهو

الدار — اي في نصيب الموصي

للموصى له وذرعه والاقرار

اي فالبيت كله للموصى له وعند محمد رح نصفه

مثلها وبالف عين من مال اخر

اي لو اوصى بالف معين من مال رجل اجنبي — مثل الوصي في الحكم المذكور مسكين

الامثلة

فاجاز رب المال بعد موت

الموصي

الموصى ودفعه صح وله المنع

اي دفع رب المال المال — اي لرب المال منع الالف عن الموصى له

بعد الاجازة وصح اقرار احد

بيان اقتسما ترك الاب — الفاخ اقر احدهما — برجل ان الاب — اوصى له بثلث — ماله فالمقر يعطيه — ثلث ما في يده

الابنين بعد القسمة بوصية

اي قسمة الميراث

ابيه في ثلث نصيبه وبامة

الابن المقر في بوصية ابيه

فولدت بعد سنة وخرجا

من ثلثة فهما له والاخذ

منها ثم منه ولابنه الكافر

او الرقيق في مرضه فاسلم

لا عتق بطل كهبته واقراره

والمقعد

والمقعد والمفلوج والاشل و

المسلول ان تطاول ذلك فلم

يخف منه الموت فهبته من كل

المال ولا فمن الثلث

باب

العتق في المريض تحريره في مرضه

ومحاباته وهبته وصية ولكنه
يسع ان اجيز فان حابا فحرر فهي
احق وبعكسه استويا وان اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف

الحج

وبعتق عبده فمات فجنى و
دفع بطلت وان فدى لا وبثلثه
لزيد وترك عبدا فادعى زيد
عتقه في صحته والوارث في
مرضه فالقول للوارث ولا شيء

لزيد الا ان يفضل من ثلث شيء

او يبرهن على دعواه ولو ادعى

رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما

الوارث سعى في قيمته وتدفع

الى الغريم وبحقوق الله تعالى

قدمت الفرايض وان اخرها كالحج

والزكوة والكفارات وان تساوت

في القوة بدا بما بدا به وحجة

الاسلام احجوا عليه رجلا من

بلده يحج راكبا والا فمن حيث

يبلغ ومن خرج من بلده حاجاً فمات

في الطريق واوصى بان يحج عنه

يحج عنه من بلده والحاج عن غيره

مثله

باب الوصية للاقارب

وغيرهم جيرانه

ملاصقون واصهاره كل ذي

رحم محرم من امراته واختانه

زوج كل ذي رحم محرم منه واهله

زوجته وآله اهل بيته وجنسه

اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه

ية او لذوي قرابته او للأرحام

عطف على قرابته او لذوي ارحامه او لذوي انسابه

او للأنساب فهي للأقرب فالأقرب

وعندهما الى الاقرب فالاقرب

من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل

من الموصي

ويدخل فيه الجد والجدة في ظاهر الرواية

بالاتفاق

الوالدان والولد والوارث و

بالاتفاق

تكون للاثنين فصاعدا فإن كان

بالاتفاق

واذا اوصى لاقاربه وله عمان وخالان

له عمان وخالان فهي لعميه ولو

للموصي

وعندهما يقسم بينهما ارباعا

ولو كان له عم وخالان

عم وخالان له النصف ولهما

للعم النصف وللخالين النصف

النصف ولو عم وعمة استويا

لانه لا بد من اعتبار معنى الجمع واقله اثنان في الوصية والارث

اي ان كان له عم وعمة

ولو لولد فلان للذكر والانثى

اي ولو اوصى لولد فلان فالوصية للذكر والانثى على السواء لان الولد ينتظم الكل

ويكون بينهما نصفين

على السواء ولو ورثة فلان للذكر

اي ولو اوصى لورثة فلان فالوصية للذكر مثل حظ الانثيين كما في الارث

والانثى على السواء ولورثته فلل

للذكر مثل حظ الانثيين باب

الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده

وسكنى داره مدة معلومة وابدا

معينة

مطلقة غير موقتة

فان اوصى بخدمة مطلقة غير موقتة يتناول الابد وان اوصى سنين يتناول ثلث سنين

فان خرج العبد من ثلثه سلم

ثلث مال الموصي

اليه ليخدمه والا خدم الورثة

اي الموصى له — العبد

يومين والموصى له يوما وبموته

اي وخدم الموصى له حتى يستكمل له مقدار ما عينه الموصي من الزمان

يعود الى ورثة الموصى ولو مات

اي الموصى له

في حيوة الموصى بطلت وبثمرة

الموصي

وان اوصى بثمرة بستانه رجل

وحكم الدار حكم العبد ان خرجت الدار من ثلث مال سلم الى الموصى له وان لم تخرج ولا مال له غيرها تقسم الدار اثلاثا يسكن ثلثها الموصى له مدة ويسكن الورثة الثلثين ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا

بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه

للموصي له ای بستان للموصي

الثمرة وان زاد ابدا له هذه و

وحدها مسكين اي زاد الموصي ابدا وقال ثمرة بستاني ابدا

ما يستقبل كغلة بستانه وبصوف

ما عاش مسكين اي اوصي بصوف غنمه

غنمه وولدها ولبنها الموجود

اي لو اوصي لرجل بولد غنمه

عند موته قال ابدا او لا باب

موت الموصي سواء قال الموصي ابدا او لم يقل

باب

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته

لتعبد اليهود لتعبد النصارى

فمات فهي ميراث وان اوصى

يقسم بين ورثته الذمي

بذلك لقوم مسمين فهي من

اي وان اوصى بان يبني داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين

الثلث وبداره كنيسة لقوم غير

او بيعة مسكين اي بجعل داره مسكين

القوي اعاف المصنف ولا يجوز بالاتفاق كذا في النهاية مسكين

مستأمن صحت كوصية حربي

كما صحت وصية حربي ، التشبيه في الحكم اي في هذه الوصية ، الوصية وعندهما باطلة

مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي

في دارنا ، مسكين

باب الوصي اوصى الى رجل

الموصي الوصاية ، اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته ، مسكين

فقبل عنده ورد عنده يرتد

اي عند الوصي ، الموصي

والا لا وبيعه تركته كقبوله

الوصي ، الوصاية وحجة ، الموصي وينفذ البيع ، وان

فان مات فقال لا اقبل ثم

الموصي ، الوصاية

قبل صح ان لم يخرجه قاض منه

حين قال لا اقبل ، وان اخرجه لا يصح ، القبول وقال ، ز فرجع يصح

قال لا اقبل والى عبد وكافر

الوصي ، الوصاية ، اي ومن اوصى الى عبد غيره يبدل عليه قوله ، والى عبده

وفاسق بدل بغيرهم والى

اي اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم ، اي ومن اوصى الى عبده

عبده وورثته صغار صح ولا

لا ومن عجز عن القيام بها ضم

اي ضم القاضي ٥

غيره اليه وبطل فعل احد

الوصيين في غير التجهيز وشراء

مطلقا

اي قبول الهبة ٥

الكفن وحاجة الصغار

من اللباس والطعام ٥

والاتهاب لهم ورد وديعة

الصغار ٥

عين

عين وقضاء دين وتنفيذ وصية

معينة وعتق عبد عين والخصومة

في حقوق الميتة ووصي الوصي

وصي التركتين ويصح قسمته

اي تركته وتركة الميت الاول ٥

اي قسمة الوصي ٥

عن الورثة مع الموصى له ولو

اي نائبا ٥

عكس لا فلو قاسم الورثة فاخذ

بان قسم الوصي التركة مع الورثة في الغائب

نصيب الموصى له فضاع رجع

للموصى له على الورثة كما ان مقاسمته مع الورثة عن الموصى باطلة فكانه هلك قبل القسمة

بثلث ما بقي وان اوصى الميت

من التركة

بحجة فقاسم الورثة وهلك

ما في يده او دفع الى من يحج

الوصي

عطف على قوله هلك

عـ

عنه فضاع في يده حج عن

الميت بثلث ما بقي وصح قسمة

القاضي واخذه حظ الموصى

له ان غاب وبيع الوصي عبدا

الموصي

اي وصح بيع الوصي

من التركة بغيبة الغرماء وصح

الوصي ان باع عبدا ببيعه وتصدق

ثمنه ان استحق العبد بعد هلاكه

ثمنه عنه ويرجع في تركة الميت

و في مال الطفل ان باع

عبده واستحق وهلك الثمن

في يده وهو على الورثة في

حصصه وصح احتياله بماله لو

خيرا له وبيعه وشراؤه بما

يتغابن وبيعه على الكبير في

غير العقار ولا يتجر في ماله و

وصي الاب احق بمال الطفل من

الجد فان لم يوص الاب فالجد

اي الواحد

وقال الشافعي رح الجد احق

كالاب **فصل** في الشهادة شهد

الوصيان ان الميت اوصى الى زيد

معهما لغت الا ان يدعي زيد

وكذا

وكذا الابنان لو شهد الوارث

الوصيان

اي لغت الشهادة

اي اذا شهدا بان اباهما اوصى الى زيد وهو ينكر بطلت الشهادة

صغير بمال له او كبير بمال الميت

من تركة الميت او بمال غير الميت

اي او شهد الوارث كبير وعندهما يقبل

ولو شهد رجلان لرجلين

على ميت بدين الف وشهد الاخران

وقال ابو يوسف رح يقبل في الدين ايضا وذكر الخصاف رح ان على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لا يقبل وعلى قول محمد رح يقبل

للاولين بمثله تقبل وان كانت

اي لو شهد زيد وعمرو ان فلانا الميت اوصى لبكر وخالد بالف وشهدا بكر وخالد ان فلانا الميت اوصى لزيد وعمرو بالف لا يقبل هذه الشهادة

شهادة كل فريق بوصية الفلا

كتاب الخنثى هو من له فرج

وذكر فان بال من الذكر فغلام

بان ضربه بطريق معرفته ان يقال بل واضرب الى الحائط فان ضرب بالبول فهو غلام وان صب البول بين الفخذين فهو انثى ٥

وان بال من الفرج فامرأة وان

بال منهما فالحكم للاسبق وان

من الذكر والفرج ٥

استويا

استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة

في السبق ٥

اي فهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رح وقالا ينسب الى اكثرهما بولا ٥

وقالا ينسب الى اكثرهما بولا ٥

فان بلغ وخرجت له لحية او

الخنثى ٥

وصل الى النساء فرجل وان

ظهر له ثدي او لبن او حاض

الخنثى ٥ كثدي المرأة ٥ او نزل له لبن ٥

او حبل او امكن وطيه فامرأة وان

لم يظهر له علامة او تعارضت
فمشكل فيقف بين صفا الرجال
والنساء ويتباع له امة تختنه ان
لم يكن له مال فمن بيت المال ثم
يباع وله اقل النصيبين فلو مات

ابوه وترك ابناً فله سهمان و
للخنثى سهم

مسائل شتى

ايماء
الاخرس وكتابته كالبيان
بخلاف معتقل اللسان في
وصية ونكاح وطلاق وبيع

وشراءٍ وقودٍ لا في حدّ غنم مدبوحة

وميتة فان كانت المدبوحة اكثر

تحرى واكل والا لا لف ثوب

نجس رطب في ثوب طاهر لكن

يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن

لا ينعصر لو عصر لا ينجس راس

شاة

شاة متلطخ بالدم احرق وزال

عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز

والحرق كالغسل سلطان جعل

الخراج لرب الارض جاز وان

جعل العشر لا ولو دفع اراضي المملكة

إلى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو

نوى قضاء رمضان ولم يعين

اليوم صح ولو عن رمضانين

اي ولو نوى عن قضاء رمضانين ٥

كقضاء الصلوة صح وإن لم ينو

اي الطعم ٥

أول صلوة أو آخر صلوة عليه

ان ابلغ

ان ابلغ بناق عنره كفر لو صدقه

الصائم ٥ مسكين

اي لو كان الغير صديقه المبتلع ٥

وإلا لا فنل نعض الحاج عذر

اي وإن لم يكن الغير صديقه لايلزم عليه الكفارة ٥

اضافة المصدر الى المفعول اي بوقتل بعض الحاج في طريق مكة ٥ مسكين

للناس ٥ مسكين

في ترك الحج توزن من شدى

يعني الحاج في طريق مكة يكون معذورا في ترك الحج ٥

فقالك شدم لم ينعقد خويشن را

اي لم ينعقد النكاح ٥ مسكين

زن من كرد ابدى فقالك كردايدم

گو فلانکس بپذرفتم بعقد دختر
النکاح

خویش را بپسرم ارزانی داشتی

فقالت داشتم لا ینعقد منعها زوجها
اضافة المصدر الی الفاعل
ای منع المرأة زوجها

عن الدخول علیها وهو یسکن معها
ای والحال ان الزوج
مع المرأة

فی بیتها نشوز ولو سکن فی
الزوج
حیث مستاذا بعض
تسقط النفقة

بیت

بیت الغصب فامتنعت منه لا قالت
ای فی بیت مغصوب
زوجته
ای من السکون معه لا یکون نشوزا

لا اسکن مع امتك وارید بیتا
قید بالامة لانها لو قالت لا اسکن مع زوجتك او مع امك واولادك ارید بیتا علی حدة لها ذلك

علی حدة لیس لها ذلك فلك

مرا طلاق ده فقال داده گیر
طلقنی ثلثا فقال گفته گیر لا یقع وان نوی خواه

وکرده گیر او داده باد وکرده باد
ای لا یقع الا ان ینوی مسکین

لایقع الا ان ینوی ولو قال داده

است او کرده است یقع نوی

اولا ولو قال داده انکار او

کرده انکار لایقع وان نوی ومرا شناسد

حیله زنان کن

تا قیامت او همه عمر لایقع الا بینة

اقرار

اقرار بالثلث حیله خویش کن

لا کابین ترا بخشیدم مهرا جنت

باز دار ان طلقها سقط المهر

والا لا قال لعبده یا مالکی

او لامته انا عبدک لایعتق بل

سوگند است که این کار نکنم اقرار
بالیمین بالله تعالی وان قال مرا
سوگند است بطلاق لزمه ذلک
فان قال قلت ذلک کذبا لا یصدق
ولو قال مرا سوگند خانه است که این

کار نکنم فهو اقرار بالیمین بالطلاق
قال للبایع بها بازده فقال
البایع بد بهم یکون فسخا للبیع
ان فعلت کذا مادمت بخارا
فخرج منها ورجع وفعل لایحنث

ناع اثانا لايحل حجتها في البيع

العقار المتنازع لا يخرج من يد

ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار

لا في ولاية القاضي لا يصح قضا

منه اذا قضى القاضي في حادثة

ببينة ثم قال رجعت عن

قضائي او بدا لي غير ذلك

او وقعت في تلبيس الشهود

او ابطلت حكمي ونحو ذلك

لا يعتبر والقضاء ماض ان كان

بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة جناء قوما ثم سأل
رجلا عن شيء فاقر به وثم يروه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم
جاز شهادتهم وان سمعوا كلامه

ولم يروه لا، باع عقارا وبعض
اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى
لا يسمع وهبت مهرها لزوجها
فماتت فطالبت ورثتها مهرها
منه وقالوا كانت الهبة في مرض

موثها وقال بل في الصحة فالقول

له اقر بدين او غيره ثم قال كنت

كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على

ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست

مبطل فيما تدعيه عليه الاقرار ليس

بسبب لملك قال الآخر وكلتك

ببيع هذا فسكت صار وكيلا

وكلما بطلا قهالا يملك عزلها

وكلتك بكذا على اني متى عزلتك

فانت وكيلي يقول في عزله

عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي ثم يقول عزلتك
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة فصل
بدل الصلح شرطا كان دينا بدين

واذا ادعى رجل على صبي فضا
ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي
بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر
مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او
كانت غير عادلة لا لا قال لابنه

هن هي او لا شهادة لي فتشهد تقبل للا

الذي و... الخليفة ان يقطع انسا

من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة

ومن صادره السلطان ولم يعين

بيع ماله فباع مالا صح خوفها

بالقرب

بالقرب حتى وهبت لم يصح ان قدر على الضرب

وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط

المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبته

للزوج لا يصح اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة

فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان

سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله

باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه

فله بلا اذنها ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو

مقطوع ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده

لم يضمن في يده مال انسان فقال له السلطان

ادفع

ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك

خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء

ليصيد به حمار وحش وسمي عليه فجاء في اليوم

الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل

كره من الشاة الحياء والخصية والغدة

والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر لقاك

ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي

حشفته ظاهرة بحيث لو راى انسان ظنه

مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك

كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان

ووقته

ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل

والارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من

الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلي على

غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع

والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز

ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد و

ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر

وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل

وللحافظ القران يختم في اربعين يوما ه

كتاب الفرائض يبدئ من تركة الميت

بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته

وهم ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللاب السدس

مع الولد او ولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل

في نسبته الى الميت ام الاب ردها الى ثلث ما بقي

وتحجب ام الاب بالاب وتحجب الاخوة وللام الثلث و

اي مع واحد من هؤلاء المذكورين لا يرث الثلث وانما يرث السدس لما تلونا ولقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ١٢ تبيين

و ذلك عند عدم الولد و ولد الابن و

مع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة

وان سفل ١٢

والاخوات لا او لادهم السدس ومع الاب و

احد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما

وللجدة وان كثرت السدس ان لم تتخلل جد

فاسد في نسبتها الى الميت وكذات جهتين

٥٨١

كذات جهة والبعدي تحجب بالقربى

والكل بالام وللزوج النصف ومع الولد وولد

الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع ومع

الولد او ولد الابن وان سفل الثمن وللبنت

النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن

وله مثل حظها وولد الابن كولد عند عدمهم و

يحجب بالابن ومع البنت لاولي الذكور الباقي وللاثنا

السدس تكملة للثلثين و يحجبن ببنتين الا ان

يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من

كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات

سهم ويسقط من دونه و الاخوات لاب وام

كبنات الصلب عند عدمهن وللاب كبنات الابن

مع الصلبيات وعصبهن اخوهن والبنت

وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس و

للاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بالابن

وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب

ولد الام فقط وعصبته اي من اخذ الكل ان

انفرد والباقي مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه

وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ

لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام

ثم

ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم

اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته

على الترتيب واللائي فرضهن النصف

والثلثان يصرن عصبة باخوتهن لا غير

ومن يدلي بغيره حجب به سوى ولد الام و

المحجوب يحجب كالاخوين والاختين يحجبان

الام من الثلث الى السدس مع الاب لا المحروم

بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين

او الدارين والكافر يرث بالنسب و

السبب كالمسلم ولو جمع احدهما قرابتان حجب

لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان

بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن و

يرث ان اخرج اكثره حيا فمات لا اقله

ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم

ترتيب الموتى وذو رحم هو قريب ليس

بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم

وعصبة سوى احد الزوجين لعدم

الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات

والترجيح لقرب الدرجة ثم بكون الاصل

وارثا عند اختلاف جهة القرابة فلقرابة

الاب

الاب ضعف قرابة الام وان تفق الاصول

فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم

والوصف من بطن اختلف والفروض

نصف وربع وثمن وثلثان وثلث و

سدس ومخارجها اثنان للنصف واربعة

وثمانية وثلاثة وستة لسميها واثنا

عشر واربعة وعشرون بالاختلاط

وتعول بزيادة قسمة الى عشرة وترا

وشفعا واثنى عشر الى سبعة عشر

وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين

وان

وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد

في الفريضة ان وافق والا فالعدد في

الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر

وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر

وان توافق فالوفق والا فالعدد في العدد

تم ثم وتم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل

يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا

على الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا

واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنتين او

اختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو

سدسان وثلثة لو ثلث وسدس

واربعة لو نصف وسدس وخمسة

لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان

او نصف وثلث ولو مع الاول من لا

يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه

ثم اقسم الباقي على من يرد عليه
كزوج وثلث بنات وان لم يستقم
فان وافق رؤسهم كزوج وست
بنات فاضرب وفق رؤسهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه والا

فاضرب

فاضرب كل رؤسهم في مخرج من لا
يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع
الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه كزوجة

واربع جدات وست اخوات لام وان
لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
في

في مسئلة من يرد عليه وسهام من
يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه وان انكسر نصحح كما مر
ان مات البعض قبل القسمة صح
مسئلة الميت الاول واعط سهام

كل وارث ثم صحح مسئلة الميت
الثاني وانظر بين ما في يد
من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني ثلثة احوال فان استقام
ما في يده من التصحيح الاول

على التصحيح الثاني فلا تضرب
وصحتا من تصحيح الميت الاول
وان لم يستقم فان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول

وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح
الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ
مخرج المسئلتين واضرب سهام
ورثة الميت الاول في التصحيح
الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت

الثاني في نصيب الميت الثاني او في
وفقه ويعرف حظ كل فريق من
التصحيح بضرب ما لكل من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق

كل من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفرد

المضروب

ثم يعطي بمثل تلك النسبة من

لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين

الورثة او الغرماء فاضرب سهام

كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم

اقسم المبلغ على التصحيح و

من صالح من الورثة على

شيئ فاجعله كان لم يكن و

اقسم ما بقي على سهام

من بقي

والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات تمت وقع الفراغ من تحرير هذه
النسخة الشريفة المسمى بكنز الدقائق
بيد احقر العباد حاج قاسم بن مرحوم حاج عبد الكريم
غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين و
المؤمنات

المؤمنات والمسلمين والمسلمات
اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين تمت الكتاب بعون الملك
الوهاب يوم الخميس في شهر ذو الحجة
سنة الف ومائة واحد وستين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوات واكمل التحيات

يلوح الخط في القرطاس دهرا
وكاتبه رميم في التراب

مجموع
احاديث كتاب
مشكوة المصابيح ستة
الآف وتسعة وثلثون حديثا في
المصابيح منها اربعة الآف وسبعمائة واحد وثمانون
حديثا والفصل الاول من المشكوة الصحاح في المصابيح
الفان واربعمائة وثمانية احاديث والفصل الثاني الحسان الفان
وثلثمائة وثلاثة وسبعون والفصل الثالث الزائد على المصابيح
الف ومائتان وثمانية وخمسون والله اعلم بالصواب ١٢ هكذا
وجد بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن [illegible]
وجميع ما في الصحيح البخاري من المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير
الفا حديث واربعمائة حديث واربعة وستون حديثا ومن
المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع
المذكور مائة وتسعة وخمسون حديثا فجميع ذلك الفا حديث
وتسعمائة وثلثة وعشرون حديثا قال ابن
الصلاح يقال انه اربعة الآف ١٢
مقدمة فتح الباري
٩٣

سيد محمد صالح

بنا دبيغا بنا ... محله

صحنا بين حاجي عثمان